شرح تجرید

[illegible] تاريخ وفات [illegible] المرحوم المغفور المبرور [illegible] [illegible] اكه [illegible]
[illegible] المرجب [illegible] ليلة جمعة [illegible] حتى هذا [illegible] دولته [illegible] السموات والارض [illegible]
شهور سنة المذكورة اذا [illegible] نظراً الا ما شاء الله [illegible] المسكين [illegible]
في برج [illegible] اذا كان [illegible] ابراهيم ابن [illegible] في يوم الاثنين [illegible] الشهر المبارك
الاسد [illegible] والقمر [illegible] في برج [illegible] المعظم في شهور سنة اربعة وسبعون [illegible]
ثمانية عشر [illegible] برج الاسد برج [illegible] الهجرة النبوية [illegible] عليه واله اذا كان
القمر [illegible] المذكور [illegible] الشمس في برج حمل والقمر في برج الاسد [illegible]
المذكور في سنة المذكور [illegible] [illegible]
سنة المذكور ١٢٥ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفقه في اللغة الفهم الخ انما ابتدأ بتعريف اصول الفقه كما هو المعروف في كتب الاصول لان وضع الكتاب انما هو في الفقه والتعرض لبعض المباحث الاصولية من باب المبادي وتتميم الكتاب كذا قيل قوله فخرج بالتقييد بالاحكام الى قد يطلق الحكم على التصديق وعلى النسبة التامة الخبرية وفي اصطلاح الاصوليين على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والمراد في هذا المقام هو المعنى الثاني ومال الاول نعم فسره المحقق الشريف في هذا المقام به وانت خبير بانه لا معنى لقولنا العلم بالتصديقات الا بتكلف ركيك ويجب ان يكون مراده بالتصديق المتعلق به فيؤول الى المعنى الذي ينبغي العدول اليه وارادة المعنى الثالث فيستلزم استدراك قيدي الشرعية والفرعية لان الخطاب المذكور على الوجه الذي فسره لا يكون الا شرعية فرعية لان

الخطاب المذكور على الوجه الذي فسره لا يكون الا شرعية فرعية اي متعلقا من الشارع متعلقة بكيفية العمل وما ذكره المص من اخراج العلم المتعلق بالذات والصفات وغيرها ففيه ان اريد بالعلم العلم التصديقي كما هو المعروف في اللغة وعرف الشرع والموافق لما يجيء من حمله على جنس احد الطرفين لم يدخل العلم بالذات مطلقا وبالصفات وغيرها ان اريد العلم بحقائقها التصوري حتى يخرج بقيد الاحكام وان اريد التصديق بها لوجودها ومعروضاتها فالحكم باحد المعنيين الاولين لا يخرجه وبالمعنى الثالث مع ما فيه مع ما عرفت يخرج بخروجه قيد الشرعية والفرعية فلا وجه للتخصيص وان اريد بالعلم المعنى الاعم من التصوري مع كونه خلاف المشهور فيما بينهم ومخالفا لما سيجيء من توجيه الفقه ان الاحكام اي معنى اخذ لم يخرج بما ذكر بقيد الحكم كما عرفت مما حققناه قوله كالعقلية المحضة الاتفاقية به لان الشرعية الفقهية من افعال المكلفين كما قرر وقوله عن ادلتها علم الله سبحانه الخ هذا لا يعني المبادر من قولنا العلم عن الادلة هو العلم الحاصل عن الادلة من حيث انها ادلة وعلم الملائكة والانبياء انما هو بالضرورة وان كان لهذه الادلة مدخل في حصول هذا العلم لهم لكن لا من حيث انها ادلة بل بطريق آخر واما علم الله سبحانه فان فيما كونه حاصلا بسبب كما يقتضيه قولهم في دليل العلم من ان العلم الفعلي لا يستلزم العلم بالحصول فيحتاج في اخراجه الى اعتبار الحيثية ايضا او بارادة الادلة المعهودة فيما بين الاصوليين والا فهو خارج مع قطع النظر عنهما اذ ان جعل الظرف متعلقا بالعلم

وان حجية متعلق بتعيين الاحكام او الفرعية فيصير المعنى الا الاحكام الحاصلة
عن الادلة او المتفرعة عن الادلة فيخرج علم الله بان يعم المتعلق
من تعلق العلم بالوصف اي وصف الحاصل عن الادلة او المتفرع عنها اما
مطلقا او باحد الوجهين السابقين واما علم الرسول والملكة ومن يحذو حذوه
فيعلم النفي والحشية فقط لكن هذا التوجيه بعيد غير متبادر الى الفهم ولهذا لم
يلتفت اليه اكثر المحققين [illegible] نعم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله
في حقه الا تكفي هذه العبارة انما يناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام
بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون لما سنذكره المعنى موردا على الجواب
المذكور في اخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة على زعم الفاضل الثاني انه علم بان
ما افتى به المفتي فهو مظنون انه حكم الله في حقه وان كان يجب به قطعا والتوجيه
بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سنذكره في توجيه الحد يأباه لفظ الضرورة هنا
يمكن ان يقال المراد العلم بوجوب العمل بحكم ما غلب ظنه او المراد بالحكم
الظاهري الثانوي او العلم بكونه هو المظنون حكم الله من المذكورات مع بعده
لم [illegible] المعنى فلم يلتفت اليها في توجيه العبارة الاتية مع انها بعيدة ايضا
اقول فيه نظر اما اولا فلانا نختار ان المراد بالعلم ما يعم الظن ولا يأبى لفظ الضرورة
هنا اذ ليس الضرورة قيد العلم الذي هو المحمول في القضية بل هو قيد لنفس النسبة
وهو استعمال شايع كما تقول زيد [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] عن صحة انه لو وضع الظن مقابل العلم [illegible] كل من ظن بما افتى المفتي

وقيل ان ذلك الحكم المعلوم حكم الله في حقه

وظن بان ما افتى المفتي هو حكم الله في حقه فهو ظان بان الحكم المعين المظنون
به حكم الله في حقه ضرورة لم يكن بينه غبار فيصير حاصله ان كون الظان بالمقدمتين
ظانا بالنتيجة ضروري وهو مستفاد من قولهم ان نتيجة الشكل الاول من حيث الانتاج سواء
كانت المادة من الظنيات واليقينيات واما ثانيا فلانا نختار ان المراد من العلم
الجزم والقطع والمراد بالحكم الحكم الظاهري [illegible] الى المعنى في توجيه التعريف
لما ستقف عليه ولا يخفى ان في الوجهين الاخرين من التكلف وعدم احتمال التعريف له
ولهذا لم يلتفت اليه احد في توجيه التعريف [illegible] اذ لا مقصور على هذا التقدير [illegible]
العلم منحصر [illegible] وفق الكتاب ان من لم يحصل له رتبة الاجتهاد في [illegible]
الاحكام الفقهية بل فيما حصل له من الادلة ما حضر عنده المعلومة لديه او لا يحصل له الظن
اذ يجوز [illegible] المعتقد ان يكون قيام [illegible] عليه من الادلة معارض اقوى مما عنده [illegible]
بحيث لو وقف عليه حصل له ظن ضعيف لا عبرة به او لم يحصل له ظن مما اعتقده
باجتهاده او حصل له ظن بنقيضه او قطع [illegible] لم يحصل له الظن في شيء
من المسائل التي [illegible] عنده [illegible] على هذا الاحتمال ولو فرض حصول ظن لم يكن معتدا
به فيلزم ان يخرج من التعريف [illegible] العلم ترجيح معتد به لا [illegible]
وينبغي ان يعتبر كونه معتدا به عند اصحاب التجزي [illegible] بان المراد بالادلة
الامارات المفيدة للظن [illegible] العلم القطعي والعلم القطعي بكثير من الاحكام [illegible]
الامارات المفيدة للظن الا ان المجتهد في الكل [illegible] مع كون ما ادى اليه اجتهاده
حكم الله في شانه اقول لا يخفى ان القائل بالتجزي للاجتهاد [illegible] لم يحصل له جميع الادلة

[illegible] المعتقد اذ [illegible] في شانه [illegible] للقطع [illegible] ادى اليه اجتهاده حكم الله في شانه [illegible]

ولم يكن مجتهدا في الكل واجتهد في بعض المسائل بحيث لم يحصل له القطع بكون ما ادى اليه
اجتهاده حكم الله في حقه لكونه مجتهدا بزعمه فيصدق التعريف على علمه بما حصل من
الامارات الا ان يبقى التعريف مبنيا على مذهب من لم يجوز التجزي في الاجتهاد
او نقضيه ويستلزم كون ذلك العلم فقها على مذهب التجزي لكن لا دليل لتحقق
الاجماع وعدم كونه فقها بل ينبغي ان يبقى على مذهب عدم التجزي لا يتحقق العلم
بكون ما ادى اليه اجتهاده حكم الله لانه على هذا المذهب غير مجتهد فلا يكتفى به
في الظن اصلا حتى يحصل العلم بكون المظنون حكم الله تعالى اما لو قيل بحصول الظن
ولكن لا يعتقد به فلا يكفي الا ان يقال ان مسئلة التجزي عند القائلين به غير قطعية
فيه تامل لان بعضهم جوز عدم القطع في الاصول والشرعية فعلى هذا المذهب
لو لم يكن مسئلة التجزي قطعية لم يضر اذ يجب عليهم العمل بما اجتهد وذلك من ظنية الادلة
يقولوا بكون مسئلة عدم اشتراط القطع في الاصول الفقهية [illegible] اذ يجب العمل
عندهم بمقتضى هذه الظنون ظنا الفقه وهذا وفيه ما لا يخفى وقد اورد على كون العلم بان ما
على مذهب المصوبة القائلين بان كل ما ادى اليه راي المجتهد فهو حكم الله
ولا حكم له تعالى في الواقع مع قطع النظر عن اجتهاد المجتهدين بل حكمه تعالى تابع
لاجتهادهم مختلف بحسبه فيرادها على مذهب المخطئة القائلين بان ما ادى اليه
راي المجتهد قد يكون خطأ لان الحكم له تعالى لم يتحقق الصحة مع هذه المقدمة لان القطع
بكون هذا الحكم حكمه تعالى واجب بل ذلك لا [illegible] الحكم الواقعي في كل مسئلة وحكم
ظاهري منوط براي المجتهد عند القائلين بالتخطئة والمراد بالاحكام في التعريف

هي الاحكام الظاهرية هذا ما ذكره المحقق الشريف وغيره في رفع هذا الاشكال
واقول فيه بحث لان القطع بالحكم الواقعي على مذهب المصوبة والحكم الظاهري
على مذهب المخطئة لم يحصل من الادلة التفصيلية بل مجموع دليل مظنون اجمالي هو ان
هذا الحكم مما ادى اليه اجتهادي وكل ما ادى اليه فهو حكم الله في الواقع
او في الظاهر والمتبادر من حصول العلم عن الادلة كونها دليلا ولو دليلا مفيدة
اليقين تاما لا يحتاج الى شيء آخر لانه ليس المراد من حصول العلم عن الادلة
كونها دليلا في الجملة او بعيدا اذ المراد كونه دليلا قريبا كمجموع الدليل المقدم
والدليل التفصيلي السابق عليه المحصل للظن مطردا من غير تخلف في خصوصيات
الاحكام بخلاف جزئه الذي هو الدليل الظني لانا نقول هذا التوجيه مع ما
فيه من التعسف انما يتوجه لو كان الدليل الظني جزءا لدليل العلم بان يكون
انضمامه الى المقدمات الآخر مفيدا للعلم اذ حينئذ [illegible] ليس الامر كذلك
اذ الدليل الظني انما يكون مفردا او متصورا من تصورات دليل العلم بان هذا
ما ادى اليه النظر في هذا الدليل وكل ما كان اداني اليه النظر في الدليل فهو
حكم الله واقعا او ظاهرا ومن البين ان المتصور الواقع في الدليل ليس جزء الدليل
وليس هذا هو الوجه في عدول المصنف عن هذا الجواب مع شهرته وكونه مستعملا مقبول
عند الفحول الى ما ذكره من الجواب   واما عند المصوبة القائلين بكون كل مجتهد مصيب
فقد عرفت ان هذا الجواب لا يتم لانه على مذهب المخطئة ولا يتم على مذهب
المصوبة [illegible] ان المراد بالاحكام الاحكام الواقعية ولا

[illegible]

تحصيل الظن بها الا على مذهب المصوبة وينبغي ان يعلم انه كما لا يحصل العلم
بالاحكام الواقعية على مذهب المخطئة كذلك لم يحصل الظن بها وانما يحصل الظن بكون
الاحكام المظنونة الواقعية ولا يحصل العلم بكونها واقعية فيجب ان يدعى ان المتبادر
من العلم بالاحكام كون تلك الاحكام واقعية ومن الظن بها الظن بكونها
واقعية واما الاحكام الظاهرية فخلاف المتبادر لان المتبادر من الاحكام نفس
الاحكام الواقعية التي حكم الله بها وانت تعلم انه كما يكون حمل الاحكام على الظاهرية
كذلك يكون حمل العلم على ما يعم الظن خلاف المتبادر بل يمكن ان يدعى ان اطلاق
العلم في الكتاب والسنة على ما يعم الظن غير واقع بل انما يستعمل على التغاير
بينهما وكذلك في عرف الفقهاء كقولهم لا يكفي الظن في الشهادة بل لا بد من العلم
وكقولهم لا يجوز نفي الولد بالظن بل لا بد من العلم بانتفائه واما اطلاق الاحكام
الشرعية على ما دونه الفقهاء في كتبهم فظاهر انه من الاحكام الظاهرية فلذلك خير
عند المتتبع   متمايزة عن غيره بالاعتبارات الثلث او في بعض النسخ
بالاعتبارات الثلث معنى الاول كون المراد توقفه على كل واحد من العلوم
الحكمية او لا توقف له باعتبار الاخرين على كل واحد من العلوم الحكمية
وان كان على بعضها واما على الثاني فالمراد هو المعنى الاعم من ان فرض
البعض والكل فتدبر فرع علم الكلام باعتبار تقدم بعض موضوعاته على المنطق اما
غيره فباعتبار تقدم الاية المطلوب منها عليه   ويسمى تلك الامور
مسائله   المشهور ان المسائل هي القضية المركبة من المعلومات الاربع

او الثلث

او الثلاث وقد يفسر بها المحمولات المثبتة بالدليل وتفسير المص لوافقه
وهو ما مر مما يقولونه على المشهور واصطلاح جديد   اللفظ والمعنى
ان اتحد وهو   تعدد اللفظ والمعنى او احدهما لا دخل له في عروض
الكلية والجزئية وانما معروضها اللفظ الواحد باعتبار المعنى الواحد المعنى
الواحد فقط وكذا اقسام المتواطي والمشكك فيكون مقابلا لما يعرض
باعتبار التعدد وانما لم يجعله قسيما للفظ على حده مع قطع النظر عن التعدد
والاتحاد مع امكانه لان الاقسام اذا اندرج في تقسيم واحد كان اقرب
الى الضبط   من وضع واحد نقل ابن المص رحمه الله عن والده ان المراد
بالوضع الواحد ما لم ينظر الى الوضع الاول كان ذلك وضع ابتدائيا فلا يتجه
قولهم المشترك باوضاع متعددة انتهى ولعل المراد اطلقه هذا المعنى من حيث ان
التوحد والتفرد يستعمل في مقام الاستقلال والاستبداد فمراده بالوضع الواحد
المستقل الغير التابع للوضع السابق ونقيضه وحمله هذا المعنى في قرة خفر التعريف
المستفاد من التقسيم وتتمته وبهذا صح استعمال اللفظ في هذا المعنى الغير المتبادر
فلا يرد انه لا يجوز استعمال مشترك في الحد ونقد لا يخفى ان هذا التقسيم مبني على ما
ذهب اليه القدماء من اهل العربية وهو ان وضع الحروف والمبهمات واشباهها
بازاء معنى كلي والاستعمال في الجزئيات مجاز مشهور فيدخل في الكلي واما القول
بانه موضوع بازاء تلك الجزئيات بوضع واحد كما يجيء في كلام المص فهو مذهب
جديد لم يعتبر التقسيمات المتداولة بين القوم مبنيا عليه والمص بني التقسيم عليه

ثم بنه فيما سيأتي على ما هو الحق عنده   من غير ان لعنب فيه فهو الحقيقة
والمجاز اه ان كان المراد بغلبة الاستعمال هجر المعنى الاول بحيث لا يستعمل فيه
بدون القرينة بالنسبة الى اهل استعمال لا اخر فيرد انه يصدق على المشهور
لانهم ذكروا ان الشهرة قرينة لمعنى المجازي المشهور ولا يخفى انها لا تنفك عن اللفظ
فما دام لم ينصب قرينة على ارادة المعنى الاصلي بعدم قرينة المجاز يغلب
عليه لم يفهم وان اريد مجرد الغلبة فالاشكال اظهر ويمكن الجواب بان المراد
بغلبة الاستعمال ان يكون هو الغالب بحيث لا يحتاج الى القرينة الشهرة ثم في
المجاز المشهور بسبب ما غلب فيه اللفظ لم ينع اللفظ في الشهرة ثم في
المجاز المشهور بسبب ما غلب فيه الى ان لا يحتاج في فهم المعنى المشهور الى ملاحظة
انه مشهور فيه حقيقة فقط وليس المعنى الاصلي بهذه المثابة لاحتياجه الى القرينة
وذكر بعضنا الحقيقة التي هي المعنى الاصلي لا يحتاج الى القرينة في فهمها من اللفظ لانها
من حيث انها مرادة الى القرينة وانما يحتاج الى انتفاء قرينة المجاز حقيقة او حكما ولما
لم يكن فيما يتحقق في المجاز المشهور انتفاء صاحب قرينة المجاز لكونه سببا احتيج الى
انتفائها بما وانما يكون ذلك بنصب قرينة للمعنى الحقيقي وبه اعتبر مصير كونها حقيقة كما في
غير المجاز المشهور لو فرضنا تحقق قرينة ارادته في الكلام مع ارادة الحقيقة فانه
يحتاج الى نصب قرينة لارادة الحقيقة يعارض قرينة المجاز وتغلب عليه وقد تفرق
بين المنقول والمجاز المشهور بان ملاحظة العلاقة في المنقول انما هو قبل النقل وفي
المجاز معتبر حين استعمال اللفظ والاظهر ما ذكرنا
والاحتياج كان الاستعمال

لمناسبة فهو المنقول او لعله اراد بالواقع في قوله وان اختص الوضع المعنى المعهود
وهو الذي خرج عنه اللفظ بالوضع الواحد فلا يلزم انتفاء الوضع بشرط في المنقول
والمرتجل بسبب في المجاز ايضا بناء على شمول الوضع للمجازات الا باعتبار
المعنيين المشهورين لكن يشكل الامر في المرتجل اذ الظاهر انه وضعه ابتداء
مستقلا فهم يتحقق الوضع الواحد باحد المعنيين رعاية ما يمكن ان يتكلف بان
وضع اللفظ بازاء المعنى ان لم يلاحظ فيه المناسبة للمعنى الآخر ولم يلاحظ الوضع
كونه موضوعا لها لمعنى بدون رعاية المناسبة فهو بهذا الاعتبار مستقل اللفظ
مشترك وان لوحظ فيه ذلك اي وضعا بدون رعاية المناسبة للمعنى فهو باعتبار
هذه المناسبة نوع تبعية فاللفظ مرتجل والفرق بين المشترك والمرتجل على هذا
اعتباري وبهذا صح التقابل بينهما لكنه تعسف وخلاف المشهور بينهم او
المشهور بينهم انه راجح المرتجل في المشترك   اسم للمركبات المعروفة بانها
اه الظاهر ان هذه العبارة هو دعوى كونها حقيقة في المعنى الشرعي لكنه ليس بصادر
عن المصنف كما توهم اذ كونه حقيقة اعم من ان يكون شرعية او عرفية للمتشرعة
من البين ان ذلك مقطوع به لا نزاع فيه فقول قوله وقطع القياس بعدها
دليلا على كونها حقيقة بعد دعوى الظهور فيه ونقله ثم ان في الحكم الا ان يقال
ان ربع او يتم كل من الوجهين دليلا على المط ويمكن ان يتكلف ويجعل قوله
اسم للمركبات على انه متفق فيه وقوله القطع الى مقدمة اخرى منضما الى الاولى
وحذف احدى المقدمتين على الاخرى مع ... جاز فقول مجموع المقدمتين مع

ما ذكره بقوله ثم ان هذا الكلام لا يعترف او لا يسلم واحد منه الخط وتوجيه
الايراد انه منع لكونه حقيقة بالنسبة الى الذهن فصار محصله ان القدر المسلم هو
استعمال الشارع الالفاظ في هذه المعاني وهو اعم من كونها حقايق شرعية
فلا يرد ما قيل من ان هذا الايراد انما يتوجه لو استدل المستدل على كونها حقيقة بمجرد
الاستعمال وليس كذلك بل انما استدل بالسبق من تلك المعاني الى الفهم نعم يتوجه منع هذا الدعوى
بالنسبة الى الاستعمال الشارع وهو ما ذكره المص في ذيل البحث نعم في هذا الايراد
اجمال وطي اختصار والمجيب في الجواب الاول حمله على منع استعماله كونه من زمن
من الشارع ثم صار حقيقة في زمن اتباعه وان الشارع مجازي في اهل اللغة ولم يتعرض للشق
الثالث وهو كونه مجازا من زمن الشارع لم يصر حقيقة مطلقا وكانه يراه باطلا بانه ينبغي
غير محتاج الى القرينة وانت خبير بان هذه المقدمة اعني الاستغناء عن القرينة قريبة
جدا عن السبق الى الفهم عند الاطلاق بل هو عينها وكانه لكثرة تغيير العبارة في
دفع المنع المكالمة وصرح المقدمة الممنوعة هذا وانت خبير بما في ذلك من
التعسف والركاكة وهنا شيء ما وقفنا عليه غير ما ذكره ابن الحاجب في مختصره
حيث قال في مقام الدليل لنا القطع بالاستقرار ان الصلوة للركعات والزكوة
والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلق والقصد مطلق
ثم قال بعد نقل ايراد آخر في تقرير الايراد قولهم مجاز في اراد استعمال الشارع
لها فهو المدعي وان اريد به اهل اللغة فهو خلاف الظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها
تفهم بغير قرينة انتهى فلم يأت في الاستدلال كونه سابقة الى الفهم فتوهم

[illegible]

الايراد

الايراد بالمجازية بالتعسف ولما كان كونها حقيقة في تلك المعاني في محل المنع
عليها جواب الايراد مع انه مجاز في السابق مع الحقيقة مختصة تقرير ان مجازا ان
كانت بتصرف الشارع كان المدعي ثابتا وان كان بتصرف اهل اللغة فهو قبل ما ذكر
وفي الجواب الثاني اثبت كونه حقيقة ولم يتعرض لكون ذلك بتصرف الشارع لعدم
الحسن بتصرف اللغة مع ان الجواب يعرض ذلك لما ترك وذكر في الجواب الاول
ويمكن ان يوجه بان ان اراد به استعمال الشارع ابتداء فهو غير مسلم بل هو حقيقة
وان اراد استعمال اهل اللغة تلك الالفاظ في هذه المعاني مجازا فذلك الظاهر فالجواب
الثاني دليل آخر على ان المجاز ليس من اهل اللغة وتعيين الشارع مهرب لاستعمال الجديد
فيكون حقيقة اذ لو كان مجازا عندهم مجازا لغويا لاحتاج الى القرينة ويمكن هذا التوجيه اقرب ان
كان بعيد عن ظاهر النظر وقد وجه بعض بما ذكره المص غير تفاوت فرفع ذلك
الخط والاعتبار ان كانت بالنسبة الى الاطلاق والشارع الا انه لا يخفى ان
المستدل بعد ما ادعى السبق الى الفهم واثبت به كون اللفظ حقيقة في المجاز ادعى ان
هذا بتصرف الشارع فظهر ان مراده ادلة السبق في محله مع قطع النظر عن طرف
الشارع وغيره فالتوجيه الذي ذكره المص غير معتبر ودلالة الى المستدل
ثم ان هذا الكلام لا يعترف الشارع وقف عليه الشارع في هذه الالفاظ
بيان الملازمة ان الشارع لو كان وضع هذه الالفاظ ازاء هذه المعاني فمراده
عند عدم القرينة كما هو شأن اللفظ الموضوع لما وهذا ما لم تحقق القرينة
لم يتحقق الفهم لما علم من بيان غرة الخلاف في بيان كون تلك المعاني

مرادة في صورة عدم القرينة فذلك انما هو بيان الوضع وهو بيان كونه مراده بيانا
يعتد به وتصورا لو كون له في المعنى واللازم لم يتحقق اه لان القرينة المفروض
انتفاؤها ما ول شبهها اولانه على تقدير تحقق سبل هذه النسبة متفق ثمرة الحذف فتعين
الاول مع كونه بيان الوضع فذلك اما بالاحاد او بالتواتر الا اخر الدليل وبعدها
التقريب فيه نوع خلل مر انه مكفول اه لعل بل لعل المراد من ذلك الدليل الجزئي
عليه شهد به الشريف حيث روى في تفسير الالفاظ المستعملة في غير المعاني اللغوية
احاديث كثيرة ولا تقتضي تفهم ان هذه الالفاظ منقولة الى معان اخر او موضوعة
عرف الشرع لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في المعاني اللغوية لتفهيم المعنى
كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مرادة ايضا مع لا فرق بينهما
انتهى وانت خبير بالتقريب الذي ذكره لوجوب فهم النقل والوضع وبعدها
في المعاني الحقيقية فانه لم يوجد فيما يجري الدليل وحده كما يأتي بان فائدة الوضع انه
ليستغنى عن القرينة في الاستعمال اولم تعينت القرينة وكفى استعمال لا تنتفي فائدة الوضع
ولا يخفى انه لم يفهم الوضع التي طلبتها ولم يفهم الوضع والنقل لم يستغن عن القرينة
في الاستعمال وانت خبير بانه لو تم لكان دليلا اخر على الطلب لا تتميما لما ذكر اولا وجه
الحق ان هذه المقدمة التي انتفت فائدة الوضع على تقدير عدم الاعلام ممنوع بحيث لكننا
معتقدين واشتراط الاعلام بالتكليف اذ يمكن تقرير هذا الدليل بطريق بين المقدمتين
بان يقال ثبت النقل عنهم والتالي باطل بما ذكره انتفى التواتر وعدم نفع الاحاد
وبيان الملازمة انه لو لم يعلمهم لانتفى فائدة الوضع والنقل والمعترض انما اورد

الايراد

الايراد على الدليل المذكور في الاصل لا على هذا الدليل والاولى دفع الحذف
فيه او وعليه ان وجود التواتر لا يستلزم عدم الحذف لجواز ان يوجد التواتر
بالنسبة الى طائفة دون اخرى وحينئذ يجب توجيه الكلام الى الطائفة التي لم يوجد
التواتر عندهم اذ لا يدعى منهم الف لاشتراكهم في التكليف مع الطائفة الاخرى
فحصول التواتر عندهم مفقود والاحاد غير مفيد انت خبير بان النقض بانه ينبغي
يتوقف على ان يكون الفهم ضرورة فلو لم يكن هناك تواتر لم يكن الفهم الا بعد
بخلاف ما لو كان هناك تواتر فانه يمكن ان يحصل هذا الفهم فيه ولعله يتحقق بعدم
حصول العلم بسبب تقصير المكلف او قصور فطرته لا تقصير المكلف به ظاهر ولا نقض
بكثير من المكلف بها التي لم يحصل القطع فيها ولا يلزم الف ان كان العلم بها يجمع حكما
بحجة مع ما فيه والثاني ان لا يحصل العلم قبل تفهيم كون هذا المعنى مرادا كما في
في التكليف بهذا ليس مثلها اصولية حتى يقال لا بد فيها من العلم بناء على اشتراط القطع
في الاصول المستندة الاصولية التي هي ان فهم الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز
لا حاجة الى تفهيمها للتكليف فالاولى ان يقال ان الثاني في الاحاد ايضا لم يوجد
اذ الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي لم يبق في بيانها شيء كما عرف في تحرير
الحذف انتهى اقول فيه نظر لان مراد المستدل انه لما لم يكن مما يتفق في بيانه شيء لم
يكن قرينة ايضا تدل على المراد احتيج الى معرفة الوضع فمعرفة الوضع اما بالتواتر
او بالاحاد والى اخره فحينئذ نقول لو كان الفهم المأخوذ في الدليل هو فهم المراد لا فهم
الوضع ترتب هذا الايراد وقد عرفت من التقريب السابق انه فهم الوضع لا فهم المراد

نعم يمكن الايراد بان هذا الدليل جار بعينه في عدم كون المعنى اللغوي مرادا في
في مثل ذلك المقام الذي ينتفي فيه القرينة القاطعة على المعنى اللغوي مرادا الفاظ في
ذلك ولم يتحقق التواتر الا فيه والسر ان الحقيقة اللغوية لم يثبت الا مع نقل
الوضع اللغوي متواترا ومع القرينة القاطعة مع المراد او الاجماع على المراد وبالجملة يمكن
الركون اليه في الشرع لتواطؤه والفرق باعتبار القطع في الوضع الشرعي وعدم
اعتباره في الوضع اللغوي تحكم والاولى ان يكون الجواب عن ذلك بان منع الدليل مع
الاعتبار القطع في الاصول وكون اللفظ موضوعا بازاء المعنى شرعيا كان او لغويا
وان كان من المسائل الاصولية الا ان المعنى اللغوي خرج عن قاعدة القطع في الاصول
بالاجماع حيث لم يزل العلماء في كل عصر يعولون على نقل الآحاد في اللغة [illegible]
ولم ينكر ذلك احد عليهم من الصدر السابق واللاحق فصار ذلك اجماعا واما [illegible]
ذلك الاجماع فيه فيبقى اعتبار القطع فيه داخلا تحت القاعدة نعم يمكن منع هذه
القاعدة مع قرب من ان اشتراط القطع في الاصول عليه دليل واعتراف [illegible]
من جماعة وسواء استدل المستدل على اشتراطه وعدم اشتراطه فالقوة للمعترض واما القول
بان العادة في مثله تقتضي بالتواتر [illegible] المنع وظاهره كلام خلاف [illegible]
بان هذه الالفاظ لو كانت موضوعة وجب تفهيمها [illegible] قرينة ولا يمكن الركون في
مثل هذه الامور تحقق ولا نسلم بعد الحذف فهذا لا يمكن بالعلم بالوضع وهو اما بالآحاد
او بالتواتر ومع ما يستند اليه في الجواب عن التردد بالقرائن ولم يتحقق شيء من ذلك
بالنسبة الى احاد التواتر والاحاد وقد ظهر لك انه لم يتحقق حدوث في كون اللفظ موضوعا بازاء

المعنى

المعنى الشرعي ولم يرد شيء من الكتاب ما يدل عليه واما التردد بالقرائن
فواضح عند المنصف اللبيب انه انما يتحقق في كلام المتشرعة لا الشارع وهو لا يفيد
العلم بالوضع في اصطلاح الشارع وكتاب بانا لا نعلم انه لابد من فهمنا لذلك بوجه
من الوجوه لان علم جميع المكلفين بالتكليف الواقع غير لازم [illegible] الفاضل اللبيب
فيجوز ان يكون مستعملا في تلك المعاني الوضع الجديد والشهرة الغالبة التي هي منتج
الحقيقة الشرعية مع انا لا نعلمها ولكن فائدة فهم المخاطبين تلك الالفاظ في تلك
العصر وان لم يعلم [illegible] ينبغي ان يعلم ان التكليف الواقعي في القرون المتخلفة
ليس بتكليف منجز [illegible] بل هو تكليف مراعى بالعلم كما اذا امر سلطان
عبده الكائن في قطر ما وكتب اليه في [illegible] ووقفه [illegible] تكليفه مراعى
بعلمه فيه وذلك الوقت [illegible] فلو لم يعلم به لم يحسن منه تعنيفه على ترك الامتثال
والمقصود من تكليف الشارع هو الامتثال فلو لم يمكن المكلف بحيث اذا التفت اليه فهمه او
لم يكن [illegible] الذي لم يعرف الا [illegible] مع التكليف فكيف [illegible]
فرع فهم التكليف فهو شرط بحيث اذا التفت اليه فهمه وصدقه [illegible]
تابع للتكليف ثم ربما كان التكليف الواقعي عند [illegible] بحيث اذا امتثل المكلف
[illegible] في وقت لم يعلم به في ذلك الوقت لقصوره كخلط المجتهد [illegible] المسئلة
الى نفس الفطرة الا انه [illegible] الذي يصل اليه فهمه [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الحكم الواقعي [illegible] في نفس الحكم بحيث لا يمكن [illegible] وضع التكليف
به الى الفهم ولم يمكنه التوصل [illegible] قبيح عند العدلية [illegible] عند الاشاعرة

في الحقيقة الشرعية لو لم يكن معنى منقولا اليه فحاصله ان يكتفى به وقوله ان فهم
المخاطبين يمنع فائدة ان اريد به ان يكفي فائدة لنفسه شرط التكليف بالنسبة الى
غيرهم لتكليف غيرهم او لعموم التكليف فممنوع فيه ان اريد به انه يمنع فائدة التكليف
المخاطبين لم يكن في مقام الجواب موجها اذ السؤال عن فائدة التكليف مع لم فهم فان
فائدة التكليف لو اقتضى التكليف شروطه بما كان العلم فلو لم يكن العلم لم يتحقق
التكليف بمجرد ان يحقق تعلقه وتعلق التكليف بحسب الحقائق الشرعية من جهة العقل
اي انه مكلف به بشرطه وتعلقه ولم يكن مكلفا به بمجرد الصلاحية تبين ان التكليف
كما مع علم الامر بانتفاء شرطه الذي لا بد منه تحت هذه المكلف مما يختلف فيه
واما في صورة علم المامور فقد نقلوا الاتفاق على ان التكليف غير متحقق لا تعليقا ولا
تنجيزا فالذي بان في حينه ان يقال لو كان الحقيقة الشرعية متحققة التكليف به متحقق قبل
ان يتفطن المكلف بهذا الدليل على ممتنع فهم له وفائدته توطين المكلف نفسه لانه
لو وقف على المعنى لامتثل الامر وفيه ما لا يخفى من التعسف ومع ذلك لا يبقى الثمرة
المقررة للخلاف التي هي حمله على الحقيقة الشرعية فقد ثبت الثمرة المطلوبة لا نفي
وهو الحمل على الحقيقة اللغوية للاجماع على ان مثله ليس مما يتعلق به قول المتكلمين في هذا
الزمان لا باعتبار الحقيقة الشرعية واما اللغوية فمع انه يمنع الاستدلال على نفي
الحقيقة الشرعية بانه لو كان مستعملا في حقيقة الشرعية بالنسبة الى اهل الزمان الاول
مع انه يراد به معناه اللغوي بالنسبة الى هذا الزمان كما تستلزم استعمال اللفظ في معنييه
هو الحقيقة والمجاز وذلك مما لم يقل به احد فالصواب في الجواب ان يقال انه عدم

يحصل

حصول العلم بالترديد بالقرائن من كلام الشارع وعدم حصوله فيبقى معه
نسبته الى تقصيرهم وهو لا ينافي التكليف فتدبر بما بعد الترديد بالقرائن
فان قيل العلم بالترديد لو حصل للمكلف لم يقع خلاف ولو لم يحصل للمكلف نقض الكلام
الى من لم يحصل له العلم بهذا الطريق ان علمه اما بالاعداد او بالتواتر او بالتنصيص ان
المراد بالترديد بالقرائن ان يكون التكليف بحصول العلم بسبب القرائن في المواضع
المتكررة والمواضع المتعددة بان هذا اللفظ موضوع بازاء هذا المعنى فيفهم بسبب العلم
بالوضع فيما لا قرينة فيه المعنى المقصود وهو الذي هو ثمرة الخلاف لا انه يفهم بـ
القرائن المعنى المقصود وهو ثمرة الخلاف لانه خلاف المفروض مع ترتيبه ان العلم
بالوضع لو حصل للكل لم يتصور الخلاف ولو لم يحصل نقض الكلام فيمن لم يحصل
له العلم كما ذكرنا في التواتر والجواب ان يستفاد منه ان اللازم هو ان يكون
العلم وهو ممكن لهذه الطائفة لكنهم قصروا في الاجتهاد او انه نسبة الى قصورهم
فهو من طريق الاستدلال ولو امعنوا النظر لوقفوا على الحق وكان [illegible]
كثيرا ما يخطئون في اجتهادهم فالمقصر هو فيما يكون او للقصور [illegible] وغفلتهم [illegible]
امر يقع فيه [illegible] مع الامكان ان يصيبوا في وقت آخر لو تفكروا او [illegible]
الامر مختلف فيما نحن فيه [illegible] مجازات اللغوية في المعنى اللغوي او من الطائفة [illegible]
باعتبار استعمالها في المعنى اللغوي مجازات لغوية هي الحقائق اللغوية استعمالها
اللغة او مجازا شرعيا ان استعملت مع اذا هي المنسوب الى اهل [illegible] وهو
لم يكن موضوعا له في عرف اللغة واما [illegible] مجازا في عرف اللغة لا

استعمل فيه لكثرة استعماله فيه وعدم استعماله في غيره مع انه لا وجه في هذا المقام اذ الظاهر
هو كونه مجازا لغويا باعتبار استعماله في المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي والظاهر انه لم
ينقل اليه عند الكتب الذكر فيها هذا الجواب عن هذا اللفظ وغاية ما يمكن التحقيق
التوجيه ان المراد كونه مجازا لغويا في المعنى الشرعي باعتبار المعنى اللغوي وحينئذ لا
يبقى ان يقال انه موضوع في اللغة لمعنى لغوي لكن مجاز في المعنى الشرعي بالنظر
الى اهل اللغة ولا يخفى سماجة التوجيه وركاكته ثم ان مبنى هذا ان الحقائق الشرعية
بحيث لم يثبت النقل فيها ولا المناسبة كما هو المشهور في كتب الاصول في تحرير محل النزاع
وان لم يتعرض له المص وورد ما عرض على هذا الجواب بما حاصله ان المجاز اللغوي
اهل اللغة يمنع من المجاز بملاحظة العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي والحاكم بكونه مجازا
لغويا من هذه الحيثية من حيث كونه موضوعا لذلك المعنى في اصطلاح آخر كان
حقيقة اصطلاحية ولذلك اخذ قيد في اصطلاح به التخاطب في التعريفين مساوق
البين ان استعماله في عرف الشرع على هذا القيد من حيث كونه موضوعا له فلا
يكون مجازا لغويا بل حقيقة ومجازا بالنسبة الى الاصطلاحين فتوهم ان ذلك
في استعمال واحد ليس كذلك وما قيل من ان المص كونه مجازا لغويا كاف ولا جزم
كونه كذلك بالفعل فمما لا يلتفت اليه ومع القول بمنع كون القرآن او وقد يقال
وجهين آخرين الاول ان المراد بكونه عربيا كونه على الطرز والاسلوب فلا يلزم كون
مفرداته عربية والثاني ان المراد بكونه عربيا ان اكثر كلماته عربية فلا يقدح فيه كون
بعضه غير عربي والتحقيق انه لا ريب في وضع هذه الالفاظ لمعانيها اللغوية اه

هذا المعنى ثابت لا يمنع علمهم كونه في اللغة موضوعا للمعنى المعين واما ما كان معناه منقولا
بطريق الآحاد كأكثر اللغات في زماننا فمن البين ان غاية ما يحصل به الظن بالمعنى
اللغوي لا اليقين فالظاهر انه لا ريب في جواز التعويل على الظن بالنسبة
الى كشف المعنى اللغوي على ما تقرر في موضعه من كفاية الظن فيه وقد نقل اليه وتم
المعنى الشرعي حقيقة ولا ظنا ولو فرض حصول ظن ثم ثبت جواز التعويل عليه في
هذا الباب فيجب التمسك بمقتضى الظن الثابت صحة التمسك به الى ان يحصل العلم او
الظن الثابت صحة التمسك به بخلافه وقد قيل هذا البحث انما يناسب الى الكتاب
والسنة اعني حديث النبي ص واما عامة الاحاديث المأثورة عن ائمتنا عليهم السلام
فالظاهر انه في حكم كلام المتشرعة والفقهاء في كون تلك الالفاظ فيه حقيقة بالنسبة
الى المعنى الشرعي فعلى هذا العهد يذهب المثبتين بالنسبة اليها وهو غير بعيد في ذكر
من معنى اذا كان الجمع بين المعنيين فيه المراد اقول تحرير المقام ان للمشترك
احوالا محتملة الاول ان يريد به كل واحد من المعنيين على سبيل البدل بان يراد منه
في استعمال هذا وفي آخر ذاك ولا نزاع فيه وفي كونه حقيقة الثاني ان يراد المعنيين
اي معنى هذا المفهوم المشترك ولا نزاع في صحته وفي كونه مجازا وكذا ما يجب دون من
المفهومات المشتركة بين المعنيين الثالث ان يراد مجموع المعنيين بان يراد به في اطلاق
واحد المجموع المركب منهما بحيث يكون كل منهما جزءا متعلق به الحكم ولا يكون مكررا عليه
مستقلا ثم لو كان الحكم يجب نسبته من الكلام الى الجزء كالوجود والعدم استلزم وجود الكل
وجود الجزء وتضمنه حكم المعنى الآخر الف وللفظ الرابع ان يراد كل واحد منهما بان يراد به

في اطلاق واحد منها او ذاك مع ان كون كل واحد منهما مناط الحكم وتعلق الاثبات

والنفي به هو المتنازع فيه   فظهر ان صاحب المفتاح مراده ان المشترك لما قرر معناه

الحقيقي هو ما لا يتجاوز معنيه كالطهر والحيض غير مجموع منهما والذي منه ان يجب كلام البلغاء

مفهومهم اللفظ متعلق للحكم لكن يجب التخيير والترديد فالفرق بينه وبين المتنازع فيه

انما هو في الجمع بينهما في الحكم وعدمه وانت تعلم ان ذلك المعنى مشترك مع المعاني الاصلية

في الحكم كما يستنبط من مباحث الوجه التخييري ولعل هذا عذر من ترك في تحرير الاصطلاحات

المصورة في المقام ثم لا يخفى انه مع ما يفهم منه ومن كلام غيره مما يقول بحقيقته الا ان

يكون مفهومه مجموع المفهومين مع دخول ترديد فيه وليس هذا معنى وضع المشترك اذ

فهم عدم الجمع لا بد من دال وضعي لا محالة ومن البين انه ما وضع للمعنيين بالوضعين

الا انه لم يوضع للترديد الذي يفهم منه ما يقول كونه حقيقة حتى نظر فيه ولكن ينبغي ان

يشبه بالمعنى الثالث اذ مع المعنى الثالث يكون معنى قولنا تر لقيني قرء ترلقيني بعد ان يصدق

عليه لفظ القرء او مسماه او واحد من معنييه وهو بمكان من الخفاء فيه الترديد ويكون المعنى

ترلقيني طهرا او حيضا وخلاصة الفرق هو دخول الترديد في احدهما دون الآخر ومع امكان

الجمع بينهما الا يمكن الجمع بينهما في استعمال واحد بل لا يكون امثال ذلك مما يستعمله اهل العرف

في محاوراتهم فما لا يمكن مثل استعمال الامر في الوجوب والتهديد اذ لم يعهد منهم الامر

والتهديد اذ لم يعهد منهم الامر والتهديد معا في لفظ واحد ولو بالنسبة الى شخصين لان ذلك

محال عقلا   ثم مع الجواز لا بد من انتفاء المانع بالنسبة الى ما لا المراد الا يمكن الا بعينه

كونه مما ينفك به الماهيون وبعد بيان صحته لتطرق انتفاء المانع مطلقا او بعد وجود

العلاقة

العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ومن ثم شرائط لا مانع من استعمال اللفظ

في المعنى المجازي واما حصول الكلام في الجواز العرفي واللغوي والموانع اللغوية

امور محصورة فقد علم انتفاؤها فيما نحن فيه واما المانع فثبته عرضت للذهنين وبعده

يصح الجواز فينبغي ان يبال صحة تمسكهم انما يستلزم انتفاء مانع خاص لا انتفاء

مطلق المانع والمطلوب هو الثاني لا الاول واما اشتراطه بامور اخرى كعدم ارادة المعنى

الآخر من اللفظ فمنتف بالاصل ولئلا يثبت جواز استعمال لفظ في معنى حقيقي ومجازي

لجواز اشتراط شيء لا نعلم هذا الشرط   بل وجدت الوحدة منشأ اطلاق اللفظ فيفتقر اليه ولا

عليه انه لو لم يبق احدهما اما مع الحقيقي الى الفهم وكان حقيقة كان الاشتراك معنويا لفظيا

واجب بانه يمنع منع ما يسبق احدهما مع انه لم يسبق مفهوم احدهما واللفظ مستعمل فيه وليس

بمجرد مفهوم ما يسبق احدهما او بقيد الوحدة انه اذا اطلق اللفظ المشترك فيسبق

منه الى الذهن ان مراده هذا او ذاك الا كل واحد فالمعنى المراد المستعمل فيه اللفظ

هو اما هذا او ذاك وهذا دليل مع ان المورد لم يفرق بين استعمال اللفظ المشترك في

احدهما لا بعينه معه وذهب اليه صاحب المفتاح من ان اللفظ حقيقة فيه وبين استعماله

في مفهوم احدهما   ثم نسلم ان المراد اوجبنا قيد الوحدة ان المتبادر من اللفظ المشترك

حين اطلاقه كون المراد ان هذا او ذاك بان يقع الترديد في المراد ويلزم

هذا الاستعمال لما ان الترديد كان يقع في متعلق الحكم في المعنى الذي ليس المراد ان

المتبادر هو كون المراد واحدا الا من جمع القدر المشترك بينهما كما انه لم يكن متعلق

الحكم فيما ذكره صاحب المفتاح هو القدر المشترك من نفس المفهومين بل بسبيل التخيير

والفردية مع ما عرفت فمن فرق بين المعنيين اي بين ارادة مفهوم احدهما وبين
ارادة المعنيين معا بحسب الفردية والتخيير لا ينبغي ان تشتبه عليه الامر فانه فرق
من كون المستعمل فيه واحدا منهما او الفرق بين كون المراد مفهوم احدهما وبين كون
المراد ايهما اراد فذاك مع تعقيب الفرق بين كون متعلق الحكم عليه مفهوم احدهما
وبين كونه ايهما اراد فذاك عند عدم الفرق بين الامرين الاولين يدل مع عدم
الفرق بين الامرين الاخرين فاندفع ما قيل من ان الخلط لم يقع المعنى الذي
ذكره صاحب المفتاح وبين مفهوم احدهما بل بين ارادة احدهما اي القدر المشترك
فيكون المراد معلوما وبين ارادة واحد معين من الامرين دون الاخر منهما
في نظرنا والمعنى المراد فيما ذكره صاحب المفتاح الفاضل بخلاف المعنى المراد فيما
اذا اريد احدهما اي القدر المشترك المعلوم فكيف يكون احد طرفي الاشتباه ما ذكره
صاحب المفتاح وهما مشتركان في معلومية المراد منهما في نظرنا فتدبر لكن يرجح قيد الوحدة
ارادة بالوحدة ان يكون منفردا عن مشاركة المعنى الاخر في كونه مرادا او اثبات خبرها
معنى اللفظ لكون مدلولا بدلالة اللفظ ومتعلقا للحكم بحيث لو انتفى المعنى
بنفسه ما اريد منه لم يلزم منه محذور وكذا لو اتصف به المعنى الاخر فينبغي ان لا يكون
كون الوحدة مرادا من اللفظ مشاركة معناه للمعنى الاخر في الاستعمال فيه ووجوب
تجريده عن قيد الوحدة انما هو مع تقدير المشاركة والمنافاة وهذا اول دليل
على ان الحق ان الوحدة والانفراد من عوارض الاستعمال فان الاستعمال يقع على هذا
النحو الغير على سبيل الانفراد اما المعنيين معا دون الاخر على ما ذكره شارح المختصر هذا

التجوز اصلا بين الاستعمال في المعنيين نعم لو قيل ان الشارع في هذه الاستعمالات به
الانفراد والجمع بينهما غير معهود الا انه يكن على تقدير وقوعه صحيحا لكان له وجه
انها في قوة تكرير المفردات اقول ينبغي ان يحمل الكلام على ان استعمال اللفظ بعد
تثنيته وجمعه في المعنيين بمنزلة استعمال واحد او متعدد وفي الاول يجب ان يكون
مجازا بناء على اعتبار قيد الوحدة اذ من البين ان اللفظ ما تجرد عن قيد الوحدة
لم يجز تثنيته وجمعه فان المراد من قيد الوحدة على ما عرفت الانفراد في استعمال واحد
عن مشاركة المعنى الاخر وجمع التثنية كوجب عدم ذلك الانفراد فيتجرد عن قيد الوحدة
وعلى الثاني لم يكن مجازا الا انه ابعد لا يرتكبه الا متكلف وكذا القول في التثنية والجمع
موضوعان لوضع بنفسه مع قطع النظر عن وضع المفرد فجاز ان لا يكون قيد الوحدة ملحوظا
في الوضع واما ما ذكره المص من انه في قوة تكرير المفرد بالعطف فيما يفهم من جريح لان
كون ذلك في قوة تكرير المفرد ان اراد به انه في قوته في جميع الاحكام حتى في كون
استعماله في المعنيين حقيقة وان اراد في صحته فغير مجد فكان ذلك بطريق الحقيقة
او اعترض عليه بان المقدمة القائلة بانه استعمل في المعنيين لكان حقيقة فيه ليس لم
يكن وقف في الدليل اذ يكفي ان يقال لو استعمل في كل من معنييه والتقدير انه موضوع
لهذا وحده ولذا وحده لزم ان يكون كل منهما وحده ولا لم يكن معناه ليس وحده ولا لم يكن
الاستعمال في كل من معنييه وهو خلاف الفرض والتقدير ان معناه هذا وحده وهذا وحده
انما يمكن ان يعتبر في المعنى الموضوع له اللفظ بناء على تقسيم القائل ان الانفراد
جزء في المعنى الموضوع له وعدم تميزه بين الوضع والاستعمال ولو لم يعتبر لكونه حقيقة

ولم يرتسم القصد لصفة الانفراد ولم يرتسم اصطلاح المنقسمين فلم يكن الا قضية
بأن الضمير له في قوله لوضع انما كان حقيقة عبارة عن معنييه الحقيقيين فرجع الكلام
الى قولنا لوضع اللفظ المشترك للمعنيين الحقيقيين كان حقيقة وهو اشد الى ان يقال
حقيقة لكان حقيقة انتهى ف وهو ظاهر لان كونه حقيقة انما يلزم لو كان المفروض
استعماله في المعنى الموضوع له والمجرد من استعماله في المعنى الحقيقي انما يلزم لو فرض
كون الوحدة داخلة في الموضوع له فتحقق اذن فرض استعمال اللفظ في المعنيين
الذين كل منهما موضوع له مع كون الموضوع له معتبرا فيه الوحدة فيلزم المجاز
سواء سمي ذلك الحقيقة اذ لم يتبين كيف وكونه معنى حقيقيا لا يستلزم انه فيه الوحدة حتى يجب
استلزامه كونه موضوعا له وعلى انه كونه موضوعا له لا يحتاج الى انه كونه حقيقة والعجب
انه اعترف بكون المقدم في قوة الشرطية حتى لا يكون فائدة في الحكم باللزوم بينهما ومع
ذلك حكم بترتب تلك الفائدة على الشرطية دون ترتبه على المقدم وهما متقاربان
فمن ثم كان الحكم بينهما مع ترتب الحكم المحكوم عليه كافيا فيه على الحكم بكون لا يكون ذلك
غير مفيد ثم لا يخفى ان كون ذينك المعنيين حقيقيين لم يؤخذ في المقدم وانما اخذ كونه
موضوعا له وفرض استعمال اللفظ فيهما من حيث انه معنى لمعنى الحقيقي لكونه منفردا ولا يخفى
انه لا دخل في صحة الفصل ببعض لا بعيد غير مفيد اصلا ودعوى كون الحمل
الكامل منهما غير مفيد مع انه لكم فتأمل ومن غاية الخضوع فقد يقال ان اريد بغاية
الخضوع ما يكون عند الحقيقة التكليف والتذلل فشكره لا يتعدى للتكليف وان اريد
ما يكون عند الغيبة والامر التكويني او الاعم لم يكن للتخصيص كثير من الناس وجه ظاهر الا ان

المراد بالخضوع ما يعم معنيين بالتكليف في بعض الناس لم يتحقق غاية الخضوع منه ولهذا
حقق كثير من الناس وان غيره المحقق في جميعهم هو الخضوع في قبول التكوين وانقيادهم له
بحيث لا يفوت منهم شيء من ذلك ولهذا لم يخص بعضهم واما المفعول فقد قيل ان
جميعهم وان كان تذللا في قوله من في الارض لم يجب المفعول لبيانه ابهام المخصص
المحقق فلا بد من شرط المجاز بنصب القرينة اه انت خبير بان القصد للانفراد
بدون ان يحتاج المجاز الى القرينة لعدم امكان ذهنه وهذا والقرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة فقط كافية ولا يحتاج الى القرينة المانعة عنها مطلقا ويمكن حمله على المشهور
من وجوب كونها مانعة عنها هي نفس ارادة المعنى الحقيقي فقط بحيث يكون هو المراد
بدون المعنى المجازي ثم لا يخفى ان المجاز قد يكون باستعمال اللفظ موضوعا لجزء الجزء
في الكل فيكون المعنى الحقيقي مرادا بالمعنى مجازا الكل فعلى الارادة بالارادة المراد
او مع الانفراد وليس احدهما اولى من الاخر لما ان الاول هو المراد ودون في
تعدد الشرط في هو المراد وحاصله يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في المجاز
الذي هو في نفسه وكذلك المعنى لكن لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مع المجاز
بحيث يكون كل منهما مناط الحكم بالنفي والاثبات ثم لا يخفى ان الكناية لا يجب ان
يكون كل منهما مناطا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فيجوز ان لا استعمال اللفظ
في المعنى الموضوع له وغيره فيجيء الكناية من غير تجوز والقول بان الكناية غير مجاز
ولعل هو الاستعمال بان لا يكون حقيقة وكناية جائز وبان لا يكون حقيقة ومجازا غير جائز الصحيح
بعيد ان الاستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وغيره جائز لكن لا يسمى مجازا وانما يسمى كناية

لان القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي معتبرة في مفهوم الاستعمال ولا تتحقق في هذا الا

وغير معتبرة في الثاني فلا مانع من التسمية فيصير النزاع لفظيا غير مفيد وانما البحث

المفيد هو جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي وغيره وعدم جوازه مطلقا ويمكن ان يقال

في الكناية ايضا ان احدهما ارادة المعنى الحقيقي الاشتمال منه الى المعنى المجازي والثاني

ارادة المعنى المجازي مع جواز ارادة المعنى الحقيقي فعلى الاول يكون الكناية من قسم

الحقيقة فيمكن التزام احتياج استعمال اللفظ في المعنى الغير موضوع له مطلقا الى

القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي وحمل المسئلة على هذا القول وقد صرح

بهذا المحقق التفتازاني في شرح المفتاح حيث قال ان الاهم في تقرير الكناية على اتفاق

ان استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما استعمال اللفظ

في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل ليستقل منه الى غير موضوع له وهو الاول دخل

الدخول ليتعين بعض الاول دخول الجزئي في الكلي كما يقال ان هذا النوع داخل في

الجنس وهذا الفرد داخل في التعريف او خارج عنه والثاني دخول الجزئي في الكلي والمعنيين

لا يلايم المقام اذ النزاع في الحقيقة والمجاز ومعنى المشترك من باب واحد

كما انه في الثاني يكون اللفظ مستعملا في معنيين بان يكون كل واحد منهما مناط الحكم والاثبات

ومناط الحكم هناك في الاول فلا يتحقق بينهما كما يكون المعنى المجازي داخلا فيه وكلاهما

يكون تمام المعنى جزءا والموافق لما هو محل النزاع ان يحمل الدخول على نظير دخول

الافراد في موضوع القضية الكلية ويصير الحاصل ان المعنى المجازي لم يكن داخلا

في المعنى الموضوع له لاعتبار الوحدة فيه وهو الاول داخل فيه اي داخل في ما يصدق عليه

حيث

فلا يبقى معنى الوحدة المعتبرة في الموضوع له وانت تعلم ان الوجه ان

يؤخذ في الدليل دخول عدم صحة المعنى المجازي في الموضوع له لا ان يكتفي

بعدم دخول المعنى المجازي فيه وهو ظاهر وستبين ان الظاهر من كلام المص انه حمله

على دخول الجزئي في الكلي تدبر مثل ان تريد لوضع القدماء لا يخفى ان الدخول بهذا

المعنى الدخول حاصل وغيره كلا وهو اما وعند ذلك من بيان المص حمل الدخول

على دخول الجزئي في الكلي وقد عرفت ان الدليل لا يمكن توجيهه بوجه ينطبق على

محل النزاع وان لم يحمل على دخول الجزء في الكل لان كونه خارجا عن محل النزاع

مما يستحق التنبيه عليه وزاد بعضهم ان نسبة هذا المعنى الى ارادة المعنى

الكلي المتناول للمعنيين خارج عن المبحث واما تسمية هذا المعنى بعموم المجاز فقد يتوهم من

كلام المحقق التفتازاني في شرح الشرح وفي كلام بعضهم ان عموم المجاز هو المعنى الذي

وقع النزاع فيه وكذا الكلام في عموم الاشتراك وكلام المحقق الشريف في حواشي

شرح التلخيص يشير بالاول في مبحث المجاز العقلي وبالثاني في البديع قوله كان القول

بالمنع متوجها قد عرفت من تضعيف ما ذكره المحشي قوله فالقرينة اللازمة

للمجاز قيل لما يجب ان يكون القرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فلا يجب ان يكون

صارفة من المعنى المجازي فلا فرق بين ان يكون المستعمل فيه هو المعنى المجرد عن

الوحدة او المعنى مع الوحدة اذ القرينة لتعيين ذلك المجاز ايضا اقول في نظر لان

وجوب كون القرينة معينة للمراد لا يستلزم ان يكون مانعة عن ارادة المعنى المجازي

الاخر وانما يستلزم ان يكون مانعة من عدم ارادة المعنى الذي هي قرينة بالنسبة

انه لو كان احدهما مجازا لعدم ارادة الاخر وجب منع قرينة اللازم على ارادة الموضوع
الاول لان المانع عن اللازم مانع عن الملزوم لكن لا تنافي بين المعنيين ههنا
فرض التجوز من الوجهة ثم قد صرح القوم بكون القرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
وهو يستلزم ان لا يجوز ارادة الحقيقة مع المجاز والمنافاة التي ادعاها
المص بالنسبة الى المعنى بالنظر الى هذا التصريح لا بالنظر الى وجوب كونها معينة
للمراد ولم يوجد هذا التصريح بالنسبة الى المعنى المجازي صيغة افعل وما في معناها
اما اشار في تحرير محل النزاع الى ان هذا النزاع ليس في لفظ الامر بل في
اذ ادعوا في الصيغ المشهورة بهذا الاسم وعمم النزاع بحيث يشمل
ما هو او ما له كالاسم او الافعال وما جعل قوله وما في معناها اشارة الى
صيغ الامر التي هي غير صيغة افعل كما في الامر الغائب فيه والامر باللام فقط
بل ايما ذكره المحقق من ان افعل علم جنس لكل صيغة للطلب بل من الافعال
كما ان الصيغة فعل وفعيل علم لكل ماض ومضارع مبني للمفعول والمراد
بالامر المستعمل في معنى ايجابي لا دلالة فيما ذكره على ان الصيغة للوجوب
لجواز ان يكون لفظ الامر موضوعا للصيغة المستعملة في الوجوب ولو بمعونة
القرائن فيكون قوله اذا امرتك في قوة ان يقول اذا خاطبتك بالصيغة
مقرونة بقرائن الوجوب وتوجيهه ان لفظ الامر حقيقة انه موضوع بازاء
الصيغة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه على ما هو المشهور من انه حقيقة في الصيغة
فلو كان الذم بسبب الصيغة كانت مقرونة بقرائن الدالة على الوجوب

لم

لم يكن ترتب الذم على المجرد والامر بكون الوجوب الذي ذكره هو منشأ
الذم الا ترى ان من عاتب غلامه على مخالفته في امر شيء او اطلق
بل كان قد نهاه عن ذلك لكنه لم ينه الغلام عن دخول وقت الدار
فيها لعاتبه بل قال ما لك مع ان دخلت هذه الدار وضعفت قد رايت
فيها لعدة كلامه هذا سخيف جدا وكذلك لو نهاه عن الدخول عليه وقت كون جماعة
محضورين عنده وخالف فعاتبه بل قال ما لك دخلت مع الدخول الى كان
خارجا عن القانون العرفي فالحكم عرفا لوجوب الدلالة على منشا
الذم ومنشاؤه اولى ان المراد بلفظ الامر هو الصيغة هناك والذم على مخالفتها
دال على استعمالها في الوجوب والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا دلالة في ذلك
على وجوب الا بتقدير ان لا يكفي ان يكون الامر بالحذر للتنبيه لا يتوقف على كونه
للوجوب او منع التنبيه ليس وجوب الحذر فان التنبيه اثبات ولا ايجاب
الا مع اثبات الى وليس اثبات والايجاب عين اثبات فيمنع كون الامر
للوجوب ليس في شيء من المقدمات المستعمل
اذا منع لندب الحذر او اقول انما يكون الحذر عن العقاب واجبا
لو كان العقاب محققا او مظنونا اما اذا كان محتملا لا مرجحا فلا نسلم انه يكون
واجبا بل يكون مندوبا ومستحسنا فيما نحن فيه نقول ان الامر مشترك بين
الوجوب والندب لفظا او معنا او حقيقة في غير الوجوب او مشترك
معنوي بين هذه المعاني ويستعمل في الوجوب بالقرينة الاشتراك اولهما

والمخالف للامر عليه بناء على عموم الامر يجب ان يحذر ان يخالف امره كان مستعملا
في الوجوب بقرينة ترتب المخالف اي امره كان يجب في حقه هذا الخطاء والسهو
فلهذا امر بالحذر لايكفي في المطلوب اذ هو المقصود لان احتمال المقتضي للعذاب
كاف في حسن الحذر والمقتضي بحقيقته وبتحقيقه والاحتمال يتحقق في صورة الاشتراك
والمجاز لظهور مناسبة ويمكن دفع هذا الممنوع بكون الاشتراك والمجاز
خلاف الاصل فما تحقق وجوب في صحيحه ثبت كون الامر حقيقة في الوجوب
ثم اقول لايخفى ان دعوى المستدل هو ان الاية وقعت تهديدا بالنسبة الى
المخالف وهو لايقتضي تعين كون الوجوب معلوما للتهديد وبعد ما كان
نفسه قرينة للايجاب وعلى ما يكون المراد من الاوامر الغير الايجاب
بخلاف الذم فانه يقتضي سبق العلم بالايجاب اذ لو لم يعلم المخاطب كون
المامور به واجبا وتركه لم يعذب بتركه لان العقاب انما يكون بشرط العلم بالوجوب
لهذا لايقتضي صدور القبيح عن غير العالم او المتمكن منه ولاتثبت انه مع تقدير
عدم كون الامر حقيقة في الوجوب اما سبيل للمكلف الى العلم لوجوب المامور
به الا بالقرينة والاخبار انتفاؤه واما التهديد فالحكم نفسه قرينة دالة على وجوب
اقتران القرينة بما هو محتاج الى القرينة وهذا التهديد منفصل عنه والاشكال انعقاد
القرينة لا يتم هاهنا الفائدة لايخفى ان هذا الدعوى انما يتم لو ثبت عدم
جواز تاخير البيان عن الخطاب ولم يثبت ولو ثبت في بعض الاوامر كان
من باب الحقيقة فيه الآية فلو كان هذه الاية قرينة له لزم تاخير البيان عن وقت

الحجة

الحاجة منع كونه واجبا قبل البيان بل كان مندوبا او مباحا والعلم بالوجوب بعد
البيان نعم عن التمسك بهذه الاية ويمكن دفعه بانه لو كان مندوبا سابقا وعلم وجوبه
بهذه الاية لزم النسخ وهو خلاف الاصل ويمكن ان يجاب ان الدليل انما يتم على
تقدير دعوى كون المتعلق مشعرا بالعلية فكون التهديد معللا بمخالفة الامر ولولا
ذلك لما تم كون الامر للوجوب لجواز ان يكون التهديد لمخالفة الامر باعتبار شيء
آخر لكنه دفع عنوان في التهديد مالم يعلم بان العنوان في الحكم يجب ان يكون مناطا
ويجب لم يثبت المطلوب ولا ما يقرب من كون التعليق مشعرا بالعلية فيندفع ما ذكره
اولا من كون الامر للوجوب مجازا او كون هذا التهديد قرينة منفصلة عنه لان
اللفظ المجازي المنفصل عن القرينة لايصح والآية في المنع قاطعة للعذر حتى يمكن
ان يكون علة للتهديد وبهذا اندفع ايضا ما ذكره من ان الامر بعينه ليس للوجوب
والا مستعملا فيه ولم يرد هو اب الا بهذا التهديد فانه لا يصح ان يكون علة للتهديد
ويمكن دفعه بما اشار اليه من ان المامور به بين الامراء او وجب او مندوب
او مباح بالامر واقتضائه ويلزم على الاول ثبت المطلوب وعلى الثاني لزوم النسخ وهو خلاف
الاصل وعليه يقاس احتمال الكراهة والحرمة مع ضعف فيهما فتأمل وكلام هاهنا ان
اعترضت من شيئية معنى الاعراض ثم لان المراد ان تعيين معنى الاعراض كما يفهم
من العقيدة بين بل مع عدم كون المراد حمله على خلاف ما اريد به اذ لا
يمكن حمل الاعراض على هذا المعنى اصلا فهو العيد حجا وكره ان الاثر ان كان
من له عليه حيث الفهم في الحقيقة جواب آخر عما ذكره ان سيء والقول اوله

محتمت المخالفة المنفي الاعراض او لا يجده وحده وصار حاصل المعنى ان التهديد
لمن خالف الامر واعرض عنه ولعل منع الاعراض عن معنى المخالفة من المشهور
في الرقيتين ان اعتبار معنى من خالف للمعنى لا لعنى لفظ خالف للخلة فالتهديد
انما يتعلق بمجموع من الامرين المخالفة والاعراض مثلا ولا يلزم منه التهديد
على ترك الامر ومن الظاهر ان الوجوب انما يلزم من التهديد على مجرد الترك عمدا
ولا يجب اعتبار المعنى بحيث يكون يحصل المغير والمعنى فيه دون الترك عمدا او لا
علمه من القرائن المشهورة بل الامر معنى الاعراض الف امر زايد على مجرد
المجموع عدم الدليل على انتفى خصوصه مع يحتمل ان المعنى منع الامر بالزيادة
على مجرد الترك فليتامل منشأ لا يخفى انه يمكن ان يكون كلمة او للتقسيم لا للترديد
المحض فيكون المعنى ان المخالف للامر يحتمل ان يصيبهم اما الفتنة او العذاب
بمعنى ان بعضهم يصيبه الفتنة وبعضهم يصيبه العذاب ويحمل الاول على الافات
الدنيوية ومصائبها وما يجده وحده ولعله منه بمطابقة للعذاب الذي هو مصيبة
الاخروية وقد تقرر عندهم ان الافات الدنيوية عقوبات قد تصيب تارك
المندوب كتارك الاذان والجماعة مثلا فالاية لا تنفي ولا الاشتراك بين
الندب والوجوب لجواز ان يكون بعض الاوامر مستعملة في الوجوب وبعضها
في الندب بالقرينة ويكون التقسيم ناظرا اليه والوجوب الى احتمال العذاب
يستلزم الوجوب كما زعمه المستدل فان كان بالنسبة الى البعض فانه حقيقة او مجاز
والثاني خلاف الاصل فتعين الاول فان كان في الباقي للندب فانه مجاز وهو خلاف

منفي بالاصل مع انه عنه فادح في المطلوب واما حقيقة فهو مستلزم للاشتراك
وهو ايضا منفي بالاصل والغا مع التقدير كون الامر حقيقة حاكما يعتبر للاصل
كله وقع الترديد في محمولة فهو بالنسبة الى كل واحد واحد فلا يحتمل كما يظهر
بالتأمل في قولنا كل انسان اما رومي او غير رومي نعم مع ارادة التقسيم يمكن
الترديد بالنسبة الى كل وان لم يكن من الشقين محتملا كما في قولنا كل عدد اما
زوج واما فرد لكنه خروج عن المتعارف وانما صح امر الحق واما العرف ثم
فانه يكون كل من الشقين محتملا فيما وقع الترديد فيه   فان قيل قوله في الاية
عن امره مطلق او   لا يخفى ان الموصولات من الفاظ العموم فيستفاد
اطلاق الامر فان الموصول المستغرق جميع من العطف بالامر مفعول الاسم
فالامر لو كان مطلقا لكان صادقا لان يتعلق به كل من يخالف امرا من الاوامر
بحج الفتنة ويصدق عليه من خالف الامر والموصول يتناول ذلك المخالف
لعمومه واما احتمال تخصيصه ببعض الافراد مجازا فهو مشترك بين صورتي العموم
والاطلاق واما ما توهم ان استعمال اللفظ في الفرد الخاص قد لا يكون مجازا
كما في قولك جاءني رجل من اقصى المدينة يسعى فهو مدفوع بان اطلاق اللفظ
الموصول للمعنى الكلي في الخاص مجاز قطعا لكونه استعمالا في غير الموضوع له ومن قولهم
انه يصح استعماله في الخاص من حيث كونه فردا للعام حقيقة انه يصح تعلق الحكم
بالعام من حيث تحققه بالفرد ومنه يكون مقصود المتكلم وما في ارادة في الواقع
هو ذلك الفرد مع استعمال اللفظ في العام الكلي وتعلق الحكم به لا انه اراده

من اللفظ واستعماله فيه ضرورة ان المراد من الرجل في قوله تعالى
وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى ليس رجلا بعينه وقد حقق المحقق التفتازاني
في بحث البيان من شرح التلخيص هذا المعنى واوضحه وانت تعلم انه لولا ذلك
لما عم شيء من الموصولات اذ صلته جملة والجملة في قوة النكرة فتعين كونها اذا
سبقه كما هو المشهور فتصحيح التخصيص فلا يعم واوضح من ذلك لزوم عدم
عموم من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا ومن احياها فكانما احيى
الناس جميعا وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن الآية مع ان عمومه المتفق عليه اصحابنا وجميع العلماء العامة ايضا
وقصة علي عليه السلام في ذلك مع ابن مسعود مشهورة ونظير ذلك في وجوب
ان عرفت حصة امرء يجري مجرى [illegible] فان عموم النكرة ليسرى الى امرء
ايضا اذ المعنى ان كل ما صدق عليه هذا التركيب الاضافة كذا فيثبت ولا حصة
كل امرء وكذا قول المصنف من حق كل طالب كثرة تقيطب [illegible] وعده ان
يعم هذه [illegible] ثم لا يخفى ان الامر لو كان [illegible] المعروف من الاصوليين
لم تم الخطا [illegible] حينئذ ان من خالف جميع الاوامر فقد [illegible] ولا يلزم من ذلك الامر
[illegible] من خالف امرا واحدا ودعوى ان المتبادر مع تقدير العموم ان من خالف
امرا كذلك [illegible] ومن خالف هذا الامر [illegible] الى غير ذلك كما يليق [illegible] بل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام   قد اشرنا في المقصد [illegible] العموم
قد عرفت ان اتمام الدليل بدون اخذ العموم ممكن بانضمام اصالة عدم المجاز

والله اعلم

والاشتراك لكن المستدل تنزل عن اتمام الدليل بذلك وارتكب
اثبات العموم ويمكن ان يقال ان اللام ليس مستعملا في الوجوب [illegible]
في الندب اتفاقا اذ لم ينكر احد استعمال الامر في الندب ولو مجازا
فكما يمكن اجراء الدليل لاثبات الاستعمال في الوجوب وضم اصالة الحقيقة
اليه مع كون الاشتراك خلاف الاصل يمكن اجراؤه لاثبات الاستعمال
في الندب وضم اصالة الحقيقة اليه الى اخر الدليل ولهذا لم يكتف المستدل
بهذا القدر وانضم فيه كون الهيئة بالنسبة الى معنى نفس جميع الاوامر ليكون
جميع الاوامر حقيقة في الوجوب فان قلت لا يمكن اتمام الدليل بدون الكون
الامر للعموم لان كون بعض الاوامر للوجوب والباقي للندب لا يستلزم
الاشتراك حتى يلزم منه كونه خلاف الاصل ثبوت الطلب لان الاشتراك
وضع لفظ لمعنيين لا وضع لفظين مشتركين في امر لمعنيين قلت من الظاهر ان الالفاظ
في الاوامر لا دخل له في الوجوب والندب وانما الدلالة عليه من حيث
الصيغة والهيئة وهي عندهم امر واحد فيلزم الاشتراك فيه مع تلك ساير
الاشتراكات اللفظية والوجوه المذكورة لكنه خلاف الاصل مع تبادل نسخه
ايضا من الاحتياج الى قرينة وفرضيتين لكن لا يخفى ان عموم اللام يجب ان
يخصص لان بعض اوامر الله تعالى مستعمل في الندب اتفاقا فمن جهة التخصيص
احتج في اثبات الحال الى كون الاشتراك والمجاز خلاف الاصل المصطلح عليه
عموما فلا حاجة اذا الى اثبات عموم الامر نعم لو قيل ان التحقيق مع مجرد

مخالفة الامر لدليل عدم مدخلية الامر دون امر في ذلك بل المدخلية
من حيث هو امر لكن وجه الحكم كان وجود الوجه الثاني فلذا احتاج الى اثبات
العموم فيه فتأمل قوله ان الاطلاق في المط اه اورد عليه بان هذا انما
يحسن لو اعترض بان هذا الدليل لا يدل على عدم دلالتها على الندب
الى بطريق الحقيقة كما في الادلة المذكورة اما لو اعترض بانه لا يدل على ان
جميع الاوامر حقيقة في الوجوب بناء على ان الامر الواقع في الاية الذي
مخالفته مذموم بعض الاوامر فلا يحسن هذا او قول هذه العبارة تحتمل معنيين
الاول انه لو كان الامر حقيقة في ضمن بعض افراده في الندب لكان حقيقة
في ضمن بعض افراده في الوجوب فلا يصح ترتب التهديد على مجرد مخالفة الامر
بدون القرينة تقييد تخصيصه بتلك الافراد التي للوجوب حالة كون الاية من
وجوب تحقق الذم والتهديد بالامر مناطه ومتعلقه حقيقة لانا لا نسلم انه
مما لا يكون في الذم والتهديد نعم لو كان اضافة الامر للعهد لامكن ولكن
لكن الكلام مع تقدير اطلاقه مع افراده لا يلسر والثاني انه لو كان للامر حقيقة
في غير الوجوب لكان حقيقة فيه بان يكون مشتركا بينهما لما حسن الترتب التهديد
على مجرد مخالفة الامر بدون ان يقيد بقيد تخصيصه باللام المستعمل في الوجوب
بمعونة القرائن وهذا الفاحش الا انه لا يلائم السؤال لانه مبني على عدم العموم
الامر فالذي يلزم منه احتمال كون بعض الاوامر للندب لا للوجوب لا لكونه
مشتركا بين الندب والوجوب فتعين حمله على الاول والاية وعنده شيخ

(العام)

اضافة المصدر عند عدم العهد اه لا وجه لكون المضاف مصدرا فان
المنكر والمضاف مطلق للعموم سواء كان مصدرا او غيره ولو حمل ذلك المصدر
لم ينفع فيكون فيه فان الامر عنده مبني الصيغة مخصوصة وعلى مبنى الاشتراك
لا معنى المصدر الا ان يقال انه معنى التلفظ بالصيغة او ما يجري مجراه والتحقيق
ان المضاف كالمعرف باللام يستعمل في المعاني الاربعة العهد الخارجي والذهني
والاستغراق والحقيقة والفرد وبينهما يحمل المضاف حقيقة في الاستغراق
دون المعرف باللام تحكم فيكون المضاف حقيقة في العهد الخارجي والعهد الذهني
العهد الذهني دون الاستغراق كالمعرف باللام على ما صرح به ائمة العربية نعم
ان يقال يستفاد الاستغراق من المضاف بمعونة المقامات الخطابية والقرائن
الحالية والمقالية كما يجيء في المفرد المعرف باللام حتى قال الشيخ الرضي
ان اسم الجنس اذا استعمل ولم يكن قرينة مخصصة لبعض ما يقع عليه فهو في الظاهر للاستغراق
الجنس اخذا من استقراء كلامهم لكنه غير العلم من القسم فان المفهوم منه ان ظاهر اللفظ
العموم حقيقة وايد ذلك بجواز الاستثناء منه المراد من جواز استثناء صحته لغة
وعرفا بمعنى ان ذلك غير ممنوع فيهما وغير صارف للمتكلم عن ظاهر ما يقتضيه اللفظ
فيؤل الى وقوع الاستثناء منه بدون ان يكره اهل اللسان ويستقبحوه فالجواز
بهذا المعنى نظير جواز الرفع على البدل في الاستثناء من كلام غير موجب
وجواز العطف بالفاء وجواز تذكير المصدر الواقع صيغة المؤنث وليس ولا يخفى
ان وقوع الاستثناء بدون ان يستقبحه ذوق اهل اللسان لا يكون حجة

لظاهر ان الحكم انه لولا الاستثناء لدخل المستثنى في المستثنى منه وقد الحق عليه العموم
من ائمة العربية والاصول وكذلك شاهد اصدقا على ذلك صحة قولك جاءني زيد
الا زيد وركب دابة الا الفرس ثم تعميم العموم لا من منطوق اللفظ فيصح
استثناء باعتبار هذا العموم المفهوم ويشتبه على الذهن فيزعم ان هذه الصحة
بالنظر الى المنطوق كما في قولنا اكرم عالما الا زيدا او اعتق رقبة من الرقاب
الا الكافر فان اصالة براءة الذمة عن الاشتغال بالحقوق امر مركوز في الطبع
فمع اطلاق الامر يحكم العقل بشغل الذمة باعتاق رقبة ما واكرام عالم ما وبعد
الشغل باكرام الخصوصية واعتاقها منفيا بالاصل فيحصل صحة الاقتصار بعتق
اي رقبة كانت واكرام اي عالم كان سيما وقد انضم اليه في المثالين
وصفها بصفة الجنس فان الكلام في العلماء للجنس عالما دون عالم والكلام في الرقاب
لا يخص رقبة دون رقبة وهو يفيد العموم كما قالوه في قوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية واين ذلك لا بصيرة وصاف في
توقف صحة الاستثناء على العموم الا ترى انه لو فرض بطلان هذا العموم المفهوم
بعوده للاصل لم يحسن الاستثناء بالوجدان وعند هذا التقرير اندفعت
الايرادات الناشئة عن سوء فهم المراد وقد اعترض عن هذه العبارة ونحوهم
بان المذكور فيها الا ان القطع او الظن القوي ربما عارض الظاهر لضعف
فيجب الانصراف عنه وفيما نحن فيه كذلك لان قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين
قاطع او ظاهر قوي صارف عن الظاهر لعل المراد من المنفي ما هو [illegible]

الادا

الاداب عن المنفي اللغوي فصار الكلام مستندا الا في مقابله استدلال
الاول ومعارضة له باقوى منه فيطلق الجواب الاول عليه ومحرر ان المهدد
بالويل بسبب التكذيب انما كان يتوهم الاولين او غيرهم فيتم الاول
بقول غاية ما تخيل في المعارضة هي انهم مع هذا الكفر فلا يبعد ذمهم بترك
التكاليف الفرعية لعدم كونهم مكلفين بها كما هو رأي ابي حنيفة وهو باطل عندنا
لا تعويل عليه كما تقرر في محله ومع الاستثناء لا يتقرر وجه المعارضة والمنافاة
وانما رد ورجح الايتين [illegible] ان الظاهر الاول اذ لولاه لم يبق وجه ظاهر
لتعقيب قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون بقوله ويل يومئذ للمكذبين لان المستدل
لم يصرح الشيخ في الوجهين في كلامه ولم يبق وجه المنافاة لا صريحا ولا ظاهرا
فحسن استيفاء الاحتمالات استظهارا فان كان للاول جاز ان يستحقوا
او قيل به وعليه انه خارج عن قانون التوجيه لان ما يجب اثباته ان
الذم مع ذلك ولا يكفيه تجويزه للاحتمال وما ذكره المعترض انما هو طريق
الاحتمال والمنع وللاعتضاد بقوله ويل يومئذ للمكذبين فانما هو في الجواب
الا الكفاية بما سنذكره في الجواب عن السؤال الثالث من ان الذم على مجرد
عدم امتثال قوله اركعوا يتحقق ظاهر الاية الشريفة انتهى وانت تعلم
ان تقرير السؤال على طريق المنع والسند في مقابلة دلالة الاية ظاهرا
يصير محصله احتمال عدم الذم على ترك الركوع ولا شك انه احتمال بعيد
مع تسليم ظهور الاية فيما ادعاه المستدل لا وجه للتمسك بهذا الاحتمال البعيد

كيف وهو خروج عن اداب مناظرات الفن ومنع الظهور الفاسد مكابرة
لا يليق ان يصدر من احد ولعل جواب الفاضل المعاصر وبحيث لا يكفي
في دفع ادنى الطلبة فضلا عن المهرة فلا يليق ان يثبت مثل السؤال
والجواب في بطون الاوراق ولا ان يظن باحد ان يصدر عنه مثله فالاولى
ما ذكرنا في تحرير السؤال وتقرير الجواب   وهو معنى الندب اه توجيهه
ان الرواية دلت على استعمال الامر في الندب والاصل فيه الحقيقة وقد
علمت امكان معارضته بمثله وقد يقال بيانه عليه السلام بين ﷺ ان للامر
للوجوب اذ لو كان الامر للندب فلما لم يحتج الى البيان لانصرافه
اليه بلا حاجة الى البيان وحمله على التاكيد والترجيح خلاف الاصل
وهو معنى الوجوب اه اقول ان اراد بكونه معنى الوجوب انه من جملة افراده
ولوازمه فالمراد بالمعنى الاعم الاعراض وشبهه لا المعنى المطابقي او التضمني فلا
يرد ما يجر والمراد انما استلزمه لا يستلزم الوجوب وانما يلزم لو كان الامر
فوق الوجوب   وفيه نظر اقول لما كان المجيب قد سلم كون الامر
دالا على الايجاب وتصدى لدفع المحذور عن عدم دلالته على الوجوب
فهم منه الفرق والانفكاك بينهما بان يتحقق الايجاب ولا يتحقق الوجوب
لكونه عبارة عن استحقاق الذم شرعا ولهذا اورد عليه المعترض بانه نقل عنه
ولده ان المدعي ثبوت الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب
انما يثبت بالشرع لا وجه له وان ظاهر كلامه الفرق بين الوجوب

والايجاب

والايجاب ولذا قال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار ويمكن ان يقال ليس مراده
الفرق بين الوجوب والايجاب وحمل الامر الا على انه في دون الاول بل
مراده ان الامر يدل على الطلب الحتمي الذي هو الوجوب لغة سواء سمي
وجوبا او ايجابا ولا يلزم منه الدلالة على الوجوب بالمعنى المشهور الدائر
على السنة القوم وهو استحقاق الذم على ترك الفعل المستحق فاراد ان مطلقا سواء
سمي وجوبا او ايجابا الا انه عبر عن المعنى الاول بالايجاب وعن المعنى
الثاني الذي هو الاخص من الاول بالوجوب اتفاقا لا لتوقف المطلوب
عليه ولعله لاشتهار لفظ الوجوب في الثاني دون الاول اذ الاشتهار
انما حصل في ضمن لفظ الوجوب واما الايجاب فهو باق على معناه الاصلي
ولم يشتهر اشتهار الوجوب في الثاني ويمكن ان يقال ان المعتبر في مفهوم
استحقاق الذم لا يلزم من كون السؤال والاعلاء ترتب الذم في الواقع
اذ الدلالة اللفظية كثيرا ما يتخلف عنه المدلول في الواقع فما ذكره انما
اشتباه ونشاء من الخلط بين دلالة اللفظ على الشيء وبين تحققه واتصافه في
الواقع فظن ان الاثبات يمنع تخلف المدلول عنه فالتمني لا يتخلف
عنه كون الشيء متمنيا وكذا الامر والنهي فيمتنع ان يتخلف عنه كون
الشيء مامورا به ومنهيا عنه فالامر لو كان مدلوله الذم على الترك لم
يكن يتخلف عنه فالصواب الاقتصار على عدم دلالته على الوجوب
بمعنى استحقاق الذم في الواقع وانما يدل على الوجوب بمعنى الطلب

الحقي يراد ترتب عليه الذم في الواقع او الاثم لا يخفى ان كون الايجاب
والوجوب متحدين بحسب الحقيقة وبالذات ومختلفين بالاعتبار من خرافات
الاشاعرة ولا محصل له اصلا والاولى ان يقال كلام المجيب مشعر بانفكاك
الايجاب عن الوجوب وهو باطل لانهما متضايفان او في قوة المتضايفين كما
والازم الاشتراك المخالف للاصل او لزم الدلالة على الماهية لدل
مع كونه حقيقة مخصصة في الوجوب غير مشترك بينه وبين غيره فلا حاجة الى ان
الاشتراك خلاف الاصل مع ان المجاز لازم تقديرا وضعه للقدر المشترك
اعلم ان التحقيق ان الصيغ وما هو بمعناه موضوعة للجزئيات المندرجة تحت المعنى
الكلي لا للمعنى الكلي نفسه كما يستفيد المص وذهب بعض متقدمي اهل العربية
الى وضعها للمعنى الكلي لكنهم اتفقوا على استعمالها في الجزئيات من حيث هو جزئي
ولهذا التزموا كونها مجازات مستدركة الحقائق واعترض عليهم المحقق الشريف
بان الامر لو كان كذا لما اختلف الائمة في التزام المجاز الحقيقة ولم يقل
في ذلك بشئ الا نادرة وايضا الوجدان شاهد صدق على ان اضرب
انما يراد به طلب مخصوص جزئي قائم بنفس المتكلم لا المفهوم الكلي وبهذا اندفع
ان قيل ان استعمال العام في فرد من افراده مجاز لو استعمل فيه من حيث انه
خاص ولم يثبت ذلك وانما ثبت استعماله فيه في الجملة فلا يستدل ان يقول
انما يستعمل الامر في الفردين اي الايجاب والندب من حيث حصول الكلي
فيهما واتحاده بهما وانما علمت الخصوصية من دليل خارج ليس بجيد نعم يمكن ان

في

في انما يقصد بالامر افادة الرجحان الخاص القائم بنفس المتكلم مع قطع النظر
عن قيدي المنع من الترك وعدمه وانما يستفاد ان من خارج والى من
المستعمل لم يقصد بقوله اضرب مثلا افادة الرجحان في ترك الضرب فلا
يلزم المجاز قوله فالمجاز لازم في غير صورة الاشتراك اه قال العلامة في
الحاشية هذا الحكم يعني كون استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلي في خصوص فرد
مجازا واضح عند من يقول بان الكلي الطبيعي موجود بعين وجود افراده
واما عند القائلين وهو الاظهر فوجه المجازية ان ارادة الخصوصية تتضمن نفي
صلاحية اللفظ في ذلك الاستعمال للدلالة على غير الفرد المخصوص من افراد
الماهية وظاهر ان هذا النفي معنى زائد على ما وضع له اللفظ اريد منه فيصير
مجازا انتهى وفيه تامل اما اولا فلان الفرق بين القول بوجود الكلي
الطبيعي وعدمه لا يؤثر في ذلك اذ اتحاد الكلي مع الفرد متحقق على كلا التقديرين
ولهذا اعتبرتها في تصحيح الاستعمال في الفرد من حيث اتحاده مع الماهية حقيقة
ولا مع هذا الحاشية حيث زعم تصحيح الاتحاد على القول بنفي الكلي الطبيعي بين
الفرد والماهية مجازيا كما في سائر العرضيات وهو لا يستلزم كون الاستعمال
في فرد المجاز انما عرفت ان استعمال اللفظ الموضوع بازاء الماهية في الفرد
من حيث اتحادها معه وتحقق الحكم بالكلي بحيث يسري الى الفرد يكون المقصود
في التعبير هو اثبات الحكم للفرد لا ان المقصود من اللفظ ما يعني به الخاص
ولا مجال لانكار وقوعه في سائر الحكم المتعلق بالطبيعة الى الافراد ولو كان الاتحاد

مجازا بالظهر بعد التفتيش العلمي وذلك لا يؤثر في تسمية الالفاظ
حقيقة او مجازا وانما بناء ذلك على ما يتبادر في بادي الراي والمتعارف الا
ترى ان اكثر المشترك راجعة بالاخرة الى المجرد المستلزم ان يكون الحكم بكونه
مجازا وكذلك قيامه وقعوده وحركته مع انهم لا يسمون ذلك انما ثبت
وانما يعرف تشبيهه مجازا على ما هو مرجوح ومن البين ان زيدا الاسد عند اهل
العرف حقيقة وتسميته بلا تجوز في النسبة والطرف ودعوى انه بنا بعد ذلك
المجازية على القول بوجوده انما يصح لو كان الوجه في ارادة المتكلم مستعملا
وانما فيما استعمل فيه اللفظ كما ذهب اليه البعض فيما سبق لكن قد عرفت
فساده وانه غير مستقيم اصلا فالصواب ان يقال الخصوصية بها تميز احد المعنيين
عن الآخر داخلة فيما استعمل فيه اللفظ خارج عن هو حيث المطلق الذي
هو الموضوع له وان نعم ان وجود الكلي الطبيعي بتعينه انما يكون في ضمن
فيما نحن فيه لو قلنا بكون اللفظ اي الامر موضوعا بازاء المعنى الكلي وهو خلاف
ما ستجتاره البعض مع انه على هذا يكون المجاز لازما بالنسبة اليه فقد ثبت
انه لا يكون موضوعا للوجوب او للقدر المشترك فتأمل ان وقع في غاية
القدر والشذوذ نقل عنه انه اشار الى بعده وتوجه من حيث الطلب
اذا لم يكن عاصيا في تركه فاما ان لا يريد المنع منه او يريده والاول هو الندب
والثاني هو الوجوب وانما يتصور ارادة الطلب المجرد عند الغفلة عن الترك
وحيث ان العهد في مباحث الامر على ارادة الشارع مع فرض الاستعمال

في القدر المشترك غير معقول فتأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه فرق
بين ارادة المنع وعدمه في الضمير وبين ارادة افادة هذا اللفظ
واللازم يتعين الثاني فيما هو الاول وعدم الاستعمال فيما اشار اليه ولا اشتباه
انه ثبت وجه الخلط بين الارادتين فتأمل ولم يقم عليه الدليل احق اي
فكيف اذا اقام عليه الدليل كما ذكرناه في اللغة والعرف لم يقم عليه
الدليل احق اي فكيف اذا اقام عليه الدليل كما ذكرناه والقران والسنة
او يحتمل ان يكون المراد استعماله في المعنيين في مجموع هذه المذكورات
ولو صح سبب التوزيع على الاول يتوجه ان استعماله في الندب في السنة والكتاب
لما كان خبرا لكلام راي السيد لم يجز اذكره في مقام الاحتجاج على كونه حقيقة
وجه حسن واما استعماله في الوجوب فيمكن ان يقال انه لما كان والثاني كونه حقيقة فيه
في الكتاب والسنة فيدل بانضمام اصالة عدم زيادة المتغير في العرف على كون
الامر حقيقة فيه في اللغة ايضا وهو جزء المدعى فما استدراك وعلى الثاني القول
ان استعماله في مجموع هذه الامور بمعنى الوجوب والندب يدل على الاشتراك
اما اللغة فاما في المعنيين او في احدهما وعلى اي تقدير يثبت المطلوب او جزء
المطلوب واما العرف فلان الامر كذلك ايضا بانضمام اصالة عدم النقل او عدم
التغيير فيه واما الكتاب والسنة فكذلك غاية الامر انه ثبت ان استعمال
الامر الذي يحتمل ان يكون الطريق الحقيقة هو معنى الوجوب لا المعنى الاخر فلا ثبت
به جزء المطلوب والاستدراك ايضا اذ لم يدع المستدل كون الامر مستعملا في المعنيين

ما ينسبه الى الكتاب والسنة من المقصود ثم كونه حقيقة في احدهما باصالة
عدم زيادة التغيير وان كان اصل التغيير لازما وهو التخصيص بعد
التعيين وبهذا التقرير يندفع المنافات التي يوردها المحشي ولا يذهب
عليك ان ادعاء دوامه في دفع المنافات وجهان الاول ان مراد
السيد ره ان مقتضى الذكر ان الاستعمال في جميع المذكورات الاربع حقيقة
فيها لكن الدليل يستدعي العدول عن كون الاستعمال في كلام الشارع على
خلاف ذلك الظاهر ولا منافات بين ظهور شيء والانصراف عنه بدليل
اقوى منه الثاني ان كلامه كون الامر في الشرع للوجوب محقق باوامر كثيرة
هي دارجة في ذلك لا ينافي كونه للندب والحاصل ان الامر الوارد في
كلام الشارع اقسام ثلثة ما يتعين كونه للوجوب بقرينة خارجية وما يتعين
كونه للندب كذلك وما احتمل للامرين ومورد حمل الصحابة وان تعين واصحابنا
المحققين هو الثالث لا الجميع ولا فرد وشيء آخر هو ان معظم الاوامر الواردة
في الكتاب والسنة المتعين حمله على الندب كيف يدعي حمله على الوجوب
اقول لا يخفى ان الوجهين وان دفعا المنافات الا انه يرد عليه ان تدارك
المقدمة القائلة ان الامر مستعمل في الكتاب والسنة للندب كافة حيث عنه
السيد ان امر هذا المنع جائز فيندفع وكذا الضرورة في قوة الترديد وفيه
انه ان كان الاستعمال في الندب مجازا لم يرتبط المقصود وان كان حقيقة لزم
المنافات الا انه فذلك لعدم تيقن الحقيقة ولا امر فيه بين والصواب

في دفع

في دفع ما ذكرنا ودر جواب منع الحصر فان مهنا الى اقول ظاهر كلام
ان الادلة السابقة تفيد القطع فان العدول عن حقيقة راجعة شتى
الترديد الى منع الانحصار مع اشتراك الشق الثالث مع احد الشقين
المذكورين في العطف وبعيد سياما بدون منع كون ما ذكر في ذلك الشق
ثابت واقع ان فيه زيادة مؤنة العطف وان امكن دفعه بان ارتكاب المؤنة
لغرض مطابقة سند المنع للواقع لا ضير فيه والامر مهنا كذلك لان وجوب
المامور به انما يستفاد من تلك الامارات لا من الخبر المتضمن كون الامر
الا على الوجوب كيف لا يكفي ان كون الادلة السابقة مفيدة للقطع
النظر الا ان يكون مجموع الامارات التي تفيد كل واحد منها الظن
مفيدا للقطع ولا يخفى ان ذلك خلاف صريح كلام القوم والمعتقد عندهم
عنده ان كل واحد من الامارات السابقة دليل على حدة وليس مستقلا في الطرف
ومع هذا لكون المجموع دليلا واحدا وتعلق عنه كون كل منها دليلا
على حدة الى جعل المجموع دليلا واحدا من باب تغيير اصطلاح تتبعه لا
واستظهارا يستفاد ومن تضاعيف احاديثنا المروية اه اقول حمل الامر
على الندب في احاديثنا المروية بالقرينة ولا تعيد من البين انه لا
يستلزم كونه حقيقة وبالتحقيق فان اكثر الالفاظ في كلام العرب شاع استعماله
في المعاني المجازية وعليه سعة الشعراء والخطباء واضرابهم واما العارض او
ضعف مه السنة فذلك لا يستلزم الاستعمال في الواقع في الندب غير ذلك

مقتضى الجمع بين الادلة او الحمل لبيان ما دل على رجحان العمل بمقتضى
الرواية الضعيفة وتوضيحه ان الروايتين المعتبرتين مثلا اذا تعارضتا
فان تصادف ان يكون احد المتعارضين قرينة للمراد من الاخر فالامر فيه كما في
الشق الاول وان تصادف ان الدليلين بعد ترجيح اعمال الدليلين معا على الطرح
احدهما دل على ان المراد باحدهما هو المذهب وليس كذلك قرينة كون معنى
الاطلاقات المجازية فهذا واجب الاقتران بقرائنها في حكمه تحذوها اكثر المعارضات
فان الامر متعلق متعجبة والمعارض الصارف عن الوجوب آخر مرتبا لا امر من
احدهم عليهم السلام والمعارض صادر من آخر منهم عليهم السلام ومنهما عليهما السلام ازمنة
متراخية واديه متباعدة ولا يتمشى القول في اكثرها بان وقت الحاجة
الى بيان البيان ويحمله القول بان كان في جميع ذلك قرينة حالية او مقالية
تبين المراد سقطت الرواية او لم يذكره الراوي اذ ذكره النص بما يفهم منه ترجيح
الحكم على المذهب لم اثبات شرع ذلك في اخبار الصحيحة مشكل واما الاخبار
الضعيفة فمن البين ان حملها على الاستحباب غير معلوم من ما [illegible] ارجاع الطلب
من الخبر المستفيض الدال على ترتب الثواب على العمل بما تضمن الخبر الضعيف
ولسنة وعدم ترتب الذم على تركه من الاصل وعدم الدليل عليه وهو
بالحقيقة اطراح للخبر الضعيف لا عمل له على الاستحباب الا ان في الاخبار الضعيفة
وان لم تحصل الظن المستفاد منه معولا عليه في الاحكام الشرعية الا انه كثيرا ما
او بعض الخصوصيات المقارنة لها ربما اورث الظن بكونها من المعصوم مرادا به

الاولى

الرجحان بمعونة المعارضات وهذا القدر يكفي في مدلولات الالفاظ فاذا
فقالوا بان في هذا التكرار او ظاهر القول بالتكرار انه قيد للمامور به فيجب
حينئذ تكرار ففعله بتركه واما القول بالمرة فهو اما ان يقول بالاثم بالتكرار
وبين ان يقولوا المامور به هو المرة واما ما زاد عليه فلا يكون امتثالا للامر
ولا منافيا له والظاهر من كلام البعض ان القائلين بالمرة يقولون بانه يتحقق الامتثال
بالمرة الاولى والثانية وهكذا الى [illegible] وان لم يترتب على ترك ما عدا الاولى اثم
فالفرق بينه وبين القول بالمرة بالمعنيين ظاهر واما اذا قلنا بعدم دلالة الا
على طلب الماهية لا يتحقق الامتثال الا بالمرة الاولى فالفرق بينه وبين المعنى
الاول للقول بالمرة ظاهر واما بالمعنى الثاني فلا فرق ظاهرا الا بحسب المفهوم
ولا يكاد يتحقق ثمرة الخلاف ويمكن ان يقال المراد بالمرة هو الفرد الواحد لا مجرد الكون
في الزمان الواحد فلا يتحقق في الثاني واحد الفرد او متعدد وحينئذ مع الغض المأمور به
لم يكن بجميع [illegible] بل كان المطلوب واحدا منه مشتبها فيتخرج بالقرعة لو تحقق
الغرض به ولو قلنا المطلوب هو الماهية كان جميع فرد المامور به مشتملا لو تحقق [illegible]
في كفارة رقبة متعددة فان قلنا بالمرة كان المامور به واحدا من الاعتاقات
المتعددة ويقع الباقي تبرعا وفيه تحقيق الغرض [illegible] لتمييز الفرقة بعتق [illegible] الولاء
على المامور به المشهور من ان الولاء انما يتحقق من يتعتق تبرعا فيحتاج الى بيان [illegible]
كان الرجحان اذا قال لعبده انت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه للمعتق فيصح
[illegible] حيث [illegible] هو الذي ورد النص عنه الى القرعة [illegible] على القول بالماهية فلا

وجه لكون واحد خاص دون غيرك من الجمع من الكفارة لصدوره عمن كان
مشغول الذمة مشتملا على شرائط الامتثال فلا يسبب الى عدم البراءة الذمة
ولا الى التخصيص بواحد بخلاف القول بالمرة فان الامتثال لما لم يكن بالشيئين
ولا بثلثة لزم ان يكون بواحد وهذا التخيير مبني على ان الاعتاق عبارة عن
الفك المترتب على الصيغة لا نفس الصيغة وهناك نظر دقيق وهو ان هذا انما يتم
لو وجب ان يكون الامتثال بالمعين وهو ممنوع بل ان ذلك ان الامتثال لا يجب
ان يكون بالمعين لوجود ان الواحد بالمعنى المذكور يتحقق عند تحقق المتعدد
تحقق ابهاميا مترددا بين كل الامور وكذا الماهية الكلية يتحقق في ضمن تحقق الكل
الجنسي فهم لا يجوز ان يكون بهذا المبهم المتحقق في الصورتين حصول الشيء من المعينات
ويندفع به ما يعده ويتحقق الولا لجميع المعينات في الصورة المذكورة تحقق بعض دون
بعض ترجيح بلا مرجح فتعين عدم تعلقه بالجميع واما على القول بالمرة فيجب تعلق حكم
الولا بالواحد المعين لعدم تعلق الامر بالواحد المبهم بالكثير ويتعلق الحكم حتى الولا
بالكثير وهذا الفرق انما يتجه في جهة يمكن صدقه على الواحد والكثير من افراده جميعا
لا على الاول والا لم يكن فرق بينهما وبينهما مغايرة بالوحدة واما حكم صدق الكل
على الكثير من افراده فخارج عنه فان العرف متبادر فهم يرده ولا يساعد اتفاقا
افتيا صيغة الغيبة لان القول بالمرة من المستثنيات ولم يكن قد ناد القول بالوقف
سابق عليه ويقرر آخر دليل انقطع بان المراد الفرق بين القولين انه اتى في
الاول كون مدلول الصيغة هو طلب حقيقة الفعل وان حقيقة الفعل كرع عن المرة

والتكرار بدون الاستدلال عليه فكانه بني على المبدا ابتداء ونفي الثلثة استدل
على كل المتعدد بالوصف بالاوصاف المتقابلة ومايدخل في الشيئ يتقيد بوصف
ان الامر بطلب مبدا الاشتقاق والمرة والتكرار خارجان عن
المبدا اما ما ليه ببه او بيه وصفه بالمتضاد وهذا مبني على ان الاسم الجنس
موضوع للماهية من حيث هي كما هو المختار عند المتاخرين او على ان المصادر الغير
المنونة كذلك على ما ادعى السكاكي الاجماع عليه ومن البين ان الغرض انما المشتق من
المصدر قطع النظر عن التنوين العارض حين الاشتقاق او على ان المراد بالماهية
ما يقابل المرة ولا شك ان المرة انما تدل الشيئ الواقع في الدفعة الاولى
واما الواقع ثانيا فانه وان صدق عليه انه مرة واحدة في نفسه الا انه لا يصدق
على مجموعهما انه مرة واحدة فلا يكون الامتثال بالمجموع وتوقف الامتثال على المرة
الثانية بعدم حصوله بالمرة الاولى اصلا مع تقدمها غير معقول فتعين الامتثال
بالمرة الاولى بخلاف الفرد المنتشر فان المراد به هو الجزئي الاعم من ان يكون
جزئيات متعددة او واحدا او المراد بالمرة هو المرة الاولى فقد مر
بخلاف الماهية بمعنى الفرد المنتشر الاطلب والبعض المعنى المصدر
اقول لا يخفى ان الحكم بانحصار مدلول الامر في الطلب بالمعنى المصدري
الاتي بقوله ويحتمل ان هذا النحو فانما ذكره في جوابه انما هو
الدليل بلا زيادة عليه وهو سياق غير مستحق بل للدليل ان
وجه يبقى مترتبه الايراد ثم يورد السؤال والجواب مع ذلك كون مدلول الصيغة هو

الطلب بالمعنى المصدري بعيد كيف وعلى هذا يلزم ان نتيجة معنى هذا الامر وهيئة
التركيب الاضافي اعني طلب ايجاد الضرب ولا يكون شيء منهما مستفادا من الا بالحمل
والتعيين وهو خلاف الظاهر ويمكن ان يجاب عن الاول ان مراده يكون مدلول
الصيغة هو المرة والتكرار ان الصيغة تدل على الطلب والطلب يشتمل على المرة
او التكرار فدلالة الصيغة على احدهما انما هو في ضمن دلالتها على الطلب وحاصله
ان دعوى الظهور والصدق حينئذ ليس على الزمان والمكان في التقرير
الاول للبيان بالاتصاف بالمتقابلين في الشيء انما يدل على خروج المرة و
التكرار عن المادة ودل على خروجه عن الطلب ثم يحصل الجواب ودعوى الظهور وحاصله
في خروجه عن الطلب الخ فعلى هذا انما طال الجواب قوله واين هذا من الدلالة على
الوحدة او التكرار قوله قد بينا انحصاره لدلالة عادة لما سبق توجيه
لما هو الجواب الحقيقي وبهذا يندفع ما قيل من ان انحصار مدلول الصيغة في طلب ايجاد
الضرب لا تنافي كون الامر للتكرار او للمرة فانه قد قال باحدهما قال بمعنى الطلب
ذلك وكان غرض المص الخ انحصار مدلولها في طلب ليس معناه احد الامرين بعيد
عنه الانصاف لكن عبارة المص قاصرة عنه اشار ان المراد بكون
معنى الصيغة هو الطلب بالمعنى المصدري ان مدلولها شيء يعبر عنه في العرف به ويقطع
ذلك عنه الوحدة والتكرار ذلك التكليف
والتصحيح التام ثم لا يخفى ان المقصد من قوله انا نقطع بان المرة الى قوم ثم لاحقه في
ليس المفهوم من الامر الا بان المرة والتكرار خارجان عن حقيقة الفعل اعني المعنى

المصدري ومادة خروجه عن الامر بالكلية فانما تعرض له بقوله ثم ازال خفاء فانه
ليس المفهوم من الامر الا الطلب ايجاد الضرب فعلى هذا الاحسن النقض بقوله
لانك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر لانه لو قيل دل على
خروجه عن الامر بالكلية فينبغي التعرض له ثانيا وتوجيهه ان هاهنا قيدا يجب
ملاحظته في نظم الكلام ليتم الدليل وهو قولنا من غير تناقض او تكرار فلو قيد
المادة والصيغة معا بان يكون المراد ان ذلك التقييد صحيح من غير ان ينقل منه
شيء من القيدين شيئا من مدلولي المادة والصورة لدل على خروج المعنيين عن
مفهومي المادة والصيغة لكن لم يقع المستدل في المقدمة المطوية ادعاء
التناقض مثلا بالنسبة الى المادة فبقي احتمال مناقضته مفهوم الصيغة
فلذلك احتيج الى بيان خروجه عن الصيغة نعم يكفي الصيغة او ان المناقضة العرف
عن الظاهر في استعمال كون المعنى المستتر حقيقيا
لا مجازا غير ظاهري لا ترجيح للاشتراك المذكور
والامر في التقييد كقولنا ضرب ضربا قليلا او كثيرا او مقتصرا
الاول فيمكن ان يكون ان قول القائل اضرب غير مقيد ولا لقرينة للدعوى
على الدليل محققة فيلزم التكرار في المامور به
ان يكون الضد المامور به الواجب
بالغرض في ضدين في الباقي لعدم القائل
بالفصل انه لا يثبت الدعوى الكلية وفيه نظر لان النزاع في دلالة

الصيغة مع التكرار ولزوم التكرار في مادة خاصة بعدم الوارد بل يضمون
لا يستلزم ان يكون الصيغة دالة عليه في هذه المادة بدلالة الدلالة المدلول عليه
من دلالة لفظية وضعية والكلام في الدلالة اللفظية الصرفة المتنازع فيها بين الاطراف
الثلاث اذ الكلام في كون الصيغة مع قطع النظر عن خصوصية المادة موضوعا
للتكرار سواء كان اللزوم بديهيا او نظريا موقوفا على مقدمات كثيرة
وسواء كان من قبيل الدلالة الالتزامية او دلالة اخرى بان المراد في
نهي عن جميع الاضداد ولا يحصل الانتهاء المامور به الا بكلها وتسمية الكلي
وفيه ايضا نظر لان كلام الكعبي ليس في ان نهي الشيء موقوف على ترك
ضده مراده وان ترك الشيء قد يكون موقوفا مع فعل شيء سواء كان
ضدا او لا فلا يلزم عليه ان يقول بان المكلف لا يخلو عن فعل شيء من الاضداد
وليس يصح في نفسه ايضا ويستتبع هذا ان العينين انث ولا دلالة ذلك
بان لا نزاع في كون الامر بالشيء نهيا عن ضده العام بالمعنى المطلق في هذا
المقام وظاهر انه لا دلالة فيها اي بين الشيء وضده العام   والقائل بالتكرار
في امر مانع اه فيه نظر ومن قال بالتكرار قال انه التكرار الممكن عنده
او شرعا كما صرح به الآمدي في الاحكام فيستلزم التكرار في زمان يمتنع فيه فعل
غير المامور به ما يلزم فعله شرعا او عقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار
مجامعا بهذا المعنى فعل غيره من حيث هو فتوا انتهى ويمكن ان يقال ان مراده ان التكرار
في الامر هو التكرار بعد الامكان ولما لم يكن التكرار الذي في الفرع لم يلزم التكـ

ولن

وكون الايجاب عليه للتكرار الممكن دون التكرار المطلق ممنوع بمنع القياس عنه
المعترض بان الايجاب عنه للتكرار الممكن كما يتحقق في النهي يجب تحققه في الامر
ايضا وفيه نظر لانه اذا كان علة للتكرار المطلق الذي في الاصل صح علة
للتكرار الممكن ايضا لان التكرار الممكن في الاصل والتفاوت بين الاصل
والفرع في التكرار الذي يحقق التكرار في ضمنه غير مضر نعم يرد عليه ان التكرار
الذي يدل الامر عليه هو التكرار دائما وهو غير ممكن بالمعنى فعدم
امكانه في بعض الصور لا يخرجه عن دلالة اللفظ نعم لا يعتبر هذه الدلالة ولا كونه
مراده بعدم الامكان فهو من باب قرينة التخصيص والمجاز ولكن الا امتناع
المدلول لا يخرج اللفظ عن كونه دالا عليه وهو ظاهر ولم يعهد في مدلولات
الالفاظ تقييده بالامكان رفعه للامتناع العقلي وربما عرض منه ما للامتناع
في النهي ايضا ولا يقول احد بعدم دلالة النهي مع ذلك التكرار الغير الممكن
بل يكون من باب التخصيص والمجاز والفرق في ذلك بينه وبين الامر كما بل
وشموله لفظا او والدوام والبقاء ايضا لقول بعضهم بالممكن لا يمتنع فلا يمكن فيه
لان المراد الفرق بان دوام الامر وتكراره منافي لغيره وتكرار النهي
لا ينافيه وهذا القدر كاف في الفرق ودفع القياس ولا حاجة الى ان
يبين ان منافاته لغيره يقتضي الى امتناعه   وعن الثالث بعد التسليم
ان مراده ان دعوى كون الامر بالشيء نهيا عن ضده مع صحة اطلاقه
يصح الدعوى في الضد العام بالمعنى الخاص وبعد التنزل عن هذا المنع

او تخصيص الضد بالضد العام واراد به الترك بدون منع آخر وبه ما ذكره
البعض بعضهم وقد عرفت مما سبق انه مع تقييد بعدم ارادة الضد
العام بهذا المعنى يرد منع اخر وبه منع يستلزم دوام ترك الضد دوام
ضد الآخر ولا ريب في شهادة العرف بانه لو قال افعل [illegible]
ان الضد الصادر في المرة الثانية كما هو ضد للطبيعة من حيث هي كذلك
كان فرد الطبيعة المقيد بالوحدة المطلقة هي المراد وكونها للمرة يحتمل تحقق
الطبيعة من حيث هي في ضمن هذا الضد وتحقق الطبيعة المقيدة بالوحدة
المطلقة في ضمنه وكما انه يكفي لتحقق الطبيعة من حيث هي بالفرد الخاص وكذا
في الطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة فالفرق بانه اذا كانت لطلب الحقيقة
كان ممتثلا بالفرد الحاصل في الزمان الثاني واذا كانت لطلب المرة لم يكن
كذلك كما تحسب انتهى اقول انت خبير ان الفرق بين الماهية والمرة هو ان
الاول يصدق مع المجموع بخلاف الثاني او ان الاول يصدق على المرة
الثانية بخلاف المرة لان المراد به هو الدفعة الاولى فلم يكن الا هذا الفرق
لا الفرق الذي ذكره لحصول الامتثال مع التقييد الاول بالمرة الثانية لان صدق
الماهية مع المجموع لا يستلزم ان لا يحصل الامتثال بالفرد الاول [illegible]
مع ان تحقق الفرد الثاني [illegible] وفيه حصول الامتثال بالفرد
الاول فاما ان يبقى الطلب بالنسبة الى الثاني ان للماهية او لا يبقى فان بقي فاما
بالوجوب او الاستحباب فعلى الاول كان قولا بالتكرار [illegible]

مذهبا جديدا مع اشتماله على استفادة الوجوب والاستحباب من صيغة واحدة
ومع ان ذلك لا يقتضي معنى لحصول الامتثال بالفرد الثاني ولهذا ذهب بعضهم
الى ان القائل بالمرة قائل بالمنع من الزيادة بخلاف القائل بالماهية فانه يجعل
الزيادة مسكوتا عنه وقد عرفت امكان الفرق بوجه آخر فتأمل [illegible]
المصنف صرح لا يخفى ان مبنى كون الامر للفور هو ان الطلب يتحقق بالحضور في
الزمان الثاني [illegible] الامر [illegible] يستلزم مخالفة الامر [illegible]
هو منع العصيان [illegible] صحة الضد بعده وعدمه عليه فلم يحتج الى
النظر [illegible] ولهذا عقد له بحث آخر بخلاف العصيان بالتأخير فانه
ظاهر اللزوم للفور [illegible] والدليل على التقييد قوله فلو اخر [illegible]
لا يقال لو كان ان الذم [illegible] مخالفة الامر كما هو ظاهر الآية الكريمة لا نقول
قوله اذا امرتك [illegible] ورد الامر متى وانت في
حين امرت باتفاق الضد فيه ومع الاول يكون كلمة اذ ظرف لنفس الامر ومع
الثاني لنفس المأمور وكلا الاحتمالين شايع وترجيح احدهما على الآخر محتاج
والدليل انما يتم لو كان المراد الاول [illegible] على الثاني فالمذكور في مقام الذم
مخالفة الامر المقيد لا المطلق لكن يلزم الامتثال بالمبادرة [illegible]
[illegible] التزام وجوب الفرد في العمل [illegible]
الذمة وان لم يثبت كونه [illegible] جواز التأخير [illegible]
لا يمكن [illegible] فينحصر الامتثال بالمبادرة [illegible] الفور [illegible] ان في

ان جواز التاخير الى آخر زمن الامكان بظن المكلف وهو غير مجهول لصحة
بزعم المكلف بل في تفسير جواز التاخير باستمرار الظن المكلف بقاء زمان
امكانه وتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك وليس الجواز اذ مشروط
بالقدر زمنه الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف انتهى اقول
فيه نظر لان جواز التاخير مشروط بعدم تحققه لعدم العلم بالجواز
مشروط بمعرفته ممتنعة والا لا لزم منه عدم حصول العلم بالجواز لا عدم الجواز
في الواقع وتوقف الجواز على العلم بهم لو قيل انه يجب الخروج عن العهدة
يقينا فما حصل التكليف يقينا وهذه المقدمة لو تم امر الاستدلال وهو ان
المبادرة واجبة لعدم اليقين ببراءة الذمة لكن تلك المقدمة محل نظر ومحل
المجيب عنها في هذا الواقع المكلف الظن المكلف ثم تبين له خطأ لم يكن اثم
ان لم نقل له اصلا اثم ولا امتناع في مثل هذا التكليف فان المراد
بالمغفرة سببها له او روعيه ان الظاهر من سبب المغفرة هو الموجب اي فعل
المامور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة ولو صح ذلك بناء على القول بالاحباط
فلا يستقيم في جميع المواد اذ ربما لا ذنب للمامور اصلا وحيث انه قد
ثبت في بعض العبادات المامور بها كونها موجبة لسقوط الذنوب كحديث تعيين
الصلوة دون الذنوب وغيره وان ثبت في جميع ويكون اتمام الدليل في
الكل بعدم القائل بالفصل والظاهر لما كانت المثوبة على امره كان المطلوب
حاصلا تعاد له لها غاية ما في الباب انه لا يتناول العبادات فيبقى منع

دلالة الآية على وجوب المسارعة في كل امر وهو المنع الذي سبق
وبما ذكرنا يتجه الجواب عن عدم استقامته في جميع المواد بناء على عدم
تحقق الذنب في بعضها غاية الامر ان يكون آية الكريمة من قبيل الجميع
المخصص وهو حجة في الباقي على انه يمكن ان يقال ليس المراد من المغفرة ما هو
سبب لها بالفعل بل ما من شانه ان يكون كذلك وذلك لان الوارد
في الآية هو المغفرة لا سبب المغفرة والمفروض ان التجوز لازم
في هذه اللفظة لعدم صحة الحقيقة كما ذكره المص وبعد التزام التجوز لا ترجيح
لان يكون مجازا من سبب المغفرة بالفعل على كونها مجازا عما من شانه
في اكثر المواد ان يكون سبب المغفرة وعلى تقدير تحقيقه لا يسع درجة
يعارض ترجيح التخصيص العام على ظاهره بحيث يكون سببا للتخصيص فالترجيح
في جانب التقييد عموم الامر بحيث يشمل من لا ذنب له يوجب المغفرة فمن
شانه ان يكون سببا للمغفرة ومع هذا الطريق اندفاع ما قيل من عدم عموم
اللفظ وشموله لجميع اسباب المغفرة فلا يفيد وجوب المسارعة في كل امر
كما هو المدعى على انه يمكن ان يفهم العموم من وصف المغفرة وكونها من الله
فان المغفرة من الله لا يكون الا من الله تعالى بناء على ان المتبادر منه في
عرف الشرع من الله هو عفوه ومغفرته لا عن ذنب المكلف ونسبتها
كونها منه تعالى وصف لمغفرة جنس وهو يفيد العموم كما صرح به قوله تعالى
وما من دابة في الارض الآية ثم بناء الدليل على ترجيح التخصيص على التجوز

كما هو المشهور والا فاسباب المغفرة تتناول بعض المستحبات التي ذكر
في وصفها انها موجبة للمغفرة فلا يمكن تخصيص اسباب المغفرة بغيرها لاستلزامه
عدم وجوب المسارعة الى المستحب فكما يمكن حمل الامر بالمسارعة على الندب
لدفع ذلك ومنع ترجيح التخصيص على التجوز بعد اشتهار شيوع التخصيص
في العمومات سيما التجوز في الاوامر القرآنية بحملها على الندب بناء على ما
ذكره السيد الحكيم قده في الدليل [illegible] من انهم لا يزالون يحملونه على الوجوب الفوري
مع ان الاوجه لم يرد ان اللازم من الآيتين وجوب الفور في العمر بالمامورية
شرعا ولا دلالة فيه على ان صيغة الامر تدل على الفور   ولا لكن معنى الصيغة
منافيا لما يقتضيه العادة اقول لا يخفى على عارف بالعرف ان المسارعة يطلق فيما
يمكن تحقق الفعل المأمور به فيه بالتراخي والمهلة اذ لا يحسن القول بان الشمس
سارعت الى الانكساف وقت مقارنة القمر لها لعدم الامكان الذاتي كما في
في صحة هذا الاطلاق الا ترى ان من يجيء لو تضيق عليه الوصول الى مكة من ذي
لئلا فاجتهد جهده وسعى طول يومه حتى وصل يوم عرفة الى الموقف بين الزوال
والغروب مع مشقة شديدة او بعد زوال بحيث لم يفت الوقت وكان
بحيث لو لم يسر في الوقت في الوقت الذي سار فيه فاته الموقف في
تلك السنة لصح ان يقال انه سارع الى ادراك الحج اذ الموقف في تلك السنة
مع انه لا يمكن بعد ذلك الوقت الموقف الشرعي وادراك الموقف انما
ولا يحصل حقيقة الشرعية وهذا الوجه ان يكفي مؤنة البحث في ذلك اذ الفور لك

فنقول

فنقول لعل الاشكال لتحقق المامور به بعد فوت وقت الفور كاف في دفع
وان يصح شرعا فعله بعده مع انه يمكن ان يقال لعل الفعل يكون بعده
صحيحا شرعيا لكنه ياثم بالتاخير ولا ملازمة بين الاثم بالتاخير وبين عدم
الصحة الا من جهة عدم الدليل على الصحة مع تقرير الاثم بالتاخير كما سيذكر
المص ولعل هذا الاية مقتضى مجموع المادة والهيئة ودليل على الصحة مع تقرير
الاثم بالتاخير فهذا الجواب لا ينافي من ذهب من يقول بعدم الصحة بعد
فوت وقت الفور لكن سيذكر المص ان المستدل بالاية لا ينبغي ان يقول
بعدم الصحة بعد فوت وقت الفور   وذلك ليس بجائز فتامل قال في الحاشية
وجه التامل ان حمل سارعوا على الندب مجاز ويمكن ان يكون منعه باوردا
والسيما للفور يقتضي رفض المجازية ان ولعل الاول ارجح لاصالة عدم القرينة
انتهى   ولعله بخصوصه ظاهر لي بطلان خصوص القياس في اللغة لحصول
الاتفاق عليه وان كان بطلانه في الاحكام محل النزاع قال قدس ما ذكره
المستدل هو الحق لشهرة وبالاجماع الا ان ليس ذلك من القياس في شيء
لانه استدلال بكتاب جزئي على ثابت جزئي لا بالاكثر الجزئيات على جميعها
والحق فيه مع ضعيف الثاني لا الاول حتى لعل المراد بالقياس هو الاستدلال
وهو الظن غير جائز في اثبات اللغة كما هو المشهور المراد به الدليل الذي يشتمل
على القرضيات والممكنة لو لزم المهملات وبالجملة الدليل القطعي المجرد عن الظن
كما سبق مرارا من ان الظن لا مدخل له في اثبات اللغة والطرق اللغة

على هذا المنع كان خلاف اصطلاح القوم لكنه من مصطلحات العلوم التي ليست منه
هذا العلم هو وذكره المص سابقا الا انه لا يلائم حينئذ قوله والطلبة بخصوصه
فتأمل وربما يجاب عن انه انما ان يكون قياسا او استقراء لعدم احتماله
طريقا آخر غيرهما والاستقراء يجب ان يكون مستغرقا لجميع الجزئيات والا
لم يفد القطع وههنا لم يتحقق ذلك الاستقراء لكون الامر متناهيا بحاله فتعين
ان يكون قياسا فيه ان الاستقراء التام انما يجب لتحصيل القطع ولا يخفى
انه غرضه هنا اذ لا يفيده شيء من الدلائل المذكورة في هذا الباب والاستقراء
الناقص يحصل ما ذكره المستدل فالصواب ان يقال الاستقراء الناقص
والقياس متساويان في عدم افادة القطع في هذا المقام لكونه مجرد احتمال
وعقيب هذا قال لكن المجيب اقتصر على احدهما اكتفاء وان [illegible] كلام المستدل
كلاميهما لكن يمكن ان الاقرب الكلام المستدل هو الاستقراء لا القياس
فكان عكس الامر في الاكتفاء اليق واحرى وههنا كلام آخر هو انهم
ذكروا في مبحث اشتراط بقاء المبدا في اطلاق المشتق انا استقرينا وتتبعنا
فوجدنا المشتقات كلها كالكافر لا يصح اطلاقه على اكابر الصحابة والمؤمن على المرتد
المصر على الارتداد والنائم والمستيقظ وغير ذلك ولا يخفى ان دعوى
استقراء التام لا يتصور في مثله ولذا ذكروا انا تتبعنا فوجدنا ان كل مشتق
لا يصح اطلاقه على شيء باعتبار قيام المبدا بغير ذلك الشيء كما يرفع [illegible]
المفعول وذكر والده انما تستعمل فوجدنا ان كلا بالطبع انه لا فائدة في اللفظ

سواء كان مرادا باللفظ وبذلك يثبت وضع اللفظ للمعاني المغيرة لمفهوم الشرط
والصفة والنص ذلك بالتخريج وتحقيق من انه لا يدل دلالة مفهومية وارتفاع
الدلالة فيه بعض لكنك المقدمة الاستقراء وههنا انه قد يقول باحوال [illegible]
[illegible] من الكلام على احوال الامر من باب الاستقراء فقد يكون قياسا والاستقراء
مردود واكثر ما فيها تعينا [illegible] للاسئلة وهذا وان لم يرد على المص على انه يرد على كثير
من الاصوليين الذين قالوا بهذا الجواب في هذا المقام مع قولهم بما ينفي ذلك
لا يمكن توجيه الى ذلك او نفي ان مفاد الكلام الخبري دلالة [illegible]
يبلغ زمان التكلم والتلفظ بالصيغة فلم يمكن ذلك في الامر والنفي [illegible]
المدعى لان الفور لا يراد به زمان التكلم بل ما هو قريب منه وبعده ما يحصل
بعقيبه عرفا فلم يتم القياس واما القول بان الحكم المذكور يعني افادة زمان
التكلم لمنافات في الامر بحسب المطابقة فيجب ان يراعى فيه ما هو قريب من
ذلك الحكم ما لا يدرك كله لا يترك كله وهو رعاية الفور ففيه ان هذا الارجع الى
القياس هو بمحض مناسبة لا يمكن ان يتمسك به في اللغة وغيره كذلك القياس
او الاستقراء فانه وان لم يمكن التمسك به في اللغة الا انه يمكن التمسك به في غيره
فلا يتوهم انه يرجع الى الجواب الاول فتأمل ويجب ان يعلم ان دلالة الامر
على الطلب بهيئته وعلى الحدث بمادته والطلب عبارة عن النسبة [illegible]
نفس التكلم المتعلق بايقاع الفعل ويجري مجرى الاخبار في الجملة الخبرية ولذا
ان الكلام في كون مفاد الخبر [illegible] في الآن واما لا يكون الاخبار في الآن

والحمل وكذلك الانشاء بيانه غير الامر انما يدل على كون المطلوب في الان
ان يتحقق الطلب بوقوع المطلوب في الان الذي يقع الان ظرفا للطلب لا لنفس الطلب
فان الاستفهام مثلا انما يفيد الان يبتغي كون الان ظرفا للتفهيم المطلوب طرفه
للطلب التفهيم وكذلك المنهي يدل على طلب الترك الواقع ولكن الترك في
الان وما بعده فالحاصل ان مقتضى كون الطلب في الامر متعلق بايقاع الفعل
المامور به في الحال لا كون الطلب واقعا في الان فهم بدوا ولا دلالة الخبر على وقوع
الخبر في الان والحال ثم وانما المسلم دلالته على ثبوت الخبر للمبتدأ مثلا لدى
اربعة من ذلك والسنة ما ذكره الشيخ عبد القاهر من ان قولنا زيد منطلق لا دلالة
له اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد والجواب ان الذي يتبادر منه ما حاصله
ان الاستعمال الذي يدل على كون المستعمل حقيقة انما هو الاستعمال الذي
لا يعلم انه انما استعمل فيه بسبب القرينة ونحوها وفيما نحن فيه قد علم انه استعمل فيه
بمعونة القرينة واما مع عدمها فلكونه مما يجاز منه المطلق دون الفور والتراخي لا
يعلم استعماله في احدهما فعدم المجيب استعمال اللفظ في الكل منهما ومنع الدلالة
للعلم به بقرينة قرينة ونحوها ورد بانه مع تجرد اللفظ عنها الكل يحتمل الاستعمال
وان دل على الحقيقة الا ان المتبادر الذي هو اقوى منه يعارضه واما
حمله على انه لم يستعمل في شيء منهما وانما استعمل في المطلق والخصوصيات
انما تفهم من القرينة لا من حيث انه استعمل فيه اللفظ فقد يقال انه ان فهمهما
من اللفظ بالقرينة او المناسب ان يقال انهما يفهمان من القرينة وكذا اطلاق

في الاول

في الاول ان نقول ان الذي يستعمل فيه الامر ليس الا ان الذي
يتبادر من الاطلاق او مختار ويكفي في حسن الاستفهام احتمال الامر
لما يستفهم عنه ولو بعيدا فان رفع الاحتمالات البعيدة يحسن اذ لا شبهة
في حسن الاحتياط عرفا بل شرعا ايضا فلا يصح التمسك بها على ان
شيئا ايضا حسن الاستفهام لا يتوقف على وقوع الوقوع في مخالفة المامور به ولو لم
يتحقق الاحتمال بل كان المراد هو القدر المشترك فطلب التعيين للاستفهام
اذ اقتضى مع الاشتمال الجميع اي فرد كان ومع هذا القطع له
فائدة في الاستفهام اذ لا يقال انما هو في مدرك الوجهين او اوله
مراده ان اختيار طرفي المذكور على معين احدهما ملزوم لاحدهما في الاوقات
والاخر للاخر واضح لا فائدة للتعرض له وانما الفائدة في بيان ما يثبت
الملزومين والافتراق خلاف [illegible] مقتضين لكن ان [illegible]
بالملزومين وهذا انما هو في المعنى الاول فانه ملزوم بين [illegible] واما
المعنى الثاني فلا خفاء في ان النزاع [illegible]
المطلق يعرف الفور فظاهر ان اجتماع المسند على الامرين غيرها اما الاول
فما عرفت من ان القول الاول [illegible] في المعنى الثاني ايضا واما الثاني فكذلك
الغائبين والتحقيق ان القول الاول لا يتوقف على المعنى الاول اما الثاني
الثاني لا يستلزم القول الثاني [illegible] طرفي الحذف لكن لا
يفيد القطع والاضراب المذكور في اجتماع الحذف عليها لا عدم

الفايدة في هذا الاتيان من حيث وضوحه والتعبير من قبيل الموقت و
لا ريب في فوراته اذ اقول ما ذكره يرجع الى مقدمتين احدهما انه من
قبيل الموقت وثانيهما ان الموقت يفوت بفوات وقته اما الاول
فلان المعنى الموقت هو تقييد المطلوب بوقت معين كتقييد الركعتين المطلوبتين
بما بين الفجر وطلوع الشمس وذلك ان الفور لو كان مدلولا للصيغة
لكان قيدا للفعل اذ لا يرتاب احد ان مدلول الامر شيئان مقصودا احدهما
عن الاخر فكان معنى الصيغة ح ان اوجد الفعل في الوقت الذي هو
الوقت المتصل بزمان التكلم ومن البين ايضا انه لا فرق بين التقييد بزمان
وزمان فيما يترتب على التوقيت واما الثاني فلما تقرر في موضعه ان التكليف
المقيد بقيد يفوت بفوات المقيد لان المطلوب انما كان هو المقيد ولم يكن ولم
يتحقق وليس للان الفعل المجرد عن القيد مطلوب ام لا فلا دليل على انه ثبت
بذلك الفعل المجرد المفرد عن القيد اذ لا يحصل بذلك امتثال ولا يحصل المقدر
ان كون فرد من حقيقة مطلوبا ومتعلقا للتكليف لا يدل على كون فرد اخر
من المفهوم الصادق على الفرد الاول مطلوبا كالتكليف بالصوم فانه لا يدل
على كون فرد اخر من المعنى المطلق ومن حقيقة الفرد مطلوبا ومتعلقا بها
في ذلك حين تعذره وعدم تمكن او دل دليل اخر عليه على كون فرد اخر ثانيا معلقا
عند تعذره كان مطلقا ومطلوبا لكنه اجنبي عن البحث وذلك انه لا يفوت
الا لكون الفور حقيقة او حسنا لتقييد احد الشيئين المنفصلين بالاخر

وما يوهم ان الميسور لا يترك بالمعسور فكلام خال عن التحصيل ومن
البين ان توقيت الفعل عبارة عن تقييده بوقت خاص بحيث فوته لذلك
الوقت لم يبق مطلوب بحيث لا امتثال باتيانه بعدم ولا دلالة للصيغة على
كون شيء اخر مطلوبا سوى هذا المقيد وعلى هذا يتفرع كون القضاء بامر جديد
ايضا ولا يخفى الحقيقة كونه معركة للاراء وذهاب جمع كثير الى كون القضاء
بالامر الاول بناء على ان الامر بشيء في الوقت المعين يقتضي طلب
شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان لان غاية ما دل عليه الامر هو كون
مجموع الشيئين مطلوبا واما ان كلا منهما مطلوب مع قطع النظر عن الاخر بان
يكون هناك طلبان متعلقان بهذين الامرين فلا وانما اقتضى
وجوب المبادرة واتيان ذلك ان هناك امرين متعلقين بامرين تحقيقي
احدهما الامر بجنس الفعل فانه يدل على طلب الماهية مع قطع النظر عن
الفورية والتراخي اذ المفروض على هذا ان صيغة الامر في لغتها لا تدل
على شيء منهما وثانيهما هو الامر بالمسارعة والاستباق وعلى هذا
احد الامرين لا يدل على تقييد الاخر اصلا فهناك طلبان متعلق
كل منهما بامر اخر وفوت واحد منهما لا يستلزم بوار الاخر بل تعلق
بالكلام وقد علم سقوط الاثم به نعم لو كان الامران مصداق وراء
وعين ذلك الفرد الواحد لم يبق للقول بسقوط الاثم بالتكليف للاخر
دليل ولكنا لا نقول بتعين واحد منهما فمن دليل على سقوط ما لم يقف

ولم يجمع عن وسع الكلام والاحصر ان مناط الفرق بين الامرين هو تعلق الامر
بعنوان المقيد في الثاني وعدم تعلقه به في الاول وهو المستلزم لذهاب المحققين
المتخلفين عنه الى الجمع كما اوضحه وفاز فرع بتحسين من ان طلب الفورية
والمرة ان لم يتحقق حصر صيغة الزمان الملين كما كان بينهما وسواء
كان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج لا تتفاوت ذلك وان
اقتضى تخصيص المامور به بخصوص الزمان الاول فحينئذ يمنع كون الدال
عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون
واجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته ايضا حينئذ
من باب فوات الواجب الموقت بفوات وقته انتهى وفيه ان الذي
هو المحقق بين كون تحصيل الفعل في الوقت المفروض واجبا وبين الموجب
فان الدال مع الالتفات لا يدل على الثاني اذ التوقيت هو التقييد
بالوقت ومجرد كون ظرفية الوقت مطلوبة لا يستلزم المطلوبية
الا لكون الامر بالشيء مطلقا اه اقول يمكن ان يكون مطلق
تقييد الامر بالاطلاق اخر اجا للامر المقيد وهو الظاهر المنع المقيد
ان كون الوجوب معلقا على حصول الشرط كالنصاب في الزكوة
لكون الطلب مع تقدير حصول الشرط حتى لو لم يحصل لم يكن مطلوبا فانه
صيغة الامر وان كان المتبادر منه ان يكون مطلقا غير مقيد بشرط
الثاني لفظ الامر مشترك بين للامرين مع سواء اي المطلق والمقيد

لشيء منهما لا لفظا ولا ظاهرا فيحتاج الى التخيير ايضا لو عرض المسئلة
بما هو المشهور من ان مقدمة الواجب المطلق واجبة فتوجه الى
الاطلاق مستفيض مع ما ذكره بعض اصحابنا رضوان الله عليهم لان الواجب
المقيد قبل حصول شرطه الذي تعلق تقييده بالنسبة اليه لا يصير واجبا
بقول مطلق كالحج فانه ليس قبل حصول الاستطاعة واجبا وكذا الزكوة
لا تصير قبل حصول النصاب واجبا ويمكن ان يقال ان اطلاق
الواجب مع الواجب المطلق وان كان حذف الظاهر الا انه لا حجر
في التجوز عن لفظ خلاف وابعد ويحتمل ان يكون المراد به بتعميم
اعتبارات الامر ومقابلاته اي مع قياسه الى الشرط او السبب وغيره
اي حال كونه مطلقا عن التقييد بالمقايسة الى صنف من المقدمات
قوله شرطا كان او سببا او نوع تقييد له وفيه تعسف وعلى الاول يرد
ان قوله مع كونه مقدورا مستغنى عنه لان الامر بالشيء بالنسبة الى
مقدمته الغير المقدورة مقيد اليه مع ما عرفت في موضعه الا ان
يكون المراد بالواجب المطلق او الامر المطلق ما كان مطلقا لا ما كان
مطلقا بحسب الاصطلاح المشهور بينهم ويمكن ان يكون شيء مطلقا بحسب
اللفظ ويكون مقيدا بحسب العقل فالمراد بالمقيد بحسب اللفظ ما لم يتعلق
دليل لفظي على تقييده والتقييد منحصر في عدم القدرة فالمطلق
دليل لفظي وكان مقدورا ايضا اتبع الدليل وفيه ان الاصطلاح

المعروف منهم وزيادة هذا القيد وبناء الكلام مع الاكتفاء بالقيد
في القسمين مع ان فيه ما فيه من التكلف بعيد في قوة السقط وارتكاب
انه قيد توضيحي ذكره لئلا يتوهم الطالب اخذ موضحه منه بحكم السابق ان
المقدمات الغير المقدورة قد تختلف بحال الى حال فهو قد يكون تارة
مقدورا وتارة غير مقدور ففي حال كونه مقدورا فهو واجب مطلق
فيصدق عليه انه واجب مطلق بالنسبة الى تلك المقدمة في الحكم فيكون
هذا القيد احترازا عن تلك المقدمة في حال فيكون من كون
غير مقدورة فانه حينئذ غير واجبة لوجوب ذي المقدمة الفاقد وان جعل
هذا القيد بتهذيب الكلام في قوة قولنا مقدمة الواجب المطلق وجوبه دائم
مطلق لا دائما ومثل هذا القيد لا يعد مستدركا فافهم
شرطا كان او سببا او يمكن ان يكون المراد بالشرط ما هو المشهور في
الكلام من انه الموقوف عليه الوجود في الخارج وتحقيق هذا المستلزم
للشرط الشرعية مقابلة السبب والا فالشرط اعم من ان يكون جزءا او خارجا
للعلة التامة او لا والسبب ما وجوده ملزوم لوجود المسبب ولغيرها سائر
اقسام العلل التامة من عدم المانع والمعدات وغيرها وان قلنا بدخوله
في النزاع الا ان الشرط بالمعنى المذكور انما يتناول الشرط العقلي
المقدمات العادية وداخلة في القسم الثالث اذ يصدق عليه عرفا انه لا يتم
المأمور به الا به وان لم يصدق الشرط بالمعنى المصطلح فلذا لم يتعرض له

لكن

لا يتحقق مقصده ان للقسم الثالث بين اصحابنا ووارد هنالك اقوال
آخر وغيرها ذكرنا كالفرق بين الشرط الشرعي وغيره لوجوب
الاول وعدم وجوب الثاني او مع ضم السبب الى الاول الى غير ذلك
يتحقق الاجماع على حكمه او الى الثاني في ان لم نعتبر ذلك القول العدم الوجوب
مطلقا مع القول بعدم تحقق الاجماع المذكور ولو تحقق القول لكفى لرد احتمال
القول الثالث من هذين القولين كان للاول في المستند حجة
وقال ان الصحيح في ذلك التفصيل بان الكلام الذي لا يتم الا به اعم ان يكون
شرطية ظاهرة في منع المقدمة من انه متى تحققت المقدمة والايجاب ودام المقدم
بمنزلة وضع مقدم هذه الشرطية فيلزم منه تلك هو بمنزلة وضع الثاني
وهو ايجاب المقدمة وان حصل ان لا يوجب اللزوم بوجوب اللازم لكن
هذا السياق مشترك بين اللوازم والمقدمات فلو كان النزاع في هذا
القدر لوجب ان يعم هذا الكلام في الاعم من المقدمات واللوازم مع ان
المشهور خروج اللوازم التي هي غير الواجب عن النزاع فيشكل ان يكون
المراد من وجوب المقدمة كونها مطلوبة بحسب ما هو في ذي المقدمة
من المعاني كترتب عقاب وثواب آخر بازاء المقدمة عدما ووجودا كما ترتب
مع ذي المقدمة اذ عقيدته هذا فنقول ظاهر كلام السيد انه فرق بين السبب
وغيره بانه متى كان الامر بالسبب مطلقا غير مقيد فتبع لفظ هو واجب مطلق
بالنسبة الى السبب غير مقيد بالاتفاق وجوده لامتناع تقييده بوجود المسبب

ومحل الامرين بالنسبة الى غيره لكنه جعل وجوب المقدمة تابعا لاطلاق الامر فمتى
كان الامر مطلقا كان مقدمته واجبة عنده واما لانجعل النزاع في وجوب
مقدمة الواجب المطلق في المعنى الزائد على مجرد الالزام ومراده بالوجوب الواقع
في عبارته مجرد الالزام كما يدل عليه استغناؤه عن البيان كما عرفت في الاعتراض في كلامه
للنزاع الواقع في مقدمة الواجب المطلق التي هي المسئلة المشهورة واما لانجعل
النزاع في مجرد الالزام لكنه لما كان الحكم فيه بديهيا لم يتعرض لبيانه واعتمد على
ظهوره للامر فيخرج هذا البحث القول في المسئلة المشهورة عنده هو القول الاول المذكور
في كلام المص يعني القول بوجوب المقدمة مطلقا والمعنى الوجوب عنده على المعنى الزائد
مع الالزام لزم عدم التعرض لبيان تحقق هذا المعنى في مقدمة الواجب المطلق و
اصالة مع الظهور انه في غاية الخفاء وفيه ما فيه ويمكن هذه ايضا لكن مذهبه في المسئلة
المشهورة هو القول الاول الذي ذكره المص لا نسبة قرينة على البعض الى السبب و
غيره في النزاع المشهور وانما فصل بينهما في الالزام المطلوب لفظا بل
لجهة الوجوب المطلق فقط او كون مقيدا بالقيدين واما النزاع المشهور فلم
يتعرض له اصلا لبيانها بناء على ظهور الاصل ايضا ويعرض على دلالة الاين الامر
لكنه لا يسلم فيها عنه اما الاستبعاد وكون النزاع في معنى الالزام او الاكثر
عدم التعرض لبيان ما هو في غاية الخفاء ولان يمنع مانع العادي
السبب من المقدمات العادية كضرب السيف لجز الرقبة فانه ملزوم عادة لكنه
قد يمنع منه مانع بطريق خرق العادة واما في السبب المقتضي يمنع التجزي لا على المعلول الا

وما في حكمه لتخلف منه انما يتصور بالقول بتخلف المعلول عن العلة التامة
ومع ذلك فهنا لا يظهر ان تخصيص السبب بالعلة التامة غير موجه وايضا فان وجوب العلة
التامة يستلزم وجوب اجزائه وجميع الشرائط داخلة فيه فيلزم وجوب جميع
الشرائط والجواب ان وجوب العلة التامة شرط وتحقق الاجزاء الغير
المقدورة وجودا لجواز ان وجوب السبب كذلك فلا يجوز الحكم لا يكفي ان السبب يجب
ان يكون امرا اختياريا حتى يكون وجوب الواجب بالنسبة اليه وجوبا بل
السبب ان العلة التامة تشتمل قد يدخل فيه الامور الغير الاختيارية كل
ما يدخل فيه الغير الاختياري يكون غير اختياري وفيه ايضا منع لان
الموقوف على غير الاختياري قد يكون اختياريا بل نقول ان جميع الافعال
الاختيارية واما المسبوقة بالاختيار ضروري في اجزاء الاختيارية دون سائر
الاسباب فهم هذا المعنى فالمراد ارادة جزء العلة التامة من السبب وكذا
هذا العبارة من السيد ظاهر في ذلك الا ان مع القول بجواز التخلف يشترط ان
يكون قد تحقق الطهارة الا ان قوله تعالى صيغة الامر ان
الاول من المضارع والثاني من الماضي وفي المذهب شرط ان الاولى قد
تحقق الطهارة والثانية ان تقبل صيغة المضارع من التخيير ان
اقامة الحدود واجبة هذا استدلال المعتزلة وجه استدلاله ان الامر اقامة
الحدود واجبة فيتم الوجود الا بالامام فيكون نصب الامام واجبا وقيل
النقض ان هذا الكلام كان يكون من الضرب الاول من الاوامر الواردة في الشرع
فيكون كالحج والزكوة اي ان وجود الامام يجب كالحدود مثل هذا

الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام كما لا يخفى والاول
في هذا الدليل نظر اخر وهو انهم ان ارادوا بقولهم ان اقامة الحدود
واجبة ان اقامتها واجبة على الامام ع فتقريرهم المعتبرين ان
الخطاب للحكام وغير خواف ان هذا الدليل بالقياس حيث قالوا قد ثبت
انه لو وجب على الامام الشافعية ان وجوب المقدمة انما هو على من وجب عليه
ذو المقدمة فاللازم وجوب نصبه على الامام فلا على الامة لو فرض
كونه حذف مطلوبهم وهو وجوبه على الرعية كلام جوابه فاسد لان الامام
انما يجب عليه اقامة الحدود الكائنة في زمانه لا الواقعة بعد زمانه والامام
الامام الذي الكلام في وجوب نصبه وهو الامر فقد ا وان ارادوا وجوبه
على الرعية فغير ما ذهبوا اليه وصرحوا به الا ان يقال مرادهم ان اذا وجب
الامام ووطن نفسه لغيره وان وجب عليه اقامة الامامة لا ليس عده قولهم
بان الخطاب للحكام   وهذا كما ترى ابتداء المغايرة لمنع المعروف وذلك
لان حاصل كلامه انه اذا ورد امر مطلق يجب الاتيان متعلق شيء
له مقدمة حين التكليف بذلك الشيء مقيد لوجود مقدمته في الواقع
وان كان مطلقا بحسب اللفظ ام لا فعلى الاول لا عقاب ولا ذم
مع ترك الفعل لعدم تحقق الوجود المقدمة بحسب المقدمة سواء قيل
لوجوب مقدمة الواجب المطلق اولا لان الوجوب ح مشروط
والاتفاق واقع على عدم وجوب المقدمة الواجب المشروط مع

الاثم يستحق العقاب والذم على ترك الفعل ولو ترك لعدم
اتفاق وجود المقدمة سواء قيل بوجوب المقدمة او عدم وجوبه وما اختار
السيد ان المقدمة ان كان هو السبب فالامر بالمسبب امر به والا
فيحتمل الامرين وانما كان ما ذكره محل التأمل لانه اذا قال السيد
لعبده اسقني الماء من غير تقييد في اللفظ ولا قرينة عليه وكان السقي
متوقفا على المشي نحو الماء مثلا وكانت العادة ورد الفعل وترك المشي
وعند معاتبة السيد بالاهمال اجاب بان الكلام اشتمل للتقييد وللاطلاق
ولم يتحقق ولم يظهر احد الطرفين لم يقبل هذا العذر اولو الالباب بل ذموه
ونحوه بالارتياب ولو لا ظهور الاطلاق لم يتوجه هذا الذم وعدم القبول
والفاصل المبين ان هذا احتمال اعني احتمال الشرط والتقييد كما تقوم
بينة على انتفائه العقلية والشرعية والعادية كذلك قائم بالنسبة الى غير
الى غير الشرائط والفرق تحكم والتزامه بالنسبة الى غيره ايضا
ابعد كما اذا لم يكن المذكور في اللفظ مشروطا بالقضاء فيجوز توقف
وجوده على وجود القضاء يجوز امر ودتا لا وصاف عدمه تبعيد عن
الصواب هذا وما يتوهم من ان رجح الاطلاق الا في مقصور على
مواضع معدودة لا يجوز ذا وغاية ما ذكرتم كون الاطلاق ظاهرا او
يعارضه اصل عدم لزوم تحصيل المقدمة مع ما هو اللازم من الاطلاق
فجوابه انه يطلق الاول مع يقين اصل [illegible] بالكلف بالظن لشهادة قرائن

الاحوال والشك في اللفظ الذي يسبق منه المعنى الى الفهم ويتبادر
وان لم يكن حقيقة فيه لهذا المعنى اسبق الى الفهم والاختلاف بين لفظ ليس
العمل بظواهر الكتاب والسنة في تقديمه مع الاسباب وانما يتجه ما ذكره
في الطلب المعنى اللاحق فظهر ان الشبهة انما نشأت من اشتراك اللفظ
بين المعنيين مع ان الكلام في المسئلة انما هو فيما يظهر من اللفظ كما يدل
عليه كلام السيد حيث استدل باطلاق اللفظ الامرين وعدم ترجيح
احدهما على الاخر واما تقديمه مع الاسباب والمعصية دونه فلا نزاع
فيما نحن فيه ليس من خلاف يعرف اه في هذه العبارة ايماء الى
ان ههنا خلافا ولكنه غير معروف ولم يشتهر كما يدل الخلاف ثانيا المشهورة
بينهم ولذلك نقل بعضهم عن ظاهر المنهاج انه دال مع وجود الخلاف وهو ظاهر
عبارة المختصر ايضا هذا هو ظاهر التحقيقية كلام الآتي ويمكن ان يريد
عدم الخلاف بين اصحابنا خاصة وان القدرة غير مشترطة الا
مع المسببات اما دون الاسباب وانت خبير بانه يلزم على هذا ان
لا يتعلق التكليف التنجيزي بشيء الا مع وجود جميع شرائطه وذلك
لانه مع انتفاء شيء من الشرائط ولو الاسباب يمتنع الوجود فلا يتعلق
التكليف به ومع وجود جميع ذلك واجب الوجود فلا يتعلق التكليف
به [illegible] سواء فسر السبب بالعلة التامة او بالمعنى الآخر ويمكن ان يبقى
الكلام في المسببات التي علتها التامة غير قدرة العبد واختياره ولا

ولا جزء الاخير ذلك واما ما كان جزؤه الاخير قدرة العبد وارادته
فلا يقوم الدليل فيه لانه عند تحقق السبب مقدور بمعنى انه واقع بالقدرة
العبد وكذا عند انتفائه لانه ممتنع بانتفاء ارادته [illegible] ان
عند السبب الذي هو جزء اخير للعلة التامة او بعضها غير مقدور للعبد
بل ممتنع وعند تحققها لازم الوجود اي بغير قدرة [illegible] العبد وارادته وجودا
وعدما ولا يخفى عدم جريانها فيما ذكرنا وفيه انه يلزم على هذا ان لا يتحقق التكليف
الا حين تحقق الفعل ووجوده بارادة العبد او حين استناد انتفائه الى
ارادته بان لا يتوسط بين انتفاء الارادة وانتفاء الفعل انتفاء شيء من الشرائط
التي هي جزء العلة المستقلة للفعل وذلك كما ترى وحينئذ يمكن الاستدلال على خلاف
بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف من الحركات الارادية الصادرة عنه
التي [illegible] بتحريك القوى المنبثة في العضلات واما الامور التي تعقب تلك
الحركات المعلولة لها فليست افعالا للمكلف بل هي خارجة عن فعل المكلف
مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المقارنة لها
اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها [illegible] وفيه ان المراد بفعل المكلف ان كان معلوله القريب
فلا [illegible] الحكم بعدم تعلق التكليف فيه وان كان اعم من ذلك [illegible] لكن لا يجدي نفعا
او المسبب [illegible] توليدي للمكلف [illegible] يترتب الفعل [illegible] العرف [illegible]
عليه حسن المدح والذم عليه والحق ان يقال عند تعلق التكليف بالسبب الا [illegible] المطلوب وجوده
في نفسه [illegible] المكلف اه [illegible] فليس [illegible] المكلف بالسبب الا ان

يكون عين اتحاده بالسبب وقد ذهب اليه انت بالعرضيا ام اتحاده غير الاتحاد

الاول فما فائدة الربط لانا نعلم انه ليس ههنا الا امر اعتباري واحد هو المعلق

في السبب وليس ههنا امر آخر غير اتحاده بالسبب وهو امر واحد حسب الـ

الاعتبار ويظهر ذلك المراجعة الى الاجمع ان ذهنى وانت خبير بان مراده

ان السبب لا يتعلق به اتحاده اصلا بان يكون لزومه للسبب ضرورة صرفة ناشئة

عن تعلق الاتحاد به والاستناد الى المؤثر الحقيقي كما يقولون في الذاتيات

في بعض العرضيات الفاقدة ظاهرا او لا لان القول بذلك في الـ

التوليد والمسببات خلاف البديهة ضرورة احتياجه الى المؤثر البتة

والفرق بينه وبين سائر ما له علة تامة حتى يحتاج الشيء الى المؤثر ولا يحتاج للاول

واما ثانيا فلان هذا مما لم يقل به احد وما ذكره القوم معناه ان وجود صفة

النفس لا يحتاج الى المؤثر الخارج عن الذات وعلتها والعروض وعلته واما انه لا

يحتاج الى المؤثر اصلا فلا واما ان استناده للسبب والاتحاد الحقيقي المتعلق به

بايجاد السبب اياه واتحاده بالسبب اليه اتحاد المعلق للسبب بالعرض فهذا وان كان

غير بعيد لكن يرجع الى ما ذكره سابقا من ان الفعل التوليدي ليس فعلا للمكلف

بل هو تابع للفعل المباشري تبعية المعلولات لعللها ويتوجه عليه ما ذكره من الترديد

وليس في التقرير الثاني ما يدفعه فان حقيقة مراده ان الايراد المشتهر مع الترديد

مع انه لا يخفى تغايرين فانهما يرد وكل منهما صالح لتعلق التكليف وقد بين في الدليل

الثاني ان لا فعل له هناك يتعلق به التكليف سوى ايجاد السبب لا ان الطلب يجب ان

يتحقق

[Margin note, partly illegible:] اقول ... الاول ... العلة ... المعلق ... بالعرض ...

يتحقق بالايجاد دون الوجود والايجاد ههنا واحد هو ايجاد السبب

فتعلق المكلف به ضرورة غاية ما في الباب مشاركة السبب له في انه يكلف

لتعلقه بما هو ايجاده ههنا وهو لا يضر وغاية ما هو اصل الطلب وهو وجوب السبب

في الحكم اعم من ان يكون مع وجوب المسبب او لا فتعلقه بالمسبب ان لم يكن هذا

الايجاد واعتبارين اعتبار انه ايجاد السبب بالذات واعتبار انه ايجاد

المسبب بالعرض وقد يتخلف الاعتباران في الاسباب العادية عند منع

المانع كما علم في كلام السيد فيقول يجوز ان يكون التكليف والطلب متعلق

بالايجاد من حيث انه ايجاد المسبب بالعرض لا من حيث انه ايجاد السبب بالذات

وغاية ما في الباب لزوم ايجاد السبب بالذات مع المكلف وقد تحقق

ذلك في المقدمة الفاقة فان كان المراد بهذا القدر لم يحتج الى بيان اتحاد

الايجادين ولا الى بيان عدم تعلق التكليف بالوجود وضرورة تحقق الملازمة

بين المسبب والسبب عقلا او عادة لتحقق الاستلزام بين الايجادين ههنا

مع الوجه المذكور وان كان المراد تعلق الطلب اصالة بالسبب او ترتب

العقاب مع تركه لم يلزم منه ذلك كيف والعقد وكثيرا ما يوجه الكعبة

الى نية من دون ملاحظة انه ايجاد متعلق السبب معنا او يطلق بالذات

بل المجموع وملاحظة تعلقه بالسبب مع قطع النظر عن انه بالذات او بالعرض

اين يلزم عدم تعلق الطلب بايجاد المسبب مع هذا التحرج قطع النظر عن

كونه ايجاد السبب الفعل وليس عنه حال ترتب العقاب والثواب فتدبر

ثم ان المقام اه تلخيصه ان دعوى عدم تحقق التكليف بالمسبب اصلا لا دليل
عليه قطعيا كان او ظنيا اما القطعي فلما عرفت من تحقق القدرة في الجملة
ولو بالواسطة واما الظني فلان غاية ما تخيل هناك انه مع عدم تحقق
القدرة به منفردا يستبعد تحقق التكليف به منفردا وذلك ايضا مرتفع بالقيام
الاسباب مع المسببات في التكليف ومن ثمة اي ومن اجل عدم الدليل
القطعي مع عدم تحقق التكليف بالمسبب قط فانه كما علم لا دليل عدم تحقق التكليف
به لا منفردا ولا مع الاسباب بحذف الظني فانه يدل على عدم تعلقه به منفردا
فلا ينبغي حمل ما اتفق عليه للقول بعدم وجوب الاسباب الذي هو جزء التكليف
الانفرادي فتدبر   واشار الشك في وجه بين وذلك لمتعلقه لتقييد في المشتر
التي يتحقق فيها الوجوب المسبب وذلك لما ورد الشك اللازم منه انما هو في
تقييد المشتر الذي يترتب على البحث عنه حسن الحيدي به لكن كلم تلك المشتر
التكليفية معروفة للحيدري فيه فليتأمل   لانه ليس بصيغة الامر ولا ما اه اقول
ما ذكره يرجع الى دليلين الاول ان الدلالة باقسامها الثلث منتفية عند
وجوب المقدمة اذ لا دلالة تدل عليه وجوابه انه ان اراد عدم الدلالة عليه
انه لا لزوم بينا بين وجوب ذي المقدمة ووجوبها فمسلم ولكن لا يلزم منه نفي
اللزوم اصلا لجواز ان يكون هناك لزوم نظري يعرف بالدليل ويكفي في
القدر بصحة التكليف وان اراد انه لا دليل عليه اصلا ولا هو بين بنفسه فممنوع
لا اشتهار كتب الحكم بعدم وجوب المقدمة فاحكم عليه ولا اتم ولا يمنع جميع الادلة

وهذا اوان صح لم يصح الحكم بظهوره لقوله وهو ظاهر لا يستبيح منع كثير
من الادلة المذكورة في كتب القوم الى النظار وقبحه كما سيظهر طرفه
الثاني انه لو كانت المقدمة واجبة لامتنع التصريح بعدم وجوبها والتالي باطل
بيان الملازمة ان معنى وجوب المقدمة انه يلزم من وجوب ذي المقدمة
فلو لم وقع التصريح بعدم وجوبها لاشتمل الكلام على منع ولزوم نقيضه
وحصل التناقض وهذا القدر هو المراد هنا لا لامتناع وجوب ...
ان كان المراد بعدم التناقض انه لا يناقض في ظاهر الكلام فمسلم ولكن
يجوز ان يكون احد جزئي الحقيقين جزء الشقيقين ولا يحصر ... فلزوم خفي
يحتاج الاطلاع عليه الى فكر وتأمل تام ولهذا لا يظهر التناقض في ظاهر
الكلام وان اراد ان لا تناقض ظاهرا او لا نعلم تناقضا بعد التأمل
التام الصادق فيسلم عدم التناقض وامكان اجتماع عدم وجوب المقدمة
مع وجوب ذي المقدمة في الواقع هو عين النزاع والدليل المسند او قريب
منه وقد يجاب بان صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور
وجوبها عند عدم التصريح اذ يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما في القرائن
الصارفة في المجازات عن المعاني الحقيقية والخصم لا يدعي الا ظهور وجوب
المقدمة عند ايجاب ذي المقدمة مع عدم دليل وقرينة دالة على عدم
الفرق بين التصريح وعدمه وهو في مرتبة المدعى وفيه نظر لان النزاع انما هو في
الملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة لا في الدلالة اللفظية الظاهرة

للامر بالشيء مع وجوب مقدمته حتى لو لم يتحقق لفظ دال مع وجوب ذي
المقدمة بل مع عدم وجوب لوجه آخر كان النزاع بحاله كما يشهد به اكثر ادلتهم
المذكورة وتتبع كلماتهم في تحرير محله   والجواب عن الاول بعد القطع
ببقاء الوجوب او بعينه انا نختار الشق الاول ونقول الكلام في المقدور
لان المفروض كون ذي المقدمة مقدورا والا لم يتعلق التكليف به والشيء
المقدور لا يخرج عن المقدورية بترك مقدمته اختيارا نعم قد يعرض له الامتناع
بسبب الاختيار كما لو لم يترك المقدمة واختيار المكلف عدم الفعل فانه بسبب
اختياره عدم الفعل يمتنع الصدور عنه ولا يلزم من ذلك التكليف بما لا يطاق
وانما التكليف بما لا يطاق ما لم يكن داخلا تحت قدرته اصلا ولو دخل تحت
قدرته في الجملة امتنع التكليف ولو حين الامتناع اعلم ان حين الامتناع
يتعلق التكليف بالفعل المذكور ولا يخفى انه يمكن اجراء هذا الدليل في صورة
وجوب المقدمة بان يقال لو وجبت المقدمة فمع تركها المكلف فاما ان يبقى ذلك
الوجوب او لا فان كان الاول لزم التكليف بما لا يطاق والا لزم حينئذ عدم
وجوبها لان ترك المقدمة لو صير الفعل غير مقدور ولم يتفاوت الحال لوجوبها
وعدمه لان تأثير ايجاب المقدمة في مقدورية الفعل مع تقدير انتفائها غير معقول
بل حال الفعل مع تقدير عدم المقدمة حال واحد سواء وجب المقدمة او لم
يجب وما تخيل من الفرق منها انه مع الاول الامتناع من ترك امر
سائغ ومع الثاني من ترك امر واجب ففيه ان الامتناع المذكور لو استلزم

قبح

قبح التكليف بالفعل المذكور من الراس لم يتفاوت الحال بتفاوت
سبب الامتناع وان لم يستلزم ذلك بل انما يتحقق القبح لسبب آخر غير
مخصوصه فنقول ترك المقدمة المعلوم توقف الفعل عليها ايضا من جملتها فانا نمنع
عدم حسن العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب ترك مقدمته كما نمنع عدم حسن
العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب امر حرام وان كان حينئذ ايضا ممتنع
مشترك بين صورة الفعل وصحة الدليل فانه تحقق بعد ترك المقدمة كان
امتناع الفعل امرا متحققا بسببه قبح طلب حصول الفعل من الحكيم في ذلك الوقت
لكون التكليف العقلي الذي لا يتصف للامر كالشبهة وسماعه شبيه لحال الامر بانه لا
يقع منه قصدا وان لم يعرض لصدور الفعل منه امتناع من جهة القصد
بل كان ممكنا جائز الوقوع في نفس الامر بدون امتناع ذاتي وخارجي
وحقه ان العلم بعدم الصدور وامتناعه لا يستلزم القبح الا لارادة وجود
الفعل وطلبه وحقيقته او بعد العلم بعدم الوقوع قطعا لا يجوز من الآمر
ان يريد بعد حصول ذلك الشيء اذ يقتضي العقل ان الغرض من الفعل الاختياري
يجب ان يكون محتمل الوقوع وان لم يجب ان يكون مظنونه وصحته وقد تقرر
ان الغرض من التكليف ليس ذلك بل الابتلاء ولا يجب تحقيق العلم بما لم يكن
مقدورا مع نفي الاظهار ما لم يكن ظاهرا مع القول القاصر والاضلال المخيف
والحاصل ان الغرض من التكليف الذي يحكم الحكيم بقبحه بعد وجوده لا انه ومعقول انه
مشترك بين الصورتين المتنازع فيه والمتفق عليه فتدبر   والحكم بالجواز

الترك بها عقلي لا شرعي اه فدقق النظر انه ليس من تتمة النقض اي نقض
الدليل بما لو وجبت المقدمة الخ كما اشير اليه في الجواب بل تحقيق وتزييف له
الى رد ابي الحسين حيث زعم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة
يكون ذلك مما شرعيا يعني ان خطاب الشارع يجوز ترك المقدمة للامر بذي
المقدمة فيستلزم ركيكة فرده المصنف بان جواز الترك عقلي لا شرعي حتى يكون
بخطاب شرعي فيقال ان خطاب الشارع فيستلزم ركيكة الاطلاق وان فيه اي
جواز ترك المقدمة بلا تقييد يكون ذلك الجواز حقيقيا توهم ارادة الجواز
الشرعي فيصير مصرحا للاباحة رحمه الله ابو الحسين بناء على ذلك الوهم انتهى
والمراد بالجواز الذي هنا هو الاباحة الاصلية ومن الشرعي هو الاباحة بخطاب
خاص من الشارع فان قلت لو لم يكن نص الشارع على جواز ترك المقدمة ثابتا
لم يحصل علم بهذه المسئلة وبيان عدم وجوبها فيه وان لم يتقرر في ذلك فائدة
اكثر ان تكون هذه الفائدة نص الشارع الخ قلت لعل هذا الكلام من المصنف
وقع على سبيل التنزل والاستظهار ولم يتعرض للتنزل عنه لظهوره واورده فيتقوم
حيث لا تكفيت عن تركه اه يعني ان الملازمة بين ترك ذي المقدمة
وترك شيء من مقدماته ادعى ان الذم وقع بازاء ترك المقدمة لرفع الاشتباه
كثير ابن المتقاربين في الذات والاحوال او ان ترك ذي المقدمة قد يتسبب
من ترك المقدمة فيمكن القول بجواز ان يكون الذم قد يتعلق انتم لو قوله بازاء
ترك المقدمة بازاء ترك ذي المقدمة ولا حاجة في الاستدلال الى تعلقه به

وانما ياتي لو تحقق الذم على تركه مع تحقق ذي المقدمة اذ لا يمكن ارجاعه
الى ترك ذي المقدمة   الحق ان الامر لشيء على وجه الايجاب اقتضاؤه
مقدمته على وجه الايجاب لان احدا لم يفرق بين الايجاب والندب في ثبوت
الحكم في الندب وانتفائه في الايجاب والعكس بعضهم للامر والنهي المطلق الامر
تنبيه على الخلاف لان التخصيص والتقييد في العام والمطلق ثبت في فصل تركه
من زعم ان الامر المطلق مخصوص بالامر الندبي كما هو راي بعضهم في تخصيص الامر
والعام بعضها في الامرين معا بان يقول مراده كان على وجه الايجاب او الندب
ردا للاختلاف وتسهيلا للطريقة البرهانية قوله لفظ دال على معنى ظاهر كلامه فيه تسامح
ان المراد من اللفظ هو الدلالة بالقوة اذ اللفظ لا يكون مشترطا في الدلالة
الالتزامية كون المعنى معقولا لازما للامر لا لازما له بالمعنى الخاص بالمعنى
الاخص مراده كان اللازم حقيقيا او عرفيا كما هو راي اصحاب الادب واما
ما يكون اللزوم بين المعنيين بحيث يكفي فيه تصور الطرفين فذهن في اللزوم
كما كان اللازم فيه نظر ما يحتاج الى دليل   مع ان عنه في الحقيقة اه الى المعنى
العام بهذا المعنى يعني الضد الخاص من قبيل اتحاد الامام [illegible] وان الخاص الامر
في مقام النهي واحد لان المراد من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص
هو كونه نهيا عن ضده الخاص بالوجه العام لا بخصوصه والضد الخاص الماخوذ لا على
الخصوص هو مع وجه العموم هو الضد العام بهذا المعنى   وعندي فيه نظر لان
النزاع اه هذا صريح في ان بهذا المعنى احد كلام حيث اثبات ان الامر بالشيء

لا يقتضي النهي عن ضده عقلاً ولفظاً وثانيهما من جهة عينيته الثاني للاول او جزئيته
له او لزومه فمحل النزاع ومعنى فيه باعتبار المعنى الثاني وان يقع باعتبار
المعنى الاول لان النزاع لم يقع الا فيه حتى توهم ان ما نقل عن القدماء (ره)
كالسيد المرتضى والغزالي وامام الحرمين وامثالهم من القول بنفي الدلالة مطلقاً
انما هو في الضد بمعنى الترك فلا يكون هذا محل النزاع لبعد عدم اطلاعهم
على محل النزاع نعم يمكن ان يكون مراده انه لا خلاف فيه باعتبار النفي ولعله
والا كان خلاف في النكرة الواقعة في سياق النفي لا انه لا خلاف فيه
اصلاً حتى باعتبار العقلية والاستقراء   ولنا مع انتفاء منع السببية من
ضعف وبناءً على ان عدم الدليل دليل ظاهر ومع عدم الحكم او الا قصر
براءة الذمة عن مقتضى النهي عن الضد فالدليل انما يدل مع عدم النهي
ظاهراً او واقعاً وهذا هو مقتضى اكثر الادلة الاصولية والفقهية والدليل
الى الحكم الواقعي في كثير من الاحكام فلا يتجه ان عدم الدليل بعينه
لا يستلزم عدم الدليل في نفس الامر   ولنا مع الاقتضاء في
العام بمعنى الترك او قد يقال ان ترك معنى الوجوب من هذين
الامرين مع تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن الامر له فان الوجوب حكم
من احكام المامور به وليس مفهوم مرادف للازم للامر من الحق استقراءه للامر
بالشيء على نهي عن تركه لزوماً بيناً بالمعنى الاعم واقول التحقيق ومن
كتب الاصول ان مفهوم الامر هو الطلب لا انه غير ملاحظة مفهوم

الترك والمنع عنه كما اشتهر عندهم ان الامر بمعنى الوجوب ولذا اشتهر
عندهم ترك الوجوب من الامرين المذكورين تضمن النهي من الكلام مع
انه هو المشهور بل حق عنه واعلم انه يتبع حقيقة الامر بعدم تحقق الغرض
تحقق الامر في ذلك واتفق والفائدة فيه كما ان ذلك المشهور مبني على
المسامحة فانه يلزم الدلالة التضمنية بناءً على المشهور دان اول
التحقق الى الامر الآخر وهو الاستقراء   ضرورة انه تحقق في الحسية اه
اقول له هذا انه مع المحقق الذي يجتمع فيه الضدان هو متعلق المصنف
كما كونه كما زعمه بعضهم واورد عليه ان الامر والنهي لو كان مصدراً
مبنياً للفاعل كان صفة للامر والناهي وان كان مصدراً مبنياً
للمفعول كان صفة للمكلف المامور والمنهي لا للفعل سيما في جانب
النهي وانما يكون وصفاً للفعل من باب الوصف بحال المتعلق ويمكن
ان يقال ان كون الضدين صفتين حقيقيتين لشيء واحد مستحيل كما
يستحيل كونه وصفاً لشيء واحد باعتبار متعلق كون زيد اسود وابيض
وابيض مع اتحاد الفعل المراد فيه تعرض لغير المهم واما الكلام الاول
انه الموصوف بالغير الحقيقي وحده صفة له غيرهما ودفع ان اتحاد
الموصوف الحقيقي الذي هو المتعلق فلا كلام فيه مع ان انه مترددك في
كلامه ويمكن ان يوجه كلام المصنف بان ليس المراد بان الاتحاد المتعلق
الذي هو الحركة من حيث انه موصوف بهما من حيث انه متعلق الامر

والنهي فان الامر والنهي عن الضد ولو كان فيهما لفظا لكن ذلك القدر
مع اتحاد المتعلق للامر والنهي المطلق فالمراد هو قوله في الحركة كغيرها
الفاء لايجاب الموصوف المراد من الحسبان مترك اعتمادا على طلب
الامر وهو ان الكف بالكسر او الكف بالفتح كما قررناه اما النهي
نقيضان او ضدان لا ثالث لهما او فعل ضده لانه قد ل لا يخفى لو جوز التكليف
بالمحال لم يمتنع في هذه التكليف محذور ولا تناقض لان طلب احد النقيضين لا يتأتى مع
طلب النقيض الآخر الا انه تكليف بالمحال لانه لزومه وفرضه
من غير علم بحال من جاز سقيه لم يمتنع في ذلك خلف وكذا الكف عن
النقيضين لا تناقض في المخبر بل لانتقاض الخبر قبل هذا وجها آخر
غير لزوم التكليف بالمحال غير حقيقه فان قيل المشهور ان طلب المحال بعينه
اسم باستحالة من الآمر مستحيل الوقوع مع قطع النظر عن انه ظلم وجوازه
المشهور امتناع التكليف بالمحال فلانه ظلم وجوره لا يليق بالحكيم فصار محصل
الوجه الاول انه هو عين الاستحالة فلا بعد وطلبه من الآمر شرط بالبداهة
والمراد من تناقض الامرين هاهنا استحالة صدوره من الصانع للآن بالشرط
وحاصل الوجه الثاني انه لا يمكن صدوره من الحكيم العادل لا يستطيع ان من الحكم
الكذب اي جواز اجتماع الامر مع صفة الالتزام وفي العدل تحت التجويز
فقد تحقق الامر ان لا يطلق طلبه الذي هو التكليف فان التكليف
آخر غير قصد الطلب المحض كيف وهم قد علموا بان احتمال الوقوع ضروري لتعقبه

المحض

المحض مع انه غير ضروري للتكليف فالواجب هناك تحقق شرط التكليف
من ارادة الايجاد وليس كذلك والذي يعقب بعض المطلب سيجيء ان الا
كالا حجة بتقديم الكاف على الجيم والشدة على الباء المثناة ويحتمل التخفيف
العقد ولا يخفى ان كلام المستدل كالصريح في الشق الثالث والمبني لو كان
المراد ذلك لم يحتج الى هذا الدليل الطويل الذيل وقد يقال ان ضد
الامر واحد لا يخفى ان المتلازمين لا يجب اتحادهما في شيء من اضدادها لانه
ما بين العلم فانه يجتمع مع بعض اضداد القدرة كالعجز بعد فعل العاجز
انه لا يلزم وجوب امكان اجتماع احد المتلازمين مع شيء من اضداد الآخر
وخلو عن جميعها ولكن بمعنى وجوب امكان اجتماع عدم شيء من الاضداد
لا يلزم وجوب امكان اجتماع عدمه مع جميع الاضداد لجواز ان يكون بعض الاضداد
ضد الماهية معا وهو كاف في المنع اذ لا يلزم وجوب امكان اجتماع عدم الامر
بالضد بخصوصه بل يكفي وجوب امكان اجتماع عدمه مع واحد من اضداد والنهي عن
الضد كعدم النهي فيه واستحالة اول البحث فيه لجواز ان يكون للاستعمال
لاثبات كون الامر بسبب الاستلزام او اثبات خبر بانه كان المراد
اثبات بحث الامر اي دلالة اللفظ عليه في الجملة ولو بسبب الاستلزام قوله
في اللفظ الدال مع وجوب بدل مع هذه النقيض او من تحت اللفظ واما الثاني
اللفظ يكفي بالكسر المتغير فقد حصل ان كون المنع من الآمر حجة او
للوجوب والثاني لا يخلو من نوع استدراك الا ان يقال لما كان النزاع فيه اول

الامر ومغايرة الوجوب للمنع من الترك انه يمنع في المطلوب من حيث انه مدلول للامر
بمنع انه مدلول الامر الذي وقع النزاع فيه كما ان لا احتياج اليه في المقصود
الاهم انما هو مثل هذا كما لا يظهر بادنى تامل فالتحقيق ان تردد بين الاحتمالين في تحقيق ما
العين اه اقول يريد انه يتحقق ان يردد بالحكم ان اردتم بيان المغايرة دون الاثبات
الاقتضاء فظاهر وجه [illegible] لا مناقشة فيه وان اردتم اثبات جهة الاقتضاء فيرد
النقيض ح بين الترك والضد الخاص مع التغليب الذي في الجواب ومع هذا
فمراده بما ذكر في الجواب تمام ما ذكر فيه من الشقين ولذا يتعلق في الشق الاول بالقول
من دون ترديد لان لم يقع في المقيس تحقيقه صحيح لكون هذا الحكم هو الظاهر من عبارة
اذ اطلاق النقيض على الاضداد الوجودية المخصوصة بعيد كذا فالشق الثاني
فالكلام ح تغيير تحقيق المقام لا ايراد اعتراض جزما هذا بحسب كلام الشيخ
واما التوجيه بان مراده من الترديد الترديد بين الترك والضد الخاص فيتعلق بالقول
مع الاول لانه مغاير للقبة وهو للاقتضاء ويرد بما ذكر في الجواب في الشق الثاني تعليله بعيف
من وجوه الاول ان ما ذكره الشيخ هو احتمال كون لا احتياج مع الجزئية لانه كون
الاحتجاج بعينه البتة فلذا يقع عليه التعليق بالقول في الشق الاول والثاني في ان الترديد
المذكور فقط وقع من المجيب وذكره في هذا المقام ليس استطرادا والجمع الثالث وان
اراده ما ذكر في الشق الثاني بما ذكر في الجواب بعيد وان ما سبقه كما في الوجه
مع ما ذكرنا يقع التمييز فيه او ضياع الجواب فيحتاج الى هذا التطويل والمع هذا التوجيه
هنا انه لا يكفي الاولى والتحقيق ان يتعلق بالقول في الشق الاول مطلقا

ولا نزاع لنا في النهي عنه اه اقول لما كان في كلام المستدل في الوجه الثاني
انه استدل على اصل الاقتضاء ولم يتعرض الشيخ الى ذكره في الوجه الاول من
احتمال كون النزاع في العينية متعرضا واما لما ذكرنا في الوجه الثاني النزاع في
الضد الخاص وانما بنا في الكلام فيه باعتبار الاقتضاء وعدمه لا باعتبار
العينية والجزئية لظهور انه ليس بجزء ولا عين بيّنه وجه الاحتجاج في النزاع
الآخر ذكره الشيخ ويمكن توجيهه بحيث يتعلق بالنزاع الآخر ايضا بان يقال
حاصل كلام المستدل ان معنى الامر مركب من طلب الفعل مع الذم على الترك
اتفاقا والذم لا يكون الا على فعل والفعل ينحصر في الامرين وهي منهما فيثبت
ان الذم على الضد المامور به داخل في مفهوم الامر فهو عين النهي كما هو جعله
بقوله لانه معناه فيثبت ان الامر غير النهي عن الضد واعلم بجزم كون الجزء هو
النهي عن الكف واحتمال الضد الخاص انه لعدم تعلق الغرض فيما نحن فيه بانه
اذا كان مقصودا نفي العينية فقط والمعتبرين ولو كان مقصودا اثبات الاستلزام
وتعلق المستدل كان الاليق تحقيقه على انه يجري العينية لو كان المقصد من الاستلزام
هو التضمن لم يكن يجب ان يكون مراده مطلق الاستلزام فذلك لانه ان كان
مراده ان الامر طلب فعل يذم على تركه بان يكون الذم على ترك جزء مدلول
الامر فيمكن ان يكون المطلوب التضمن او المطلق الشامل له والمقصود لكنه اثبت بحيث
يلزم التضمن ايضا وان كان المراد انه طلب فعل بحيث يترتب الذم على تركه في الواقع
مع قطع النظر عن دخوله في مفهوم الامر وعدمه اي يكون ترتب الذم خاصة

لطلب ولا زاما منه لو زمه كان المقصود وهو الاستلزام المطلق لم يكن مع تيقين
ان اللازم هو النهي عن الضد العام ثم تبين ان النهي عن الضد بامعنى كان ليس عين الامر
ان احتج الى ان الذم لم يقع مع الترك لانه ليس ضده فان ثبت ان النهي
عن الترك لم يكن عين الامر لم يلزم منه ان النهي عن الضد ليس عين الامر ولم يجز
له بعض فيه ايضا ولولاه لامكن ان يجيب المحقق بانه بل يقال ان الذم ما مع
الترك او مع الكف او فعل الضد وفيه ما في الكلام اه ويمكن ان يوجه بان الذم
والنهي المعتبر في الامر واحد فلو كان في حيث الترك لم يتحقق النهي عن الضد فهو
عين الامر المتحقق لكن المستدل لم يأخذ الاستدلال مع هذا الوجه ووجه الضعف في
هذا التوجيه ظاهر لانه ان كان المراد اثبات المغايرة في ضمن التقرير لكان يكفي
ان الامر مركب من حيثيين الذم والطلب والذم هو النهي ومن البين ان الجزء
غير الكل وان لم يتم ما ذكر وان كان المراد اثبات مطلق المغايرة لكفى ان
ان يكون مستند الامر عبارة من الطلب الموصوف بالصفة المذكورة ولا شك ان الموصوف
غير الصفة فان قلت ليس الصفة المذكورة غير الموصوف كيف يمكن ان يكون الموصوف الخ
من حيث الوصف المذكور بان يكون الطلب من حيث الذم قلت لبيان المذكور
لا ينفي مرادهم انما يندفع بان المتحقق في الامر حيثية الصفة المذكورة امر وهو
والباقي مستدرك ومع تقدير المحمل المذكور كما اشار يكون عدم تعرض له من حيث لكنه
بما سبق قاصر وقيل بان مراد المص انه في ترك ... المنهي عنه في الجملة
فذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام اذ هذه الدلالة انما هي بالنص فيه ان المص لم

يعني فيما سبق هو ان جواب ما هو منافية يحتاج الى الاحالة ... قال المحقق بالقول
مع الاول مع عدم الاستلزام مع التضمن ونحن للايراد ان ما هو ... وان
الاول لم يجوزه في هذا الوجه فان الشيء الى انه اكتفى بما ذكره سابقا فقد عرفت
انه لا حاجة الى صرف الكلام عن ظاهره   وجوابه يعلم مما سبق انفا فانا
نمنع ان هذا مؤيد لجواب المحقق وبيانه ان المراد من وجوب المقدمة ان كان
هو منع الالزام والحتم فمسلم كون اللازم يحتم ترك الضد الخاص وذلك غير نافع
فان مجرد الحتمية غير نافع للمجيب الا ترى ان يحتم لوازم الواجبات ... تابع
له وفيه في الضد كرده جبل ابي قبيس ولقد ... الميت ... من ...
فمن زعم ان غرض الشارح ... هو هذا القدر فقد اخطأ وان اريد المنع الزام
مع هذا القصد فلم يثبت وما لم يكن منع ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه وانما
يحيث معه في الوجود بل قد يتحقق من الطرفين فيه انه مخالف لما يقتضيه البحث
بحد الترتب بين عدم الضد وتحقق الضد الاخر ونمنع ان في ان عدم الضد
فحقق الضد الاخر مخالف لما عليه القوم اجمع اذ المشهور ان عدم المانع
من جملة العلل ويشعر كلام الشيخ الرئيس في بعض كلماته بان وجود الضد سبب لعدم
الضد الاخر وتوقف فناء الضد مع طريان الضد مشهور بين المتكلمين فقط
الترتب من الطرفين فرق لما اتفق عليه كلمة القوم وسيجيء تفصيل الكلام ان شاء الله
وضع البحث ان اللزوم اذا كان اه فدقيق اذ اذا كان تحريم العلة
يقتضي تحريم السبب المعنى المتنازع فيه وهو ترك الشيء لزم وجوب ايجاده

وجوبا شرعيا بالبديهة ودعوى ان ترك المقدمة مع ترك ذي المقدمة
متقارنان بدون علية بينهما بدون ان يكون معلولا لعلة ثالثة ايضا قريبة من المكابرة
والتخصيص بالعقد والمعلول الوجوديين تحكم صرف لان عدم شرط او سبب
ملزوم لعدم المشروط انتفاء بجميع اعدام الشروط والاسباب ملزوم لوجود
المشروط فالعدم بالنسبة الى العدم يتحقق فيه الوجوب عند التحقق والامتناع
عند الامتناع فالدليل جار فيه لانه مع هذا الاشتباه بالقدرة المعروفة غاية
ما في الباب ان يكون الواجب اعم شرطا والاسباب اي القدر المشترك منهما
وكذلك في طرف الوجود انما الواجب احد الاسباب والتعدد يجوز ان يكون
لمعلول متعدد واسباب مختلفة فالدليل المذكور انما يجري في القدر المشترك
لا في خصوص الاسباب واحد منها في جميع ذلك عدم الفرق بين الشرط والسبب
بانه مع لزوم تحريم الفعل من تحريم المعلول ثم لا يخفى ان ما يرد مع الدليل انما يقتضي
وجوب السبب عند وجوب المسبب يرد مع هذا ايضا مع فرق بينهما ولا يخفى ان
استلزام تحريم الفعل لتحريم المعلول يقتضي ان يكون وجوب السبب مقتضيا لوجوب المسبب
الا ان ترك السبب لا يستلزم ان ترك الواجب حرام فترك السبب الواجب له
كان حراما وسببا لترك المسبب كان ترك المسبب ايضا حراما فكان المسبب ايضا واجبا
مع ان المشهور عندهم جواز الامر بالسبب مع عدم ايجاب المسبب والقائلين [illegible]
اه اي ما يشمل شرب الخمر مثلا من كثرت والاكل والترشة والمشي وغير ذلك
فهو حرام وما ترتب على اكل الطعام المغصوب من شرب الماء وغيره حرام ولله

لمدرا

من ذلك ان يكون رفع الظلم الغير الموجب للقتل حراما لكونها معلولا
عقد لها احد من جز الرقبة فيكون القاتل لمثل هذا الشخص فعل رفع الله
فعله كلها حرام ولو فرض عدم ترتب شيء مع قوة غيره اذ قتل ليس معاونة
فعل حرام ولو فرض مباشرة لفعل الحرام من غير ترتب شيء عليه فهو حرام
واما دليلا ما ذكره المصنف في هذا المقام بعيد عن الصواب جدا
نقضا والاحكام بالسره اي الاحكام الخمسة المشهورة وهو الوجوب والثلاثة
واخواتها مع ان ذلك لو ثبت اي مع ان يكون مطلق الاستلزام
بالعام الصادف كل من المتلازمين بحكم من الاحكام الخمسة منقوضا ولما
النقض به الاخر لو صح ولو ثبت قول المصنف لكذا فتبصر ولا دليل ان يكون
قوله انه هو متلازم الشيئين فيكون المعنى ان متلازم الشيئين لو ثبت في امتناع
اجتماع الحكمين المتضادين فيهما لزم بما له الكلام فيكون متعلق النهي مجمعا
وهو ابيات مع [illegible] قوله انه جار بالمجرى قوله صح وثبت فيهم القول
لوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا وان حتى في غير السبب فلا يلزم عليه نقض
المباح كما ذكره المصنف وانما تحقيق الذي ذكرهم مذهب القائلين لوجوب
المقدمة مطلقة احتج والقول قد ذكر وان تقرير شبهة الكعبي انه ما من مباح
الا وهو ترك حرام فان السكوت ترك للقذف والسكون ترك للقتل
وترك الحرام واجب ثم اورد عليه انه ليس عين ترك الحرام غايته انه لا
يحصل الا به فاجيب بانه وان لم يكن عينه ولا انه ما لا يتم الواجب ...

الا به وهو كاف وقد نقض دليل الكعبي بان الصلوة قد يترك
بها ترك به الواجب فيكون حراما لانه سبب الحرام فيكون حراما واثبت
نعم ان جميع ذلك بل مع ان المراد والكعبي ان كل شيء … مع ضد الحرام
والضد لو كان سببا مع ترك الضد الآخر بالتقديم الذاتي لكان
سببا مستلزما لانه شرط غير مستلزم فشبهه الكعبي كما ترد مع القائل لوجوب
المقدمة مردود مع القائل لوجوب السبب فقط القائل حيث يقول بعدم
بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر اقول يرد انه يتوقف
بعدم بقاء الاكوان ومن البين ان الكون لازم للجسم لا ينفك عنه لزم
تجدد الاكوان حسب تجدد الآنات فكل تجدد يحتاج الى المؤثر اتفاقا
فالكلام فيه ظاهر فكيف يمكن ان تاثيره جديد وان لم يقل تجدد الاكوان
وقيل باحتياج الباقي الى المؤثر فنقول تجدد الكون او استمراره محتاج
الى تاثير مستمر فكيف يمكن ان تاثيره … وفي المقام للاول …
كما او لكفاية … من … في الخط وفي قوله وان قيل بالبقاء
الاستغناء للجمع وفيه نظر لان الكلام فيما يصح وصفه بالاباحة من تكلم
المكلف عنه ام لا ومن البين ان الكون الباقي وان لم يتحقق الاثر
فيه يوصف بالاباحة الا ترى ان الساكن في المكان المغصوب سكونه
مستمر الوصف بعنوان الحرام عند القائل بالاستغناء في حق المؤثر
حتى ان عقابه يزيد بزيادة استمرار السكون فيضعف بالاباحة الخ



نعم لو لم يتعلق ببقاء الضد … وجوده عند القائل بالاستغناء لما
ذكره وجه في الجملة ليس الامر كذلك مع ان وجوب استناد الكون الى محدثه
لجواز ان يستند الحركة والسكون في الجسم الى غير ذلك الجسم المتحرك وكذا الامر
في الاجتماع والافتراق فلعل هذا الموقف يتجه والا كان …
الى المؤثر لم يلزم ان يكون المؤثر هو ذلك الجسم الذي هو محل الكون …
… في … مع اتفاق … وتوقف
… اعترض عليه بوجهين الاول … في الوهم للاول …
الفعل مع ترك الضد الخاص … بان مقدمة الواجب لا تتم وجوبها …
سلم توقف ترك احد الضدين مع … الآخر وفيه دور … يلزم توقف فعل الضد
مع ترك الضد الآخر وترك الضد الآخر توقف مع هذا الضد …
… واجب … بان الموقوف مع ترك الضد هو فعل الضد في وقت ترك
الضد وترك الضد في هذا الوقت لا يتوقف مع فعل الضد في ذلك الوقت وانما
يتوقف على استمرار الترك في الزمان … بان يكون فعل الضد …
ملاحظة الضد الآخر والملازمات … لولاه لكان … الضد الآخر
والالتفات اليه … بحيث يترتب عليه فعل ذلك الضد فلم يستمر تركه …
… من العدم المستمر للضد الآخر استناده الى … فعل ذلك الضد …
القطع وفعل الضد ان بقي … الى ترك الضد الآخر … الا …
الضد لو كان … مع ترك الضد الآخر ثم … فيلزم الدور

لان وجود الضد الآخر مستند الى عدم الضد الاول فعدمه مستند الى عدم
عدم لا الى وجوده مع ان المستند اليه وجود الضد الاول ولا محذور فيه غاية
ما في الباب ان نسبة وجود الضد الاول الى عدم عدم الضد الاول للاول بسبيل
على الاستناد ليس فيه محذور مع انه يمكن ان يقال انا نلتزم الاستناد الى عدم عدمه
ولو لم نعلم بعض اجزاء العلة الاولى سابقا عليه لما تقرر ان عدم كل من العلل
انما يكون علة لعدم المعلول مع تقدير عدم سبق العلة الاخرى بعدم
ولعله تحقق في جميع الصور عدم بعض اجزاء العلل سابقا مع عدم عدم
الضد ولا يمكن حذفه واثبت بغيره بان وجه علية الضد في ترك الضد
ثانيا لا يكون من حيث انه ضد لان الضد من حيث انه ضد ومانع انما يستلزم
عدم الضد مقارنا له واما فيما نحن فيه فلاجل جميع الافعال من المباحات منافيا
كان او غير مناف له والمدعية فان الاشتغال بالاكل والشرب والاستماع
للغناء والفكر واشباهه يمكن ان يكون منشأ لعدم الشوق والالتفات الى
الزنا وان لم يكن ضدا له وما ذكرت ذلك لا لغرض انكفى لانه لم يظهر في كون
وجوب الاشتغال بضد الزنا استحبابيا حيث انه لا ينفي الوجوب من قبل تحقق
احد الاضداد من حيث انه ضد ومانع من فعل الحرام وعدم واحد منها وانت
والتفت الى انه مع ما ذكره يكون كل مباح من افراد الواجب المخير الذي
هو اعم من وجود المانع وعدم الشرط وانه يلزم ان لا يكون واجبا مخيرا ولا يمتنع سببه
الكليه ولو فرض ان الصارف امر غير اختياري لم يقدح في كون الواجب المخير واجبا

لان الصا

لان الصارف لو تحقق بدون العذر ولم يمكن تحقق الحرام فلا يمكن ان
يكون الترك واجبا ولا الفعل حراما لان المستدل على غير المقدور غير
مقدور فلا يتحقق تحريم ولا وجوب هذا خلف لانه يلزم ان لا يجب الفعل
الا مع وجود الترك ولا يحرم الا مع وجود الفعل وذلك لان الصارف المقدور منحصر
ههنا في امثال عدم التصور والشوق والارادة وما يشبهها من ان يتصف كل من
تلك الاعدام يستلزم تحقق الارادة وما يتوقف عليه وفيه المشاقة كما يكفي
فلو وجب الترك في الجملة كان وجوب المقدمة التي هي الفعل المشترك بين تلك
وهو اختياري لان المشترك بين الاختياري وغير الاختياري فيكون كل واحد من
الزنا من هذه الامور واجبا تخييرا ولان يلزم ان الواجب التخييري انما
يسمى واجبا تخييريا فيما لا يمكن بدل غير اختياري كخصال الكفارة التي هي امور
اختيارية وانت تعلم ان ترك الشيء مع احد الاختيار اي واحد الترك بين واجب
مع انه يمكن ان لا يتحقق الشوق الذي هو غير اختياري الى شيء فلا يجب
ان لا يسمى ذلك واجبا تخييريا ولا فرق بين الواجب المعين والمخير في
ذلك فيلزم ان لا يسمى ترك شيء من المحرمات ولا فعل شيء من الاوامر
المعينة واجبا اذ ما من محرم او واجب الا وهو يمكن الامتناع في اي وقت
فرض فلا يكون شيء منها واجبا ولا محرما لان كلا منها مشروط بالامكان
فاما وقد يكون بين المراد انه وان كان واجبا تخييرا الا انه بعد حصول
احد الخصال يصير الباقي مباحا غير واجب فصار الافعال الاخر عدم الزنا فقد

يترتب على عدم الشوق مثلا بناء على كونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق له على عدم
علمه فى عدم الزمان لا يترتب عليه ولا يتوقف على شئ آخر غيره ففى هذا الوقت اوذ
اتى المكلف بغير ضد الزمان مثلا كان مباحا لا يشمل ما يتوقف عليه عدم الزنا
فما يراه انه لا ترك خبيرا به فيه اه ولا دليل على ان المقدمة ما كان هذا القدر المشترك
بين الامرين والمفروض ان المكلف بنى المقدمة الذى هو ترك الحرام تسمى المكلف
الى شئ من قبيل خاصتين بالقدر المشترك سواء قلنا بجواز مقارنة المكلف لما
الضد بان يتحقق التكليف فى آن يقع الضد فى ذلك الآن او يقع المكلف
فى وقت متقدم على يقع الضد فى ثانى الحال فى اى وقت فرض التكليف مثلا
متمكن بايقاع القدر المشترك فى ذلك الوقت او بايقاعه فى ثانى الحال فالمباحات
واجبة تخييرا فى اى وقت فرض ولا اثر فى ذلك لاتفاق وقوع بعض افراد ذلك
القدر المشترك دون بعض ثم لو انقطع وجوب ذلك القدر المشترك لما فرض الحكم
لانقطع وجوب تلك المباحات بوقوع بعض افراد ذلك المنهى الاهم والامر فالكل فيه تخيير
ذلك واما ما يفهمه من المراد لو كان هذا القدر ليس بحجة الصارف فلو اخص وهو
الشغل فى الجواب وذلك بان يقال فى الشق الثانى ان ترك الحرام انما يتوقف على
مباح ما واحد فعل مباح واحد حصل ترك الحرام فقد توقف على فعل بقية المباحات فى ذلك
الوقت اذا فعل المكلف شيئا من بقية المباحات كان مباحا بدون ترتب وجوب على
الامر فكلام البعض انه حكاية الصارف فلا وجه فى الجواب بحيث لو لا ذلك ثبتت الوجوب
ولا فرق بين الشقين فى اللازم منهما وكلام البعض من اختار هذا الجواب الظاهر فى ذلك

الضد

الضد فتامل وذلك مستمر مع عدم الاضداد والكف عنه او يريد انه لا يتصور عدم
الاضداد والكف عنه بدون الصارف عن المامور به الا على مذهب الاول وللقائل بان الصارف
عبارة عن انتفاء الشوق التام والارادة الجازمة التى يتاتى بها الضد ولا يتصور
الكف عن الضد مع وجودها مع القدرة فيتحقق ذلك الانتفاء بالجزم بحصول ذلك
الارادة وغيرها مما سبق عليه فلا يتصور الضد الا على مذهب الاول فحينئذ يعرض
مقتضى تلك الارادة وهذا الداعى الى الضد ومع هذا التقدير اى التقدير
الاول لا يكون ذلك الضد مرادا حتى يحرم فعل هذا الضد ولو كان عنه لا لاجل
انه ضد من حيث كونه علة لترك المامور به ليس الفعل المفروض مع هذا التقدير
مامورا به مع انه يمكن مع هذا التقدير كون فعل الضد عند الصارف ترك المامور
به غايته ان يكون معلولا لعله هى الاولى والصارف من حكاية كون الانتفاء فعل
للتكليف ومع عدم تكليف الشرك فانه مما الحقه الظهور ان هذا المنع مترتب فى
صورة الاختيار دون صورة الاكراه فقد عرفت انه يمكن ان يكون معلولا لعلة واحدة
ثم يسقط التكليف بعد تقرير نعم هو ارادة الضد جملة اه هذا مع فى الصارف
مما لا يتوقف فعل الضد على الصارف اصلا وانما هو المقارنة من انه لا حدوث
كذا قيل والاول قد عرفت ان الضد يتوقف على انتفاء الضد الاخر مع ما هو مقرر
من المعنى ان ارادة احد الضدين واحدهما منتفيا وان فارادة احد الضدين يتوقف
على انتفاء ارادة الضد الاخر وحينئذ فنفس الضد يتوقف على ارادته وارادته على
الضد يتوقف على ارادته المتوقفة على انتفاء ارادة الضد الاخر وهو المراد

بالصارف فمنع توقف ضد الضد على الصارف عن الآخر لصادم الاصول
المقررة واذا قد ثبت ان التالي عدم وجوب غير السبب او قيل ان المراد
بالسبب غير العلة التامة اذ لتم وجوبها يستلزم لتم وجوب كل جزء من اجزائها
اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتعين بعد التسليم وجوب السبب بمعنى العلة
التامة ههنا منع وجوب كل واحد مما ذكر اذ من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب
مع كونها جزئين للعلة التامة بمعنى المراد بالسبب ههنا وفي بحث مقدمة الواجب
ما هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو علة قريبة للمعنى عرفا كالصعود على السلم
للكون على السطح [illegible] وكصعود السلم ووضعه مع الحجر ونحو ذلك من المقدمات
وليس داخلا في السبب فتامل انتهى وفيه نظر اما اولا فلان التخلف عن الجزء الاخير من
العلة التامة يستلزم التخلف عن العلة التامة وقد سبق ان السيد جوز التخلف عن السبب
فيلزم بناء كلامه على المشهور تجويز التخلف من العلة التامة وفيه ما فيه من التعسف واما
ثانيا فلان هذا الجزء الاخير علة تامة [illegible] جزء آخر وهكذا فيلزم تراقي الوجوبات
الى النهاية او الى حيث ينتهي سلسلة الاسباب ولم يقل به احد [illegible]
بالاعم واما ثالثا فلان استلزام وجوب العلة التامة وجوب اجزائها مما ذكره
من انه لا خلاف في وجوب الآخر فقط بالنسبة الى الواجبات الاصلية والادلة [illegible]
مع خصوص الاجزاء بحث لا يجري في سائر المقدمات [illegible] الاتفاق [illegible]
فتناول اجزاء الاسباب [illegible] قال بعض الاصحاب [illegible]
هو الامر [illegible] ظاهر [illegible] الامر [illegible] والشرط [illegible] الآخر

لا ريب في ان الامر بالشيء امر بها من حيث هي في ضمنه لان ايجاد الكل
هو ايجاد ذلك الكل ليس الا دام الآخر غير الكل واجزائه شيء ولا يخفى ان المراد
الظن الواقع في هذا الكلام مشعر بعدم تحقق الاجماع في الاجزاء عند الاكثر
ولم يعلم الدليل العقلي الذي ادعيه [illegible] الدليل المذكور مقدمة خطابية توقع الظن
بكونه خارجا عن محل النزاع ولا نزاع فيه فلعله اراد ان الدليل غير تام فقد [illegible]
[illegible] وان كان واجبا او اراد [illegible] المعنى المتقدم [illegible]
ومرافقة المامور به ان يكون تحققه بالنسبة الى غير الواجب الموسع في ضمن الافراد
وبالنسبة اليه في ضمن الموافقة المذكورة وفيه تكلف [illegible] الافراد ان اراد الجواز
المعنى الذي يقابل الحرام فثبوته محل [illegible] مع ذلك بحث الواجب [illegible] ان
[illegible] بهذا المعنى لا يستلزم وجوب مقدمته وانما يكون مقدمة واجبة لو كان
هذا الفعل واجبا وبعد لم يثبت وجوبه [illegible] بعض الاصحاب من ان
الامر بالضد يوجب عدم الامر بالضد الآخر [illegible]
[illegible] لازم من وجوب الضد [illegible] الوجوب [illegible] الجواز
بالمعنى الاعم [illegible] هذا [illegible] لذلك الوجوب [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] التكليف اذ [illegible] المامور به [illegible] غير الواجب [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الضد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجواز بالمعنى الاعم لم [illegible] الكلام [illegible]

ايضا يجب ان يكون جائزا فلو لم يكن الضد واجبا فقد اقتضى ان يكون جائزا
فيجتمع الجواز والتحريم في الصارف ولا يخفى ان كون المقدمة الكائن جائزا لم
ليس في كلام المص وانما يستفاد من كون فعل الكائن جائز ولو تم هذا المقدمة لزم كون
الضد الواجب حراما لان ترك الضد ضد المص مما هو يتوقف عليه ضد الضد
اي فعل ترك الواجب مقدمة لفعل الضد والاول حرام فكذا الثاني وقد لزم اجتماع
الوجوب والتحريم اما كونه حراما فلانه علة لترك المحرم واما كونه واجبا فلان مقدمة
الواجب الموسع ايضا واجب ولو بالموسع وسيجيء في كلام المص ان يكون امر واحد
شخص حراما وواجبا ولو كان وجوبه من حيث وجوب الماهية المشتركة بينه وبين غيره
كما في الصلوة في الدار المغصوبة فانه حرام من حيث خصوصية وواجب من حيث
الطبيعة المشتركة فيه وبين الصلوة في غيره مع انه لا ينفع المص من اجتماع كما سيجيء
كلام فيه ان شاء الله   تمامية الوجه الاول من الحجة الاخيرة اي الوجه
الاول من الوجهين الذين ذكرها من جانب المفضل وقد عرفت وفيه ما هو التحقيق
وهذا الكلام من المص مشعر بانه غفل عن الجواب الحق ولذا ذكر من الجواب ما فيه
بطريق التنزل والماشات كما اقول وانت قد عرفت حقيقة الحال فلا نعيده
ليس من حد عمرو من الواجبات اي توقف براءة الذمة من سائر الواجبات على فعلها
على وجه شرعي ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل الى الغير كما في المقدمة التي
وجوبها غيري ط بالاصالة فقد يتبع اجتماع وجوبها مع كونها منهيا عنه وفيه نظر لان
الدليل الدال على وجوب المقدمة وانما ان يقام على كونه واجبا يجب فعله بالجملة

ووفاء للثواب والعقاب وشبهه او مع محجة ولزومه وتحقيقه فان كان الاول
لا يتصور فرق بينه وبين وجوب المقدمة وغيرها سيما في جواز الدليل امتناع
اجتماع الحرمة معه وان كان الثاني فقد عرفت انه غير قابل للنزاع ونفيه كلام في
من المص يستنبع تحديد مع انه لا فرق بين هذا النفي والنفي السابق الفصل بالدليل
امتناع اجتماع الحرمة معه كما الظهر لمن   لا نفاد وغاية اي الوجه الذي الحجة
فقوله اي في تقرير شبهة الخصم ودليله قد عرفت بيان دفع الشبهة المذكورة ولا
الدليل لا حاجة الى الجواب الذي ذكره في الجلالة وتلخيص السؤال ونحقق بجواب
من مقدماته وينطبق وانت خبير بانه يمكن مثل هذا في الواجبات واقتران فقط وجوبه
فيلزم ان لا يستتبع كون الشيء منها محرما مع ان الكعبة مع فرض امتناع اجتماع الحرمة
والوجوب في امر واحد شخصي كما هو مذهب المص وشبهته انما تثبت ط عدم تحقق شيء
كون المامور به غير منهي عنه فان معناه ان ما هو مامور به لا يتغير الا يقع على وجه
يكون حراما ومنهيا عنه بحيث يقع الامتثال بواسطته بقاء التكليف في الفعل
ايضا وعدمه او المسئلة اعني امتناع اجتماع الامر والنهي جارية مع القولين في
توهم بعض ان امتناع اجتماع المامور به والمنهي عنه انما هو على تقدير بقاء الوجوب
بعد الصحة ايضا وذلك لا يتصور في شيء من الواجبات وبالجملة هذا اغرب من ادعاه
وما ذكره من قطع المسافة في الحج فينبغي على احد الامرين من كون المقدمة غير واجبة
ومنع استلزامه اجتماع الامر والنهي او على القول بالامرين لا على الحجة في
محرم مع وقوعه على وجه منهي عنه ولا اظهر لي شيء على وفق ما ذكرنا في توجيهه

عدم كونه مع حد غيره من الواجبات ان الحرمة انما تمنع اجتماعها مع الوجوب
الاصلي لا مع الوجوب الذي هو من باب المقدمة وبعبارة اخرى لعدم كونه مع
حد غيره من الواجبات ان وجوبه يسقط بعد فعله كحذف [illegible] الواجبات
و الا لم يكن نفي كونه مع حد غيره من الواجبات معنى في الجواب مع ان التعميم
من كلامه ان الجواب مبني عليه فان قلت مراده من انه ليس مع حد غيره من
الواجبات انه لا يجب مع جميع الشق وهو ما انما يسقط وجوبه مع نقضه كما اذا
حصل الغرض منه بغيره وهو المنهي عنه قلت من البين ان المقدمة هو العقد
المشترك بين ما يقع على الوجه المنهي عنه فان قلت ان الواجب هو العقد المشترك
بين الامرين فقد اجتمع الواجب والحرام لتحقق العقد المشترك في ضمن الحرام وان قلت
بان الواجب غير منهي عنه توجه ان غيره هو تمام الواجب [illegible] كما اذا ادى الوجه
المنهي فان يحصل الواجب مع [illegible] بدون حاجة اليه [illegible] عالا ان الوجوب
ان الحج مثلا معتبر شرعا بدون قطع المسافة على الوجه المشروع فقطعها على الـ
الوجه ليس مقدمة فقد منع للقول بوجوبه ودان وجوبه يسقط [illegible] غير الواجب
[illegible] ان [illegible] يستلزم [illegible] عدم وجوب المقدمة وهو المشترك بينها
وجوب غير المقدمة وهو قطع المسافة [illegible] فانها سقوط وجوب الواجب
بفعل غير الواجب وهو قطعها على الوجه الغير المشروع ومن ههنا ظهر ان القول
بوجوب المقدمة بناء في القول بعدم اجتماع فانهم اعترافا بوجوب المقدمة بالقول
بعدم اجزاء ذي المقدمة [illegible] المكلف المقدمة على الوجه غير المشروع مع [illegible]
يقول بوجوب الوجه المشروع من باب المقدمة وعدم وجوب الوجه الاخر فيلزم [illegible]

الوجه

الشقوق المذكورة يعني عدم وجوب المقدمة ووجوب غير المقدمة وسقوط الواجب
بغير الواجب ورده ان يقول لوجوب العقد المشترك بين الوجهين دون تحققه بينهما
يلزم اجتماع الحرمة والوجوب والقول بان الوجه المشروع مقدمة لان الاتيان
بالمأمور به مع الوجه لا يقع الا ان في الحرام ويكون تحققه موقوف مع الاتيان
بالوجه المشروع وهو الف قسم من المقدمة الشرعية لا يجدي لانه يلزم سقوط
الواجب بغير الواجب والعقاب انما يترتب على فعل الوجه الغير المشروع لا على
ترك الوجه المشروع وان لم يلزم الا ان الاعتراف بعدم الوجوب المقدمة
وعدم وجوب المقدمة مع ان هذا اصطلاح آخر في المقدمة غير ما هو المشهور فان
الشرط الشرعي ما يشترط في صحة الفعل واعتباره لا ما يكون تحقق الفعل في الخارج
المأمور به موقوفا عليه فان ذلك مقدمة ترك القبيح لا المقدمة فعل المأمور به فقد ظهر
ومن ههنا يتجه ان يقال ان [illegible] ان وجوب المقدمة التوصلية ليس مع حد سائر
الواجبات ولما كان [illegible] اولا [illegible] الوجه الاول من [illegible] الفعل على تقدير
[illegible] والكلام مع وجوب مقدمة الواجب [illegible] ثانيا بان ما ذكره في [illegible]
[illegible] هذه الحجة [illegible] الوجه الاول [illegible] وجوب
المقدمة ولا ريب انه مع وجود الصارف عن الفعل لا يكفي ان [illegible]
[illegible] وجب لغيره كالوضوء [illegible] مع قول [illegible]
الوضوء للصلوة [illegible] ولا ريب انه مع وجود
الصارف عن الفعل الواجب الذي هو الصلوة وعدم الداعي لا [illegible] الصلوة

فلا منع في وجوب الموسع اذ وجه ولم يأت به احد من يقول وجوبه على شيء كما في

بكماله الكائنة مع وجود الصارف عنه لزم ان ينتفي الوجوب في ذلك الجزء

من الزمان فيخفى وذلك لان امتناع الموصل حين وجود الصارف انما هو بشرط

الوجود لا مطلقا وانما يكون منتفيا لو وجب وجود الصارف في هذا الوقت وليس كذلك

وانما وجود الصارف امر وقع باختيار المكلف ولم يقصد ولم يفرق بين الفرد

في زمان الوصف وبشرط الوصف كما حقق في محله والممتنع المكلف به هو الاول

وراء ما ذكره آخرا من ان حاصله الجواب حق النظر لو وجب ان المقدمة انما يجب لو كان

المكلف به الذي المقدمة فقط لا لكان يستحق الذم لو تم لدل على الوجوب فقط

اذ لا يفيد تارك المقدمة الا ما اوردت العقوبة ولذا ترك المقدمة وكذا دليل

لزوم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا كما لا يخفى على من امعن

النظر وكذا غيره من الادلة التي لم يذكر في الكتاب   يعني انه لا يجب

الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع واما فعل كل واحد بالايجاب لما اراد ونفي

وجوب الجميع النفي وجوبه على التعيين رد لقول من قال ان الواجب هو الجميع

ويسقط الفعل البعض وذلك لعدم الدليل على تعيينه بل يحقق الدليل الظاهر على الامر

بكلمة او دالا على عدم التعيين بالجميع وكونه واجبا بالايجاب في عدم كونه بدلا على الواجب

الآخر الذي هو كون الصدر يستند به ولا يختص منه مقام الا من الآخر لانه وجوب

ومجرد تكليفه حيث لا يقتضيه الوجوب والا لزم المعدي اذ على من

الاثم عدم كون الآخر حيث يقتضيه الوجوب   الا انه لا خلاف بين الفريقين

اقول لعله اراد انه لا خلاف في ترتب عليه الثمرة والا فالفرق ظاهر يقول

بان الواجب هو الواحد المبهم ان الطلب متعلق به والخصوصيات غير متعلق بها الطلب

وان لم يكن الانفكاك عن جميعها وعلى هذا القول الوجوب بالجمع على المرادية والتخيير

ان الغرض متعلق بالخصوصيات لكن على سبيل البدلية ولا يخفى ان تعلق الطلب بالخصوصيات

مرددا بينها لا يستلزم تعلقه بالقدر المشترك اذ ربما لا يتحقق بينها شركة يصح تعلق

الغرض ودعوى ان الطلب المرددي انما يتصور فيما بين امور لها مشترك يصح كونه متعلق

الغرض والطلب في هذا الصنف ولم يمكن لسبق ولا يترتب على هذا القدر ولم يفيد الا

فائدة   الا ان الله تعالى نبه ان الحكم بالتعيين غير العلم به ما يفعله

فعينه عنده بعنوان آخر غير انه ما يفعله المكلف لكن الظاهر انه ملازم للتعيين يعني

انه كما ان الواجب معين عنده تعالى في جميع الموارد كذلك العلم به ما يفعله

متحقق ويجب تعيينه بما في موضع تحقق فيه امتثال المكلف فلم يكن العلم

الشائع متحقق وانما اجل هذا التعيين لظهور الامر فيه اذ لا يذهب احد الى ان

المتحقق في جميع الموارد الامتثال وكذا ما يوهم بعض العبارات من ان تعينه

عبارة عن تعينه بعنوان انه ما يفعله المكلف كيف يقتضيه وذلك القيد ولا فرق

كثيرا بين التعبيرين   بهذه المثابة اي كان بحيث تبرأ الجماهير من الاعلام

والاصوليين عن شناعته ولظهور البطلان   محصل اول الوقت انه لا يخفى

ان هذا الاشتباه في الاجماع مع عدم الخطاب وتفضيل بعد اول الوقت الى آخر

الوقت اذ يمكن ان يكون ذلك بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان الله

واخر غيره اليه ونحو باعتبار الواجب الموسع غير المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته بناء على هذا انه
اولا عفو حتما في الواجب المضيق لو فرض بعد وقته المقدر كحذف الموسع لو اخر عن اول
الوقت الذي هو وقته بناء على هذا المبنى الى آخر الوقت الذي هو مقدر للعفو لو حصل فيه
فان العفو حتمي فيه بناء على هذا فالموسعة باعتبار حصول العفو الى وقت مقدر له اذا فرض
اول فينبغي ان يكون النزاع في انه هل يمكن عقلا ان يكون الوقت موسعا للواجب
او لا يمكن وذلك من كل ما وقع فيه ذلك ظاهرا فيشكل الا ان يحمل بجزء معين منه كالظهر
بالتعيين في الاول والآخر وقد فات وجه المسئلة وانه ان الممتنع بعينه ان كل
ما كان ظاهره التوسيع فهو محمول بدليل خارجي بجزء منه وان لم يمتنع التوسيع عقلا
فهو بالفروع اشبه واليق دون الاصول لان الاصل بالمستنبط منه الفروع لا بمثل
وهنا الامر كذلك ولو قيل بالمسئلة الاصولية لا يلزم ان لا يستنبط منها الفروع بل
قد يستقرى الجزئيات ويستدل الحكم المشترك فيها ليستدل به على غيرها من الجزئيات
توهم ان الدليل حجة عليه انما يقوم من قبل الجزئيات ففيه كفاية واللغو المعهود في
امثال هذا الحديث انه يدون في الفقه ويعرض جملة لقوامه كذلك ويرجح ان يكون
حقيقة فيه حتى ذلك ما يقع اعادته مع اعادة الاخير ذلك والدليل الدال الا اذا كان
مثبت ما ذكرنا لا مجرد دلالة ما ظاهره التوسيع مع دليل من الخارج انه معين بالاول
او الآخر من لا تعرض فيما سيأتي للاختصاص بجزء كيف يجب اعمه الا بدليل يفرق
في اجزاء الموسع بالاحاد وباعتبار حصول العفو وفيه نظر يتفق عليه [illegible] الا
تبين ان ما له كان واجبا لا يكفي الا الوجوب في آخر الوقت لم يتحقق في

صورة الاتيان بالفعل المفروض في اول الوقت اما انه لا يجب عليه [illegible] وهو في
صورة عدم بقاء التكليف او لا يجب في آخر الوقت من كان ادائه في اول
الوقت هو الواجب فاين اختصاص الوجوب بالآخر الا ان يقال اختصاص الوجوب
بالآخر معناه الجزم بالعقاب في اي وقت فرض لم يستحق العقاب الا آخر الوقت
حقيقة الوجوب وهو استحقاق العقاب انما يتحقق بالنسبة اليه دون غيره وفيه ان الاول
والآخر فيه سيان وان ادعي ان الترك في الآخر انما يذم عليه بشرط الترك في الاول
فهو كذلك الترك في الاول انما يذم عليه بشرط الترك في الآخر نعم الترك في الاول
يصير جزءا من السبب للذم دون الترك الاول فيما يتحقق فيه الذم وكان هذا هو
الاستثناء وقد وجه كلامه بوجهين الاول ان البقاء الى الآخر يكشف [illegible] التكليف
كاشف عن الوجوب في الاول وهو معنى اختصاص الوجوب بالآخر وفيه ما لا يخفى
من التعسف ولذلك تركه محققي القول بالاختصاص ولم يصنعه في الاول [illegible]
وينبغي ان تقييد الفعل بقاء المكلف مع صفة التكليف ولا يبين ان الوجوب كان
في الاول حال تحققه الا [illegible]   والثاني لو كان الوجوب اول الوقت لكان
الامر لما كان متعلقا بغير معين بجزء العوض لا اقتضاء ولا بالسبيل فيرجع مع ذلك [illegible]
الاول قطعا واما الثالث ففيها تبين من ضعف مستمسكهم وعدم [illegible] ودليل آخر وانما
ذلك الفرق كان القول بالتخصيص لكان [illegible] وايضا لو قيل لو كان في الفعل [illegible]
مع التعيين لزم احد الامرين اما المقدم او القضاء لان المقتضي المعين في [illegible] الامر
وقت لو قدم عليه او آخر عنه لزم مخالفة الامر وهو مع لزوم اللازمين المذكورين ومع

تقدير القضاء ولزوم التحصيل ايضا لانه فعل اختياري بالغرض وليس المراد
ان التخصيص بجزء مخصوص كما هو مذهب الفريقين لكان واقعا لزم احد الامرين
متروك دعوى الاجماع في بطلان اللازم من رفعه او المعارضة في حسنه المنع الملازمة
مع التقدير ولم يحصل ان الاشتراط اما ان يكون بالنسبة الى مذهب القاضي لعبرة
التقديم ومنع قولهم بعدم حصول الفعل بعد تعلق المراد او عرف من لفظ الامر
لو كان دالا على التقييد لزم احد الامرين من ظاهر اللفظ ويمكن ان يعرف منه
بدليل من خارج لو كان ولم يحقق فيما نحن فيه فهذا الابطال لكون اللفظ دالا على جزء معين
الوقت بلا دليل بعد البطلان بدعوى الظهور فيه نعم يمكن ان يقال دلالة اللفظ عليه
يستلزم الامرين فتأمل   والجواب عن الاول ان تحقيق الجواب ان قولكم يقتضي البدل
غير العزم من افراد الشخصية المفروضة في آخر الوقت كل منها بدل عن الآخر
ولزوم البدل للواجب في وقت من ذلك الوقت مع كون التخيير بين الافراد المتميزة
نفسها بالنظر الى وقت واحد جائز بان يقال ولا بالنسبة الى آخر وكذا التخيير بين الافراد
المتمايزة باعتبار الاوقات جائز بان يقال ولا في مجموع ذلك الوقت
وقولكم انه لا ينفصل عن المندوب في ذلك الوقت ممنوع فان الفصل بين المندوب
ظاهر فان المندوب لا يترتب على تركه مع ترك غيره عقاب ولا يسقط فعله العقاب
المترتب على ترك الواجب كما عرفت مما نحن فيه فان قلت كل مندوب يترتب على
تركه مع غيره من الواجبات عقاب وقد يسقط فعله العقاب المترتب على
الواجب الآخر كالوضوء المندوب المقدم على صلوة الظهر مثلا فانه مع تركه وترك

منه

منه في الوقت يترتب عليه العقاب ويسقط بفعله العقاب المترتب على
ترك الوضوء الواجب لصلوة الظهر والمشهور ان الوضوء المقدم مندوب
غير واجب فكيف ينفصل عنه الواجب الموسع ولهذا ذهب بعض اصحابنا الى وجوب
الوضوء بعد حدوث احد الاحداث الموجبة له وجوبا موسعا الى ان يتضيق وقت
الفريضة قلت يمكن ان ينفصل عنه بان العقاب انما يترتب على مجموع التروك
التي هي ترك الوضوء مثلا في جميع اوقات الصلوة دون غيره من التروك
السابقة فالعقاب المترتب على الوجودات التي هذه التروك تروك له
واجب دون غيره فالحاصل للواجب اي ترتب العقاب عليه لا انفكاك له في
الجملة فتأمل   وعن الثاني بانا نقطع او هذا الجواب في الحقيقة معارضة لدليل الوجوب
التخييري وقوله والعصيان لازم انما هو جواب المنع فالاولى تقييده ويمكن ان يقال
مراده ان الامتثال بالفرد في المخير انما يقع من حيث كونه فردا له الا الاثم وكذا
الاثم المترتب على تركها انما يترتب من حيث ان تركها جزء لترك الواجب المخير الذي هو
مجموع التركين وليس شيء من العزم والصلوة كذلك والحاصل ان هذا المنع انما يعتبر
في الوجوب التخييري لا مجرد ما ذكرتم ولم يحقق هذا القيد فيما نحن فيه لكنه لا يكفي في منع
كون الامتثال كذلك ينحصر في الصلوة وفي منع ترتب الاثم كذلك على ترك العزم فقط
ولا دلالة على الامتثال بالصلوة الظهر وفي طرف العزم منع زايد وهو منع اصل
الاثم على ان الالتزام بكون الاثم مرتبا على ترك الصلوة التي حصلت بها الامر بالعزم بخصوصه
ليس بمستقيم ويرد عليه ما ذكره في التعبير عن المتعين مع عبارة تقيد الجزم دون التخيير

والاحتمال ولا محذور فيه ثم العبارة المذكورة تناسب القول بكون الواجب
في صورة التخيير احد الامور اعني المفهوم المشترك والمناسب للقول الآخر ان يقال
المصلي ممتثل بفعل الصلوة من حيث انه مأمور به بخصوصه لا لانه بعض امور التي
تعلق الامر بها على سبيل التردد كما لا يخفى لما عرفت من عدم الفرق بين القولين معنى لم
يقل بالعبارة الموهمة لاحد القولين دون الآخر والمؤيد لذلك ان الامر والنهي
والذم مع كرارا انما وقع في العرف متعلقا بالصلوة وعلى تركها بدون ان ضم العزم اليه
وذلك في شيء منها ولو تم ذلك لزم الخلاف بل احتيج الى العزم في بعض المواد
كالعزم على الزكوة حتى اثناء الحول او تفريق النصاب والخلاف وكالعزم على صوم شهر
رمضان او على الخروج الى السفر مع او القبح بعض الخروج الى غير ذلك ولم
نقف احد بالتخيير في هذه المواضع ولو تسلم القدم ان العزم واجب يلزم قطع النظر
عن التردد بينه وبين ما تعلق به العزم تنبع نفسه فعل ما تعلق به العزم من جهة ان
الوجوب كما في التخيير مرددا بينه وبين ما تعلق به ولهذا اسقط بفعله ولو كان لازم
ذلك لزم ان يكون وجوب الحج ايضا مرددا بين ان يحج في الوقت المعين او تشيع
ترك الحج الى الاستطاعة الى ذلك الوقت وهو امر لا يقول به احد غير ذلك
وهو كما ترى اقول انما اوله لا يحصل العزم على الحرام عفوا لا يتعلق به عقاب كما ورد في الاخبار
ولو قيل ان العفو لا ينافي الحرمة كما في الصغائر المكفرة قلت انه ترتب العقاب عليه
حين ارتكاب الكبائر يكشف العزم فانه معفو على تقدير اجتناب المحرم وعلى تقدير عدمه
لم يقل احد بانه يترتب عقابه بل اعتبر على العزم ولا مع الفعل واثبتنا هذا هنا

التقرير

التقرير نفيه حرمة العزم على ترك الواجب فترك الحرام واجب لانه
المؤدي له الا على القول بان النهي عن الشيء امر بضده كما ذهب اليه بعضهم
وفيه ما فيه وثانيا ثالثا فلان عدم الفعل لا يوجب العزم على احد الطرفين من محل
التردد بين العزم على الترك والفعل واللازم من ذلك هو تجويز الترك و
عدم [illegible] الفعل على فعل الواجب وذكره جماعة من القول بوجوب عزم
نفيه ترتب متعدد [illegible] نقول تحمل المتنازع فيه عن الوجهين والتردد فيه
لا وانما الى جواز ترك الواجب لا يخفى ان الواجب هو ما يترتب العقاب
على تركه وقد قرر ان العقاب لا يترتب على تركه في اول الوقت عند القائل
بكونه وقت الوجوب مختصا بتتمة العذر والفرق بان التارك في اول الوقت يستحق
العقاب على هذا القول لكن لا يقع لعفو كحذف القول بالتوسعة بالمعنى المشهور
فان لا يتحقق العقاب على هذا القول اصلا والمراد بترتب العقاب في بعض
العبارات هو هذا المعنى لا يقع في الوجوب المعنى المشهور او مع تحتم العفو بالفعل
الفرق بين الواجب الذي على وجوبه وبين العبارة المتوجهة التي تعني ان
او لا بعدم تسلم ذلك بان لا يحصد في جميع الاوقات حال وجوبه العقاب
لكن لا يقع بسبب العفو وانما كحذف المتنازع فانه لا يتحقق منه ثمة ولا يتوجه
الى المسقط الذي هو العفو وهذا لا ينافي عدم العقاب كما فيه حال ذلك المسقط
هو العفو وهذا اقرب لقول الحسن والقبح العقلي لوجه واما على نفيهما فلا يعتبر الفرق
المعنوي كما لا يخفى بالتأمل ومع ذلك تخصيص الوجوب اه هذا الجواب معارضة

فان منع لزوم عدم جواز ان يخبر ان اريد به ترتب العقاب سنة الجواز لجواز العفو

اريد به استحقاقه فهو مشترك فيه اصحاب الدليل منع عدم الخروج عن العهدة بالتقديم

على تقدير الاختصاص بالجزء الاخير سنة الجواز ان يكون نفسه يسقط به الفرض

وجوابه منع الملازمة والسند ظاهر مما تقدم اذ مذهب المختار على مذهب الاكثر

مالسنة وسما بيانه في الجواب عن المعارضة يجري في العرف مجرى قوله

الشرط في اعطائه اقول ان اراد بالشرط ما علق عليه الشيء فلا وجه لقوله يجري في

العرف مجرى قوله فان منع لجملة الشرطية هو التعليق في اللغة من دون غير

لفظ فان ارادة ان اريد بالتعليق التعليق المعنوي وان اريد التعليق اللفظي بان

يكون المراد بالشرط ما دخل عليه اداة الشرط فيختص بالجزء اللفظ فهذا الامر

مختص بهيئة كلم به من دون مدخلية للعرف ولا اللغة فيه الا ان يقال المراد من العرف

هو العرف بالنسبة الى لفظ الشرط الا ان المتبادر المذكور بعده وانما نشأ من نفس

هذا التعليق اي هيئة الجملة الشرطية سواء علم كون المقدم مستثنى بلفظ الشرط عرفا

ولغة او لم يكن فلا وجه للتوسيط في الاستدلال وان اراد بالشرط ما يتوقف عليه

الشيء ويمتنع بدونه فلا وجه للتعليق ودعوى كونه ذلك مقتضى عليه فيه انتفاء

الشيء بانتفاء ما يتوقف عليه بهذا المعنى ولو وجه بانه اراد ان المعلوم من الحكم

الشرطية بتبادر منه ما يتبادر من قوله الشرط في الاعطاء اكرامي قطع النظر عن

المعنى فلا يتم شيء من المقدمتين لان التبادر من هذه العبارة هو ارادة ما يتوقف

عليه الشيء فقد تم المقدم الاول ولا الثاني ولم يمكن انتفاء قطع النظر عن اللفظ

الآتي

الاخير مما ورد حتى يلزم كون دعوى تبادر المعنى المذكور نحو العرف بعيدة جدا ثم

الحق في دلالة المفهوم ان ليس من قبيل الدلالة العقلية اشبه وبيانه ان اللفظ

لما كان وافيا بالحكم المقصود بالافادة ولم يكن غرض متعلق بذكر القيد

في الظاهر بحسب الظن بانه لا نفي الحكم في غير محل القيد ولا الفائدة القيد

حيث لغوا لا يحتاج الى ذكره وان لم يكن يحتاج الى تركه الا انه لا حاجة في

تركه وذكره فالواجب عند الحكم العاقل تركه لان عبث فعل الافادة في فعل ما

ترك ما لا فائدة في تركه في محل الاستدلال الا ان المظنون او المعلوم انحصار فائدة

القيد المذكور في انتفاء الحكم في غير محل القيد فلولاه لزم العبث الا ان اتفقنا

والمظنون او المعلوم نفي المتكلم عن العبث فيتبع العلم او الظن بان الحكم منتف في

غير محل القيد عند المتكلم وهذا عام في جميع المفهومات سوى مفهوم اللقب

مخصوص بانه خفيت الفائدة في التعقيب سوى الانتفاء المذكور وكل ذلك ظاهر بادني تأمل

ومما ينبغي ان الامر والنهي المعلق على الشرط مثلا انما يدل عندهم على انتفاء

الوجوب او الحرمة في غير محل الشرط لا على تحقق الحرمة والايجاب الا ان يتحقق

انتفاء الامر وضده النهي وبالعكس ففي قول القائل الشرط في الاعطاء مثلا حرمة لا

مقتضى لظاهر ما ذكره حرمة الاعطاء عند انتفاء الاكرام نعم قد يعلم ذلك من دليل

خارج من جهة اشتراط الاذن في العادة فيقال الامر ان وقد تقدم واستشهد

بحرمة ما يدل عليه السيد ونص ان ما ورد ان المنع مستند مع الآية لعله هو الواقع بالشرط له

الاخر ما يمكن التعبير عنه عرفا ولغة بارادة الشرط ولا ينافيه قيام شرط اخر بدل الشرط

الاول لا واتفاقا ولا ظاهرا وان كان مبهما ولا له عرفية او لغوية كما للسنة في
بعد الوجهين ولا منافي الاية فيما ذكره صاحب التنقيح ورد انها [illegible] لا بالدلالة بل
بالعبارة التي يحكم التعبير التي سياقها [illegible] ان الفهم [illegible] بان
ايراد السيد انما يتوجه على القول بعموم المفهوم ولا له لا لازم انتفاء العزل
في بعض صور انتفاء القيام الشاهد الى الشاهد والاكثر الحق ان المفهوم لا عموم
له وعلك ستقف على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى بعد الشرط له احدها
فيتوقف انتفاء المشروط لها اقول تحريره ان الشرط الذي يكون اللفظ [illegible] متعلق
عليه في الجملة الشرطية باتفاق ظاهره غير متبادر المقتضية منه العرف واللغوي
هو القدر المشترك بين الامرين والامر [illegible] واحد المعين منهما او [illegible]
الآخر مقامه في ترتب الحكم عليه حيث في ظاهر [illegible] صدر الجملة الشرطية فقولنا
ان الفهم عدل الى عدل فاقبلوه [illegible] قيام المرتين مقام العدل المتقدم خارج
عن ظاهره محمل على منع مرجوح بالنسبة الى العرف واللغة ولا يخفى ان [illegible]
ومنها ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم اول الخ
ان الدلالة لو كانت [illegible] لزوم العبث في نفي الحكم لان هذا الشرط
في غاية الحسن [illegible] بان الدلالة من جهة [illegible] اللفظ عرفا او لغة
كما ذكره المص وجماعة من [illegible] هذا الشرط الا ان يزعم ان الواضع
عين اللفظ بازاء هذا المعنى ليدل عليه فيما لم يتحقق فائدة اخرى وغيره وسلم هذا
الوضع لم يجد من الواضع في غير هذا الموضع والف [illegible] السمع [illegible] ضعيف

[illegible]

من المنطوق مهما اراد ولا فرق بينه وبين الصريح منطوقا لكن هي منها
لوضع الواضع وتعيينه [illegible] مع ما ذكرنا في الاول [illegible] الثاني فقد لا يعلم [illegible]
لما كان راجعا الى عدم الواحد ان وهو لا يدل على عدم الوجود [illegible] ظنه
ضعيف في الاغلب كانت الدلالة ضعيفة ثم لا يخفى ان اللازم مما ذكرنا انتفاء الحكم
فيما عدا محل القيد في الجملة لا كليا وبيانه انه لو كانت كل القيد شمول الحكم [illegible]
غيره [illegible] كان منقسما الى قسمين لم يذكر [illegible] القيد خاليا عن الفائدة
ولكن فائدة [illegible] الضابطة الكلية التي يحكم العقل [illegible] افادة [illegible] التفصيل
الجزئيات التي يتحقق الحكم فيها من المقدار والمعتبر ولم يتحقق عبارة [illegible]
الحكم [illegible] العبارة [illegible] الى [illegible] في وضوح الدلالة او الفصاحة
او غير ذلك [illegible] الى العبارة [illegible] تركه مع
انتفاء الحكم فيها فلانه خارج عن ان يكون [illegible]
[illegible] او ذكر [illegible]
العلماء رحمهم الله [illegible] ما ذكرناه [illegible] ولا يخفى
لو كان [illegible] الدلالة بالمنطوق لا يخفى انه لا [illegible] ان لا يكمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع المطلقات [illegible] الاحوال ولا [illegible] من الصور [illegible]

مبني على تحقق المعنيين الحقيقيين للفظين متلازمين فمتى فهم احدهما عرفا او عقلا
فهم الآخر ثم الظاهر من كلامه انهم لا يثبتون المدلول الالتزامي منطوقا ولا
يجرون احكام المنطوق من تخصيص المنطوق به ونحوه في المدلول الالتزامي والمقصد
وفيه ما لا يخفى والظاهر منه ان اللزوم العرفي كاف في الدلالة المعتبرة بحيث ان
يجري في المفهوم ما يجري فيه من تخصيص العام ونحوه وانت خبير بانه كاف الا مع
تقدير القرينة عليه الا ترى ان جميع المجازات لزوم عرفي كما هو وجه ولم
ينصب القرينة مع استعمال اللفظ فيه لا يكفي في الاستدلال به ولو قيل مراده انه يتحقق الفهم
فلا يخفى من ان يكون كذلك ولا يلزم ان يكون ذلك كافيا واتماما بما يستظهر منه وارفع
للمنافاة توجه الى جزء القدح في مفهوم الشرط الخ فان المطابقة والتضمن منطوق
واللزوم العرفي غير كاف والقول باللزوم المنطقي وكونه معتبرا فيهما معروف الا ان يقال
ارادوا باللزوم العرفي اللزوم العادي بان يكون تحقق المعنى الحقيقي مستلزما لتحقق المعنى
المفهومي عادة او عقلا ولم يرد المعنى المشهور منهم المتحقق في جميع المجازات وفيه ايضا
ان تحقق اللزوم العادي بهذا المعنى في مفهوم الشرط محل المنع بل وكذا كونه
مفهوما من حيث هو كما صرح اكثرهم بانه وبه منطوق غير صريح ونحوه وعده من جملة
غير الصريح دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي اجنب لوقع امرأته في شهر رمضان
اعتق رقبة على علية الوقاع لوجوب الاعتاق اوانه اراده ان يعني اخرى والعرف
كاف ولم يرد اللزوم العادي بخصوصه ولا مطلق اللزوم العرفي لكن يرد عليه اللزوم العرفي
مبالغة لكن يمنع الكفاية في تحقق ذلك اللزوم المجهول في الشرط دون الصفة وانت خبير بانه

مع ما اختير ما يرجح كون الدلالة عقلية يكون الملازمة المذكورة بغير دليل كون اتمام
المقدمات ممنوعة فافهم   فان الفائدة غير منحصرة والاحسن ان الفائدة
المخصوصة للتوصيف والتقييد كثيرة منها التخصيص ولا تترجح بعضها على بعض في الظهور
فلا يدل التقييد الا على وقوع احدى الفوائد مع التخصيص كخصوصيته الا ان
يدعى ظهور هذه الفائدة بالنسبة الى ساير الفوائد كما ادعى في الشرط وهذا
هو الذي يصح مناط الخلاف ويمنع الاعتراض فيه كذا قيل وانت خبير انه لا منع
لظهور الفائدة في نفسه ولا من اللفظ لا في ثبوت دعوى الدلالة فالمراد الظهور او
عدم ظهور غيره وكونه مرجحا ومطلوب الاشتراك وهذا هو الذي ذكر المعترض ثم
اعتراض بان الخصم الى   عدم وجدان صورة لا يحتمل لعدم ارادة الاحتمال
الغالب من الطرف الاخر او ترجيح عليه لا مجرد التجويز اعم من ان يكون لتحقق
الاحتمال الذي يكون مرجوحا لا ينافي عدم ظهور الذي جعله الخصم كافيا في دلالة
المفهوم وحينئذ مراده انه في الجواب الى ان عدم الظهور غير كاف من منع الحكم
احتمال فائدة اخرى خفيتا بالكلية ولو مرجوحا فحينئذ الشك عدم الفائدة الاخرى
يوجب الظن بارادة هذه الفائدة ولا يراد بالدلالة في هذا المقام ازيد من الظن
ما ذكره المعترض سابقا في الجواب انه لا نخوض الخ بانه ظاهر في انه يكفي في الدلالة
لعدم ظهور فائدة اخرى والمراد من الظهور الذي المرجوحية كما في هذا المعنى غير
ظاهر من سياق العبارة ويراد به كونه مرجوحا   وانما هو كونه سببا للترجيح
مع او قول من البين انه لا يستعمل في المثال المذكور بحيث هو كونه مقتضيا للترجيح

كيف يشترط ما ذكر فيه لم يكن اليه حاجة نعم الاولى في التعبير ايراد ما لم يكن هناك
شئ واحد الا الاستعمال سوى القضية المذكورة لا يستلزمه الامر وتعليق الاستعمال
بالقضية كقولك لمن لا يعرف الاصلي وطعم الا يستمع الامر والذي يكون وارد بجهة
متأخرة   وهو خلاف المنطوق فيه نظر ظاهر فانه لو كان خلاف المنطوق
لكان الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم مجازا البتة وهذا مما لم يقل به احد
مع ما ذكره انما يكون هذا المفهوم من جملة المنطوق لانه لو اراد به اخر وجوب العموم
ما فيه البيه ويتقطع عنه وخلافه المفهوم منطوقة وان اراده ما فيه لا سواء القطع
عنه او لم يقطع فلا يلزم خلاف المنطوق والحق ما عرفناك من التقرير الاجماع لجميع اقسام
المفهوم   لكن لا يخفى ان الترجمة عن البحث من تعميم الشرط بالنسبة الى المقدور
وغير المقدور وهي لا تلائم تخصيص الشرط بما لا يكون مقدور المكلف فانه لا خلاف
في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف بالشرط والمشروط سواء
من تخصيص المسئول بصورة علم الامر بانتفاء الشرط وهو يستلزم ان المقيد بانه
الامر اذا كان عالما هل يصح منه الاشتراط ام لا كما قال السيد قدس سره انه لا
يصح الاشتراط من الامام حتى من العالم بوقوع الشرط فان كذا فيه وفيه نظر اما
اولا فلان تخصيص الشرط بالشرط الغير المقدور غير وجيه لان الشروط المقدورة
التي يكون الوجوب مشروطا بالنسبة اليها في حكم الشرط الغير المقدور داخل في محل النزاع
حتى ان المسئلة المبنية على هذه القاعدة [illegible] الشرط الاختياري وهي ان العالم
لو انعدم ثم سقط فرض صومه بحيض او مرض هل يجب عليه الكفارة ام لا [illegible] قولان

الاختيار

الاختياري كما صرح به الاصحاب في هذه المسئلة وما وقع في كلام السيد قدس سره
مخصوص بغير التعليق واما ثانيا فلان النزاع عند التحقيق يرجع الى انه
مع علم عدم الشرط وانتفاء الوجوب في هذا الوقت المضروب للفعل هل
يصح ان يأمر المكلف بالفعل في هذا الوقت ام لا بناء على ان لا فائدة في الامر
بالفعل مع طريق الشرط لما كان انتفاء الشرط والمشروط معلوما وجود
صدق القضية الشرطية وكونها من الفوائد المعتبرة الواقعية لا يكفي فائدة
يعتد بها اذ هي في قوة الشرطية [illegible] لو كان [illegible] مجازا لكن العقل
مع العلم بانتفاء الفائدة في مثل هذا الكلام ولا يكفي ان في صورة العلم
بالوقوع فلما كان احد الامرين [illegible] بالمنع عن نقيضه مع الشرط
وهو النهي انه لو لم يقيد لكان [illegible] الوجوب المطلق وفي قوة الكذب ولا
يخفى ما فيه من القبح فلا يضر اذ فيه التقييد بالشرط مع علم الامر بوجود
كيف ولا الامر المشروط حينئذ ولا يمكن تحقق في خفاء الشرط وعدم تخصيص
الكلام بالامر المتعلق بالشخص المنفرد ولا يلائم الدليل الذي يستفاد
من كلام السيد قدس سره وكذا النفي الاكثر من النزاع لانه مع فرض انه لم
يكن متمكنا ولا معتقد ولا يكون الشخص المنفرد مع علم الامر بانتفاء
الشرط في حقه يتعلق بالفعل المستلزم شرطه [illegible] ذكره في النهاية ونقل
عن قاضي القضاة ثم لا يخفى ما في قوله ما يتعلق بالشرط والمشروط معا
من المسامحة اما اولا فلان كثيرا من المشروط المقدور ليس كذلك فيمتنع التكليف

واما ثانيا فلانه يظهر ان ما يصح مع القصد لوجوب مقدمة الواجب المكلف بها المقصود ظاهر

والصواب في وجه عدم الايجاب القصد عن المعنى وان النزاع في شرط الواجب

المشروط كالصلوة مثلا بالنسبة الى الطهارة ويعبر عنه بشرط التكليف وهو ايضا المعقول

والا فشرط الوقوع مما يشهد البديهة به والقول بعدم الصحة التكليف مع عدمه

انتهى لكن في المثال المذكور مناقشة لان الصلوة ليس واجبا مشروطا بالنسبة الى الطهارة

الا ان يكون المراد بالصلوة وجوب الصلوة مع حذف المضاف ووجوبه شرط لوجوب

الطهارة مع كون الكلام في تمثيل شرط الواجب لا تمثيل الواجب المشروط او انه اراد

بالطهارة امكان الطهارة والتمثيل للواجب فتدبر وزعمه انه يكون من اراد

ظاهره انه تتمة تحرير محل النزاع فيكون مخصوصا بصورة العلم بانتفاء الشرط

كما ذكرنا وانما حسن بالتفسير وقوله فقد علق بقي الكلام في انه حسن

فعل النسخ بالتحقيق مع لزوم الاجازة اليه فتدبر وقوله فقد علم فاذا فقد

الجزم بمكن ان يكون بفتحتين متعلق بقوله والذي يبين ذلك ان الرسول صلعم لو علم انا

اي اذا فقد خبر الرسول صلعم فلا يعلم الشرط لكن لا يناسب هذا ان يقول يحسن الامر

رعاية للمقابلة ان يكون بضم الاول ويمكن انه في نفي العلم متعلق بقوله لا ترى

فيصير المعنى انه عند العلم تحقق الشرط لا يعلم الاشتراط واذا لم يعلم فهناك علم تحقق

الشرط حسن الاشتراط ثم انه ورد ان حسن الشرط صحيح مع انتفاء العلم بانتفاء الشرط

وتحقيقه حيث تجوز اداء دليل لاثبات المدعى وهو حسن الشرط وصحته مع انتفاء العلم بانتفاء

الشرط وتحقيقه كما يقتضيه ظاهر قوله لا ترى وقوله والذي يبين ذلك فان الاول بيان

اللفظ

اللفظ والثاني من خارج وان في باب اثبات المدعى وقد عرفت ان التقريب

غير تام الا ان يكون الاشتراط معلوما بنص على حده او معلوما بدليل العقل كما

في تحليل المحرم عينه وانه عند الكلف فانه شرط لحرمة الاشياء اه وقد عرفت

بدليل اخر كالقدرة المكلف وامكان الفعل فانه شرط لتعلق التكليف كما ان اصل

فلا حاجة الى التقييد وانما في غير هذه الصورة فلعله يحسن التقييد بالشرط ومن هنا علم حكمه

حسما لمادة توهم اطلاق الامر الذي هو القبيح كما لا يخفى كما في تحرير المقام ان

اعلم ان بعضهم زعم ان النزاع في التكاليف المطلقة المنجزة بالنسبة الى الشرائط

التي يكون مقدورة ويكون التكليف بالنسبة اليه مطلقة وزعم البعض ان التكليف المطلقة

لا ينتفي بانتفاء الشرائط التي هي بالنسبة اليه مطلقة فلا منع للقول بتحقق التكليف

لو علم انتفاء شرطه والحق لو كان الكلام في التكليف المنجز لم يكن للقول به الا في

وجه لان تعلق التكليف مشروط بالحياة والقدرة ونحوهما في البعض انه لا يمكن

ان يعلم الا باخبار الصادق فمع المذهبين لا يمكن العلم بتحقق التكليف الا مع الفعل بعده

فرد ذلك وانما هو للجواز انتفاء الشرط المعنونة لامكان تحقق الكلف

الا بخبر الصادق كالوحي والالهام ونحوه ايضا فيه وهو ما بين ان المراد في

التكليف التنجيزي بالنسبة الى غيره اعلم كونه شرطا للتكليف كالشرط الغير المقدور

معلوم وجه انه ما انه فعل وهو معقول الا ان يعتبر في طلب الامر عدم الا

الوقوع فيه في الوقت العيني لقيام الشرائط التكليف والامور التي وقع النزاع

فيها لا يكون شرطا للتكليف فلا نقيده بما فيه تعقل التكليف لان عدمه ظاهر

عباراتهم وحينئذ اراد المكلف صح توجيه الدليل على وفق ما ذكره
من محل النزاع مبني على ان الارادة الكاذبة غير مقدورة وعدم صدور الارادة
بالقدرة واللازم المسلم في الارادات كلها صدور بالقدرة وبعدها لانا او
لو فرض تحقق جميع شرائط التكليف فقد تحقق مع انتفاء الشرط الغير المقدور
الذي هو الارادة والشرط الغير المقدور يجب ان يكون التكليف بالنسبة اليه
مشروطا فالنزاع لو كان في الشرط الغير المقدور كما هو حقيق ما حمل وان
كان في مطلق شرائط التكليف فيمكن منع استلزام انتفاء بعضها وجوب انتفائه او الدلالة
فيان انتفاء التكليف بانتفاء شرط لا يوجب العصيان وقد عرفت ان النزاع
في التكليف المشروط كما دل عليه عبارة السيد قدس سره بشرط ان يعتبره
هو فتوهم ان الدليل لزم خلاف الواقع وثانيا فلان النزاع لو كان
في الشرائط الغير المقدورة وكان الارادة غير مقدورة لم يكن التكليف مشروطا
بالنسبة اليه اجماعا كما ان الارادة القديمة شرط غير مقدور عند الاشاعرة
وليس شرط التكليف اتفاقا منهم وكان مستثنى عن محل النزاع بالنسبة الى الكلام
في الشرائط الغير مقدورة التي يكون التكليف مشروطا بالنسبة اليها لانا
نقول نحن نفرض الوقت الموسع زمانا زمانا اقول تحرير المقام موقوف على مقدمة
هي ان التكليف لما تقدم الطلب هو مشروط بفقدان المط ورجاءه فلا تكرار الطلب
بوقوع المط في آن الطلب لان ذلك الان اما آن وقوع الفعل او آن عدمه ولا
قرره بفقدان الفقدان وان في فقدان الرجاء فيتحقق ان يكون طلب التكليف في ان

بايقاع الفعل في ذلك الان انما قال المحقق الطوسي قدس سره في التجريد
وشرائط الحسن انتفاء المفسدة وتقدمه على الفعل اي شرائط حسن التكليف تقدمه على الفعل
زمانا لكنه ذكر شارح التجريد فقول العلم بالتكليف بالفعل سواء كان وقته
موسعا او مضيقا وما قبل وقوع الفعل او بعده او معه ولا اختلاف لاجل ان
لانه يعلم في كل من الآنات انه غير مخاطب بالفعل في هذا الوقت لاستحالة فلا يعلم انه
مخاطب بالفعل في هذا الوقت لاستحالة العلم بالمستقبل واما بعد لو وقع الفعل
فلانه يعلم في ان انه مكلف بالفعل في هذا الان او بالفعل في ان بعده ولا دلالة
لا تقتضي المقدمة الممهدة واما ثانيا فلانا نقول ان التكليف المشروط لا يمكن ان يتحقق
بالفعل الذي يعلم الامر انتفاء شرطه بل يمكن ان يعلم تحقق التكليف المشروط
في ان حصول الفعل في ان ثان ولا فلانه لم يحصل اذ يجوز عنده انتفاء ان لا يحقق شرط
من شرائط التكليف في الان الثاني لا انه يجوز ان يعلم تحقق الشرائط
في الان الثاني بالهام او وحي او شبه ذلك لان القول بعدم الفرد ورود في تحقق
العلم بالتكليف مع قطع النظر عنهما ظاهر والجواب حينئذ منع عدم التكليف في ان
الفعل او منع عدم المكلف في ان بايقاع الفعل في ذلك الان واما [illegible]
الامر في حدوث التكليف وانما هو العلم بالتكليف في ان ان في ان الحدوث فهو
لا [illegible] ولان المكلف به حدوث الطلب ولا استحالة ولانه لم يعلم ان الطلب
ولا استحالة فالتحقيق ان في ايجاب [illegible] ولا [illegible] تقدم على ذكر [illegible] وعدم
يجيء الى هذا المراد بل يخرج هو الدليل المرتب منهم على الاول والقرينة [illegible]

مشروط بعدم النسخ كذا اقتصر على ما ذكره من التقدم في شرط التكليف
لا حاجة الى هذا التقييد لان عدم النسخ وجوب الذبح لنفس الذبح حتى يحتاج
الى تقييده لتصحيح كونه شرطا لهم انه ينبغي ان يعزم ان العلم بالامر المشروط
مع علم الامر بانتفاء شرطه يصير سببا للاقدام ومجرده الى الفداء وان [illegible] بان
القائلين بعدم صحة التكليف انما يقولون بانه لا يكون الطلب حقيقة طلب
للفعل من المقصود منه آخر وان يتعلق ظاهرا بنفس الفعل كالاتيان بالمقدمات او نهي
النفس عن الفعل وغير ذلك ولم يتراءه وقوع خطاب يتعلق بنفس الفعل مع انتفاء شرطه
كما في التكاليف المشروطة بالنسبة الى من ينتفي شرطه عنه آخرا كالمريض في اثناء الصيام
والمسافر في [illegible] لذلك ظن ان التكليف يستتبع الحكم
الاستصحاب ولم يقطع بانه مكلف مطلق او مشروط ومجرد ظن التكليف المشروط لحصول
حصول الشرط اقدم على العمل كان المستدل فينبغي ان يقول انه يقطع بالتكليف المشروط
ولم يقطع بانه يستتبع الشرط ومجرد ظن انه يستتبع الشرط اقدم على ذبح الولد او علم عدم
حصول الشرط لم يقدم وقد تقرر انه لم يكن التكليف [illegible] ودفع تحصيل لزم تحصيل
المركب على النبي [illegible] ولم يتم الاستدلال [illegible] ان يكون قاطعا بحصول التكليف المشروط
مع حصول عدم النسخ ولا ننكر انه لا فرق بعيده بين العلم بنفي شرطيته مع عدم العلم
بعدمه وان احتمل [illegible] ظاهر وذلك الشرطية مع عدم العلم بوقوع نقيضه
ووقوع نقيضه معا في ارادات المعتقد وقوع ذلك الذي هو التكليف [illegible] والمؤثر
في الاقدام هو ذلك الاعتقاد وقد عرفت مما نقلنا سابقا ان هذا الدليل في الاتفاق

الواقع

الواقع منهم ان الامر المتعلق بشخص منفرد غير صحيح مع علم الامر بانتفاء شرطه
والجواب منع ان ذلك ظاهر من حقيقة السماع قد عرفت تحقيق الجواب والمحصل الارادة [illegible]
فلا يسمع في تحقيقه الا بعد تقضي الوقت او في اثناء الوقت كما اذا عرض المقعد
كالموت والجنون وغير ذلك فهذا يبتني على من آخر تطلب السلامة ثم عرض له الموت يكشف ان
لا وجوب عليه وكذا الظن الموت في غيره [illegible] وجب عليه [illegible]
هذا الوجوب الى الاقتضاء وهذا الوقت المضروب لها والظاهر كلامهم الى من [illegible]
شيئا منها في [illegible] السلامة والقول بانه لا [illegible] منها [illegible]
مخصوص من الاستصحاب [illegible] بانتفاء الاجماع على وجوب المراد
بالفرض المنوي هو الامر المشروط لا الفرض المنجز [illegible] الاوداج الفري القطع
والاوداج هي العروق المحيطة بالحلقوم [illegible] ان الاستدلال يقتضي ان التكليف
بالذبح بنفسه [illegible] المقدمات [illegible] لانا نقول لا فرق بعيده
بينه وبين التكليف بنفس الذبح الغير المعلوم [illegible] من التكليف ظاهر [illegible]
والفرق بين [illegible] الاول [illegible]
مع ما ذكرنا من ان التكليف كان ظاهرا بالذبح مرادا به غيره فعدم الفرق
وعن الرابع بانه [illegible] ان المنع [illegible] ولم يعم
وليل [illegible] من الاستماع [illegible] الظاهر الاشارة وقد ورد [illegible]
عن الشرط وغيره فتخصيصه [illegible] الى دليل الاول [illegible]
الاشتراط [illegible] توجيه الى [illegible] للشرط [illegible] المذكورة [illegible]

حسنه لمقصد العلم لغير ايضا   من يرجع الى الحكم الذى كان قبل الامر ح وارد
الحكم الذى كان قبل الامر هو الحكم للاصل الذى يحكم بالعقل من الاباحة او
الحظر الاصليين على القولين المشهورين لا الحكم الشرعى الذى كان مرتفعا
بالامر المفروض نسخه والمناقشة بان كون ما قبل الامر المفروض هو الحكم الاصلى
غير لازم لجواز ان يثبت من المجتهد [illegible] لم يجب رجوع الحكم السابق المرتفع
بالامر لا دليل عليه فالحق انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه   والقول بالقيام الاول
في الترك فيه بان تحققه موقوف على القيام الفصل اليه وهو غير معلوم واثبات تقدم ال
رفع الحرج عن الترك لازم لنسخ الوجوب اذ في كل واحد من الاحكام الاربعة الاخر
يتحقق الاذن في الترك فعدم العلم بالفصل لا يمكن ان يكون لعدم الحكم بالاذن
في الترك المتقدم من نفسه ام العلم بتحقق الجواز المنضم اليه فصار ومعنى ان في مورد النسخ
الوجوب لا علم ببقاء الجواز وهو كاف لنفيه لان المقصود في المسئلة هو انتفاء من جهة
انتفاء الدليل عليه من حيث الامر المنسوخ لا انتفاؤه بالدليل [illegible] وبعد الغفلة عنه
تحرير الدليل واختصاره [illegible] نسخ الوجوب [illegible] بانتفاء الاول ففي
الفصل الاخر هذا دليل من جهة الامر على بقاء الاول ولا على [illegible]
[illegible] في كلامه [illegible] مراده انتفاء القيد في نفسه لا انتفاؤه من حيث الخلفاء الى
آخر يبلغ انتفاء ذلك الا آخر   المقتضى للجواز موجود اى المقتضى للجواز في ضمن
الوجوب من الوجوب بنفسه [illegible] نقض للجواز بالمعاني المتحققة في ضمن الوجوب وغيره ولا يجوز
المنفرد عن الوجوب صرح به الامام الرازى في المحصول والجواب المختار عنه

ان الفهم

ان الامر مسلم وان اقتضى الجواز بالشرط لكنه لم يتحقق الا في ضمن الوجوب وقد
تحقق ح حصة منه متحققة بالمنع من الترك وتقى بقاء المنع من الترك
ضرورة انه ليس الحصة منه موجودة فيعتبر بقاؤه بالقيام فصل اخر اليه ونظيره
مثله في الموجودين المنفصلين المتميزين احدهما عن الآخر ليس الا [illegible]
فالمانع عن بقاء الحصة موجود وتحقق الحصة الاخرى مع حذف الاصل [illegible]
الوجود المعلوم بالحس [illegible] زال [illegible] الاخر [illegible] غير معلوم [illegible]
الجنس كان معلوم التحقق بوجود مطلق [illegible] المطلق [illegible] انتفاء الوجود [illegible]
فقد من [illegible] الوجود المطلق لان الجنس لم يكن موجودا الا بوجود [illegible] وكان المطلق منحصرا
في [illegible] انتفاء [illegible] للاول [illegible] يتحقق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولم يتحقق [illegible] فيه   وقال
[illegible] لان [illegible] المنع [illegible] المنع
[illegible] الى الجواب [illegible]
ان المعترض في مقام المنع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المانع [illegible] المطالب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
المقتضى الذى [illegible] الامر [illegible] الجواز [illegible]

لاصالة ان يرتفع المقتضي للجواز بعد نسخ الوجوب ويكون باقيا لما ذكرنا [illegible]
ارتفاع عدم بقية ولعل مراده ايضا ذلك لكنه خلط في تقريره الا ترى انه منع في الجواب
وجود المقتضي واستند باشتمال الجواز بناء على انه اشار قيده وقد انتفى والجواز لا يقوم حقيقة
المقتضي كجواز ذكره باستصحاب وقال في جواب هذا السؤال الا ان بقاء المحقق حقيقة
ولا يصلح استمراره وهو يقتضي ان كلامه في بقاء الجواز في مقام السؤال لا في بقاء
المقتضي ولعل ذلك منشأ الخلط والامر فيه هين وان كان الظاهر في خلال حيث
ولا يثبت الحكم في ترجيح للاصالة في نظرنا لان المثبت قاله عدم
تحقق القيد ان كان باعتبار تحققه في نفسه فان فيه ان رفع الحرج في الترك تحقق
على اي تقدير وان كان باعتبار القضاة الى الاذن في الفعل فما يعقل ولا كان
تحقق الاذن بخلاف للاصل ولا شبهة تحقق للاذن ورفع الحرج لا منع لاصالة عدم
الانتفاء ولو كان حدوث الحادث يقتضي كرفع الحرج عن الترك مستلزما لعدم اصالة
بقاء شيء آخر بالاستصحاب من جهة ان بقاءه مستلزم لمقارنته لعدمها لا الآخر مشهود وهو
خلاف [illegible] لم يصح للاستدلال باستصحاب اصلا لان الحوادث لا تزال تتجدد في
احوالها [illegible] لا تستلزم مقارنتها وهو خلاف [illegible] وما اوجب الالتهاء
عنه جرى عدم القدر الدعوت وجوب الالتهاء ويتعلق على مجرد نهيه مع ان النهي
انما يدل على التحريم لم يحسن تعليق وجوب الالتهاء على مجرد نهيه وقد تقرر الصحيحة
لا خلاف فيها ان [illegible] على [illegible] الكراهة لا يجب الالتهاء عنه وجب [illegible]
مجرد نهيه للتحريم وذلك انما يتم لو كان النهي حقيقة للتحريم لغة او شرعا [illegible]

انما ذكر عدم النفع ثم انه لا يليق لو كان مجرد نهيه مفيد للتحريم فاي فائدة
في الامر بالالتهاء [illegible] لان ذلك بعث منه على [illegible] فالنبي صلى
وترغيب فيه كالتهديد والترغيب على المحرمات المعلومة التحريم وفي الواجبات
المعلومة الوجوب الا ترى ان الاحتياط في الخطاب يامرون بما امر الله به وينهون عما
نهى عنه والفائدة فيه تأثيره في النفوس لتجدده وتاكد السابق به ولا يعقل
بعدم حسنه ثم ما سبق في قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره من ان [illegible]
حمل الامر على خلاف ما اريد ومباينة لظهوره هنا بالحق والالتهاء عما نهى عنه
الحق ومعناه التحرز بما ذكره فلا دلالة فيه على تحريم النهي عنه ووجوب ترك ما
انما ورد في الالتهاء هو التحفظ عنه وكف النفس عن تعاطيه ومباشرته
ومما ذكرنا ان هذا البحث مبائن الاول مع ما ورد من توجيه الدليل [illegible]
بان كون صيغ الزوال حقيقة في التحريم يقتضي ان يكون معنى ادلة على خلاف
ذلك يستلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل [illegible] لم يجب الدليل على ما حمل
عليه من مجرد ان مثل الرواية مستعملة في التحريم ومع توهم المشترع الايلاد
اذ لا ضرورة في اشتقاق معنى الرواية في التحريم واستعمال معنى ادلة في الكراهة
وراق صحة ورفية ثم ان فيه الاولى [illegible] من الطائفة الزوال ودين ذلك
ما نحن فيه ذلك الكلام عليها لو كان الكلام في الوضع اذ لا اختصاص في وضع ما
الزوال للتحريم ومعنى ادلة الكراهة مع قطع النظر عن الاشتراك فقدر
من دون نظر الى الحمل الكفر [illegible] ان المدعى [illegible] والقرابة [illegible]

وحصل الترك حالة التكليف بقصد الامتثال بمنع ان النهي يصير عبثا على الترك
كما يفهم من العذر بل يمكن لا يستلزم ذلك ان يكون المطلوب هو الكف لان مجرد
ان يتحقق في النفس ميل وشوق ونحوه يجذب النفس ليلا الى المنهي عنه ويدفعه
الا ان بابا سببا بها ويتوصل اليه ودفعها وازالتها لان المعدوم منه فعل وجودي
يقتضي دفع الميل والشوق ولقد ديه وليس ذلك لازما لعدم الميل الى الفعل
وقصد بسبب نهي الشارع عنه لجواز ان لا يحدث في النفس ارادة الفعل
المنهي عنه بسبب النهي فلا يحتاج الى دفعه بما يصح له ولا في صورة عدم العزم
او عدم خطور المنهي عنه بالبال للتقصير وتفريطه مع الترك ولا عجب
في الصف نعم لو كان عدم الخطور بسبب من المكلف منافية في الشرع عن المنهي عنه
كما يحكى عن كثير من المجتهدين والصالحين فهو في اعلى مراتب الامتثال وجواب
المنع من انه غير مقدور له اوان كونه غير مقدور مما استدل عليه بانهم ولا
يصح ما ذكره في تحرير الجواب المنع من مقدماته وتوجيهه بعد المنع لا مع
المنع المقطع وما ذكره في الجواب معارضة لدليل عدم تعلق القدرة بالعدم ثم
قوله فان قيل مع المعارضة وصرح بجوازه في بعض كتب اداب المناظرة [illegible]
الثاني في وجه المعارضة هو بعينه ما ذكره في رفع الدليل ولا يخفى قبح اعادة الفرق
بين ما ذكره في الاول [illegible] مع القدرة وهو في المعارضة [illegible] ازلي
كما يفهم من قوله سابق مستمر يحتمل الاستمرار مع القدم لا الدوام لا يمانع الى [illegible]
تأثير القدرة وقد تقرر ان الازلي لا يكون اثر القدرة ولا يكفي لفظ لا في شيء

استمرار تأثير القدرة في الازلي هو لزوم تحصيل الحاصل كما في الاصل الذي [illegible]
يذكره غيره في وجه الاستحالة مع معرفته بانه التخيل فيه ظرف وما قيل لعل
الفرق ان المناظر في الاحتجاج لزم تحصيل الحاصل وهو هنا غير محفوظ [illegible]
او منع ادخال فرد منها يصدق ادخال [illegible] المنع من ادخال الماهية في الوجود لا يقتضي
بحسب جميع الافراد والمفروض ان الماهية غير مقيدة بصفة فيدل جميع افراده
المفروضة في الاوقات ثم لو سلم ان النهي يقتضي بحسب جميع الافراد بل ورود النهي
عن المعدوم اختيارا [illegible] ورود عليه في جميع افراده
ورود عليه في الحكم بحيث يصلح نقضه في بعض البعض الكلي والسبب الجزئي [illegible]
الاول كما في العرف لم يفرض بنكرة الواقعة في سياق النفي او ما شابه ذلك
المصدر الذي في ضمن صيغة النهي في حكم النكرة وفي ذلك المنع [illegible] لم يلزم
الاستغراق في وقت واحد ايضا فلا وجه لما قاله في المحصول [illegible]
عن ادخال تلك الماهية في الوجود قدر المشترك بين الامتناع عنه دائما وبين
الامتناع عنه لا دائما [illegible] اللفظ الدال على قدر المشترك [illegible]
في التفصيل من انه في [illegible] ان دلالة النهي على التكرار [illegible] الى ان
يدل على بقية الترك المفروضة في الاوقات [illegible] بحيث لو فعل بعض الترك
لم يحصل امتثال النهي ويترتب العقاب عليه كما يترتب على الاخلال بجميع تلك الترك
وان يدل على طلب الترك مع قطع النظر عن بقية بعضها ببعض بحيث لا [illegible]
بترك لاحق [illegible] امتثال بترك السابق فلا وجه لما [illegible] انه مع [illegible] تعدد التكرار

جزم الدال وهو مستبعد فان قلت يحتمل ان ذكرت يكون الترك المتمايزة بالمتعلقات والمتمايزة
بالاوقات متمايزة في انه بعض الترك المطلوب اذ تناوله الاوقات خارجة عن الجميع
في اي وقت بعض الافراد الواقعة فلا يحصل الامتثال بترك جميع الافراد في وقت
فليحصل بترك بعض دون بعض في وقت قلت اولا ثبت بطلان ذلك بعضه [illegible]
وبانه ورود التكرار كما لو الاوامر [illegible] لا يخفى ان مدار الدليل الاول لاثبات
فيها يجب [illegible] الدليل الثاني ان بعض وضع النهي ورد للتكرار وجميع التكرار [illegible]
ان يكون للقدر المشترك وهو المجاز والاشتراك ولم يرد انه في [illegible] ليس التكرار [illegible]
انه ليس للتكرار فقط سواء كان مشتركا معنويا بين التكرار والمرة [illegible]
فان ذلك غير المدعى الا ان يقال المقصود نقض دعوى الخصم وهو القول بالتكرار بالصيغة
دون ما سواه لا يصح [illegible] الدليلين الاخيرين لكنه لا يخفى ما فيه من [illegible]
المعهودة التي [illegible] الافراد [illegible]
انه لو كان تحقق النهي مع كونه حقيقة وليس تحقق التكرار لكنه في الحقيقة راجع الى
الدليل الثالث فانه في معنى قولنا [illegible] التقييد الذي يحذف التكرار من غير تجوز
والجواب عن الدليل الاول اقول تحرير الجواب ان تكرار النهي انما هو في المبدأ الذي يعتبر
ورود مدلول الصيغة عليه والمبدأ يعتبر اولا تقييده [illegible] تقييده [illegible]
[illegible] ثم يرد عليه مدلول الصيغة اي [illegible] تقييد المبدأ بوقت ثم يرد
عليه مدلول الصيغة الذي هو طلب الترك فيلزم جميع اجزاء الوقت [illegible]
وهو الذي اراده المص [illegible] في سياق [illegible] وبعد القرينة [illegible]

كثرة الاشتباه في مطاوي [illegible] وعليك في المطالب منها ما اورده قولهم ان صيغة
[illegible] الزيادة [illegible] مع قطع النظر عن الافراد [illegible]
الا يرجع [illegible] في الطلب [illegible]
[illegible] الكلام الزيادة [illegible] مع انه [illegible]
عدم الرجوع [illegible] فاحفظه ومن الثالث ان التجوز
[illegible] صورة [illegible] التكرار [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] وقد عرفت الجواب عنه [illegible]
دون التزام التجوز في لفظ [illegible] كالمعرف باللام المفيد [illegible]
بان الاستغراق [illegible] اللام والجمع المحلى باللام والنكرة المقيدة المنفية [illegible]
والفرق [illegible] في نفس الصيغة والاسم في نفس المعرف باللام او النكرة
[illegible] ان كان التكرار [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الثالث [illegible] الجواب [illegible]
والجواب الذي اخترناه [illegible] التجوز [illegible] جواز [illegible]
من [illegible] لان التكرار [illegible] بالمرة
لا ينفي التكرار بالمرة والجواب عنه [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] بالمرة [illegible]
التكرار [illegible] ومن نفي كونه للتكرار [illegible] لا يخفى ان
ترتب [illegible] الاول بطريق [illegible] الطريق [illegible]

في ترتيب الحذف مع جاذكرنا الدعوى الثانية مع كونها ممنوعة لان الشارع

في المقام مع نفيه التكرار ترتب الوزر لان معناه الحكم بان الفاعل يجوز

تركه ولا يجوز هذا الكلام مع شهرته بينهم فيه نظر لانه ان اراد بالجواز ان

تركه غير محرم فهو عين النزاع لان النزاع انما هو ان النهي هل يستلزم عدم حرمة

الترك او الامر هل يستلزم عدم حرمة الفعل فمن ادعى انه يستلزم احد

الطرفين عدم تحريم الآخر فان اراد به انه مخالف لغة فيه فلا عدم

جواز الترك اول المسئلة المقصود ان التخيير في الحقيقة ان كان عبارة عن

الارادة كما هو راى بعض اصحابنا والمعتزلة فمن البين عدم جواز التخيير لان الارادة

متعلقة بمحال وارادة الفعل العالم بكونه محالا بالبديهة فيكون هو الدليل

على استحالة التكليف مطلقا وليس هذا الا استحالة خصوصية كون التكليف بالنقيضين وان

كان عبارة عن معنى آخر كما هو راى الاشعري فالتكليف بالفعل والترك انما يكون

من جهة التكليف به مع قطع النظر عنه لا يدرك العقل فيه جهة مقتضية ولا

منشأ للاستحالة بل يكفي دعوى او ترك عدمه واما قسم الفاحش بين النقيضين

كما هو ظاهر وصرح به بعض كتب الاصول فهو لا يعرف ولعل مقصود القائل بانه في

المعنى قد سبق في مسئلة استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده العام وعدمه

بجهة غير مجدية فيه ان اراد كانت الجهتان تعليليتين او عدم اجتماع المتنافيين في

موضع واحد وحذف المذهب غير نافع اذا كانت الجهتان تقييديتين هذا لزم

اجتماع المتنافيين في موضع واحد ثم لا يكفي ان دعوى ان الصلوة في الدار المغصوبة

[illegible]

من قبيل اختلاف الجهة التعليلية من نظر بين الذات انها من قبيل الاول فان متعلق

الوجوب فيها هو جهة الكون من حيث انه كون مطلق كون المكلف الفاعل مصححا

فيما يتعلق عليه الحكم قطعا فان الملك والاحكام الشرعية لا يتعلق به خاصة

بل يعم العرض المرهوم او الموجود وهو ظاهر فضلا عن عبارة حقيقة عن الكون

او يصدق عليه فضلا قوله بل هو من لوازم الجسم واما ثانيا فلان الملحوظ المعنى

والصورى في الظاهر هو الامر الوجودي الذي هو فعل من افعال الصلوة ولم

يعتد به من المتروك ولو صح عده من المتروك بناء على الظاهر فعكس ذلك

من غير دليل فلك بان يكون السجود عبارة عن عدم ازالة الجبهة والعضو

عن الموضع المعتمد عليه فان الحركة الى الموضع لا دخل في حقيقته والقيام عبارة

عن عدم ارخاء الاعضاء بحيث تنزل اي الاستقامة او السقوط الى احد

الجوانب الاربع الى غير ذلك فتدبر فتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد

الذي يوجد منه لا يكفي ان تعلق التكليف بالطبيعة لا بشرط شيء كما هو المحقق

او بالفرد الجزئي كما هو راى بعض الاصوليين لا يتفاوت اما الثاني فظاهر

من تقرير المصنف قده واما الاول فلان تعلق التكليف المتضادين كالامر والنهي

كما يستحيل بالنسبة الى الفرد الواحد كذلك يستحيل بالنسبة الى الحقيقة الواحدة

لا بشرط شيء فلا ينفع في الجواب منع التعلق بالفرد والجواب بان اعتبار الطبيعة

مع ان تعلق الامر بالفرد الواحد والطبيعة باعتبار الوجود الواحد انما

هو من باب التخيير من غير تعيين للامتثال ومثل هذا التعلق لا ينافي تعلق النهي

انه المنافي له التعلق الحتمي وان اراد ان الامر لا يتعلق بالفرد الواحد
مثل تعلق ضمنيا حيثما لم الامتثال تخالف وانه المراد من عدم جواز جهة
مع حقيقتها انها لا تجتمع ما دام حيث انه متعلق الامر والنهي عين التغاير والتعدد وان
كان المتحقق منها متحدا وجودا [illegible] اختلفوا في دلالة النهي على الفساد وعدمه على اقوال
ثم اعلم ان بعض الاصوليين كالسيد والشيخ قدس الله روحهما لم يفرقوا بين المسئلتين
من اقترح هذه المسئلة وبعض الاقوال فيه والترجيح بينها وبعضهم فرق بين دلالة النهي
عقد المسئلتين كما ترى والفرق ان النفي والاثبات في المسئلة الاولى راجع
الى اللغة وفي الثانية الى مطلق الدلالة بعد فرض [illegible] نفي الدلالة اللغوية وانما
يرجع الى اثبات الدلالة في الجملة ونفيها ومن الغريب [illegible] حيث عقد المسئلتين
في مبحث النهي الذي هو من جملة مباحث الالفاظ ويمكن ان يفرق بين الاول كما
مع الامر [illegible] بان حقيقة الوجوب والحرمة لا يمكن اجتماعهما [illegible] لفظ الحق سواء
كان لفظ الامر والنهي او لفظ اخر وان في [illegible] على ان لفظ النهي دال
على الفساد وان لم يكن الحرمة منافيا للوجوب او كانت وهو ان يكون الاولى بالوجوب
حيث اورد الاولى في مبادي الاحكام دون مباحث الالفاظ وعبر بعبارة
الوجوب والحرمة دون الامر والنهي ونفي بينها انه لما كان من الاصل في المسئلة
الاولى هو الدلالة العقلية فينبغي ان يجمع بين المسئلة الثانية اذ لا يخرج من الاولى
على ان ينتبه الخلاف لا يخرج من الخلاف في الثانية لان نفي الدلالة [illegible] اما
باثباتها شرعا او عقلا او لغة [illegible] من نفي الدلالة لغة واثباتها شرعا كما [illegible]

بقصد المسئلتين اولهما للنفي وثانيهما للاثبات والمعنى انه بعد نفي الدلالة
اللغوية واثباتها لا تحسن التعرض لنفيها واثباتها كما فعله البعض في الاثبات وابن
الحاجب في النفي وبهذا وجه اخر للفرق وهو ان الكلام في المسئلتين كان في [illegible]
امر غير عنوان العبادة ولكنها اختصت باختصاصها [illegible] النهي العبادة وبهذا ايضا
وقع النزاع في النفي العبادة ودلالته امر بعبادة ثم تعرضه ثم نهى عن فرد منه وتخصيص
النهي في الاول وان كان مسترا بالمختار [illegible] في الثانية [illegible] اختيار النفي
في الاولى اختيار الاثبات في الثانية بالتفصيل المذكور فعقد المسئلتين وتعميم البحث في
ذلك حقق لا وقوع البحث كما سنذكر في مسئلة تعقيب [illegible] او شرط
او نحوه واما ما في المسئلة الاولى مع الامر المقيد [illegible] لا يخالف [illegible]
لا يلزم ان يكون ممتنعا في الثانية [illegible] ان النهي مع كون ما
فيتعلق بعينه غير مراد [illegible] لا يكفي انه فيها امكن الانفكاك المامور به من المنهي عنه
يمكن ان يكون الفرد المنهي عنه مرادا من حيث اشتماله على مصلحة في الجملة وان كان
منهيا عنه من حيث اشتماله على المفسدة [illegible] الانفكاك المامور به عن المنهي عنه
موقوف اشتماله على معنى لا يكون تلك المصلحة [illegible] الامر ثم [illegible] مع
الامر يشتمل على معنى لا ينفك عن المفسدة التي [illegible] النهي لا يقتضيه
الى التكليف [illegible] الامر يقتضي معنى غير [illegible] وذلك المعنى الذي مقتضى
الامر تقيد الجهة [illegible] كما تم [illegible] الامر والنهي تم [illegible]
[illegible] او كان جهة الامر [illegible] الجهة التي [illegible] ان الا [illegible]

الوصف المتعلق للنهي لازم له لا ينفك عنه لا يتم فيه الفرض او ترتب المفسدة مع اللازم
من حيث هو مرجوحيته لا يقتضي عدم ترتب المصلحة مع الفرد من حيث هو هو لا يجوز بعدم ترتبها
المتعلق لزوم الاحد او لا يمكن الفصل المختلفين بمعنى من ذوي حصول [illegible]
بين العلائق في اي لا قطعي ولا ظاهر الحكم يستند اليه لعلو اهم المصلحة
بفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي ام احرازاً للمصلحة فلان مصلحة كما في
باب [illegible] من مصلحة النهي فتأمل فالصحة لا مصلحة لم يمتنع لما عرفت من ان الصحة
من ان مع مصلحة في طرف الفوت دونها لا مصلحة في طرف الثبوت وان الامر لو
فلا وان ورد التقوية للعذر الزائد فالمفوت الذي هو الفوت فالمراد وان الفوت
ليس بممتنع لتعلق الغرض به محرز وحصول المصلحة وان كان ذلك كافيا من حيث صحته
الامر الذي هو تعويض المصلحة الزائدة بحكمه من الفرق بين منزلة للادلة في نظره
عن الشق السابق وليس للاعراب عن السابق فيها مع فساد وده عليه اولا
لا ان اللازم من الدليل دلالة النهي عن الفعل قطعا لا ظاهرا حتى يمكن الاعراض
عنه بعارض كما هو شأن الادلة الظنية وسيجيء في جواب من قال ان دلالة
الفعل ظاهرة تعرف هنا بالتصريح بالتفصيل وثانيا ان اول صحة الدليل ان
حكم النهي يجب ان يكون راجحة وان الامر بمتعلق النهي ولا فرق بينها ان يكون حكمه
ترتب الاثر مرجوحا لا ان اللازم ان يكون حكمه وقوعه متعينا او مرجوحا ولو كان حكمه
وقوعه مرجوحا مستلزما لانه انتفى ان يكون ترتب الاثر عليه بعيد وقوعه راجحة مع عدم ترتبه
وانما يجب ان الراجحية والمرجوحية في طرفي النقيض بشرط زمان واحد وجهة فوقه الالزام

من راجحية طرف النهي مرجوحية طرف الثبوت ولا يلزم الراجحية ترتب الاثر
ولا منافاة بين الامرين وان حصل ان الصحة بمعنى ترتب الاثر لا يقتضي رجحانا
في طرف الثبوت وانما يقتضي رجحانا في نفسه ومن ان مصلحة النهي راجحة في اول
الامر ولهذا امر الشارع بالكف عنه لكن بعد ارتكاب المكلف المنهي عنه دون
المصلحة راجحة صارت مصلحة الصحة بمعنى ترتب الاثر راجحة مع عدمها الا ترى
ان مصلحة النهي عن التحريم مصلحة راجحة على ترك الصلوة لكن اذا شرب منه
وفات منه تلك المصلحة الراجحة فالراجح بعد ذلك مصلحة ترك الصلوة مستند
الى صحتها فدل ما ذكرنا ودود لان ظاهره فتأمل وفي الترجيحين وليس
من مصلحة شرب الخمر مرجوحة وانما بالنسبة الى عدمه ومصلحة ترك الصلوة
بشرط الشرب والسكر راجحة مع عدمه وانما ذلك مصلحة ترك البيع وقت النداء
راجحة مع عقده وانما مصلحة ترتب الاثر لا يتفرع عليه راجحة مع عدمه واما هذا
ظاهر انه لا يتفرع ما قيل من انه خارج عن موضع النزاع لان الكلام في اجتماعهما
في شيء واحد في حالة واحدة على ان المفروض اجتماع الصحة والنهي لاجتماع
المصلحتين ولعل رجحان المصلحة في الزمان اللاحق يكفي في الصحة على ان
وقد اجيب عن هذا الدليل بان هذا الدليل لم يدل على دلالة حصول المنع الحقيقي
المفروض في الفعل وقطعا لا دلالة لفظ النهي على الفعل وظنا او دلالة اللفظ على
المنع الحقيقي ظني يمكن ان يكون دلالة المنع المذكور قطعيا لكن لما كان حصوله
ظنيا من حيث ظنيته دلالة اللفظ عليه لا يلزم دلالة اللفظ على الفعل ظنا

وانتفى الخلف وهو لان الدليل يجري في الطلب الحتمي بعد ترك الحجب يترتب عليه الثواب
لان الطلب المستتبع للعقاب يستدعي مصلحة راجحة ولولا ذلك لم يكن دعوى المصلحة
الراجحة اخرجتهم من النهي مؤكدا لتمام الاتمام فيما سيأتي في التقرير بان النهي مع
الفرع يترتب العقاب عليه في الفرع بالفعل ويترتب الثمرة فالمعنى الذي يجري في الامر
في استلزام الخلف وتفطن بمنع الفك كما عن الخلف وغيره لان الايكان اشبه الى مجرد
صدور لفظ النهي وايضا فالدلالة لعدها فلان في واشتغ عبارته
اقول لا يخفى ان الق هو نفي الدلالة اللغوية مع انها لا يقولون بدلالته فتختص
التحريم ومن البين ان الدليل الثاني لا يستلزم لزوم الخلف وللتحريم سواء كان التحريم
مدلولا لغويا او شرعيا ولا لزمه ان الخلف ومدلول مطابقي او تضمني للنهي شرعا
وحينئذ فاما ان يقال ان الدليل الثاني غير منطبق على تمام الدعوى فان المدعى كون
الخلف مدلولا شرعيا مطابقة او تضمنا والدليل يدل على دعوى الدلالة لو قيل بدلالته
على كون الخلف مدلولا لغويا ايضا ولا يتوهم ان استعمال النهي في الطلب الحتمي لا يستلزم
الحكم اللاذ كان من استعمال اللفظ فيما لا يتحقق الحكم على انتفائه ومن ثبت مع خم انه
انما يدل شرعا على الخلف وهو لانه ليس معنى الدلالة شرعا الا انه في استعمال الشرع
ليس ومن ذلك لا يخرج الشرع من اهل العرف ولانا نقرر الانتفاء لغويا انما يقتضي
التي اعتبر تركه مدلولا لغويا كالتحريم الوجوب الشرعيين للنهي والامر في استعمال الشرع
معناه مع اعتبار ذلك لرفع الشرع وتعيينه لا بمجرد استعماله فان لازم المعنى اللغوي
كسب استعمال الشرع معنى لغوي وقد وجب اختلاف لا اعتبار الشارع لما ان مجرد الدلالة

ليس بحق كيف والصحة معنى موافقة المأمور به امر للازم اللازم سواء كانت الامر
مستعملا معناه اللغوي او الشرعي ولا رد للقول بان دلالته على الصحة بهذا
التفسير شرعي من موافقة الامر امر يتبع لكون الشخص ممن ورد وتحريكا ولا وجل
للشرعي واللغة في ذلك وحينئذ وايضا الصحة معنى سقوط القضاء فان اقتضاء عدم القضاء
انما هو لان الفعل او خلاف الحكم وشبهها كان ذلك الخلف امر اعتبار ولا فلا يقتضي
القضاء وبهذا ظهر الفرق بين الشرعي واللغوي الا ان يدعى ان اللازم غير شرعي
في مفهوم عدم صحة فيه بالامر مخالفة وفيه الاختلاف ولعله حام القرب ابعد في الحري من
ان المراد مع ان احكام المقتضيات يجب ان يكون متفقا على قبح الحجب ولا
اختلاف الاحكام مستندا لجواز الاشتراك في اللوازم فحينئذ الا تخفى الظهر
ويتأتى بتسليم الاختلاف والنقض الحكم يقتضي نقضه والصحة عدم الخلف فالصحة لا
اقتضاء عدم الصحة فوجب كون الحكم التقيض مختلفين لا يستلزم المقدمة
مع تقدير ارادة المجيب في جواب للاشتراك لاحكام السببية ولا يلزمه
ومع تقدير ارادة المقتضيات ولا فيقول كل اصل نقيضا الصحة من
مقتضيات اللازم ملك عدم الخلف والصحة من مقتضيات النهي لان عدم الاقتضاء
في قوة الاطلاق الاعم من وجود مقتضيات الشيء ولا مقدر شيئا واليه
على ان المجيب ان يقول اردت بالاحكام مطلق السببية ولا كما مر ولا
ان عبارة الدليل من ان مقتضى النقيضين نقيضان تدل على ان المراد بالاحكام
هو الاثار والمقتضيات فهذا ان الاحكام وقع في عبارة المجيب في عبارة المستدل الا

لا

سنافاه بين الدعوى المستدل شاهق المقتضيات ربين ان تقول بالمجيب مطلق اختلاف
الاحكام مع سنا ما فيهما وعلى القضية رتم ساعدنا لا يجب تناقض المقتضيات
وانما المسلم التناقض في الاحكام في محله وهو ثابت بمجرد عدم الاقتضاء ولا يلزم منه
اقتضاء العدم وهو ... وفيه نظر فان التصريح بالنقض في الماهية في الادلة [illegible]
مع المناقضة الظاهرة وسلم المعارضة بمنع المنع ولم يوجه عليه [illegible] استغرابه [illegible]
لبطلان القياس ونوقض له واول ان ليس بين القوانين تناقض والظاهر [illegible] التبع [illegible]
رحمه الله ورعى دلالة النهي على ذلك ولا دلالة فيه وصرح السيد [illegible] في ذلك [illegible]
في الاصول [illegible] الصحابة [illegible] ان النهي كان [illegible]
في العبادات والمعاملات [illegible] بان ذلك [illegible] على التحريم دون
الفساد وقال في الذريعة [illegible] الصحابة [illegible]
لا يجب [illegible] النهي في اللغة [illegible] في عرف الشريعة وان
الامر في عرف الشريعة يجب ان يكون محمولا على الوجوب والفور [illegible]
النهي يقتضي بعرف الشرع فساد المنهي عنه [illegible] وعلى [illegible]
العبادة [illegible] بالحج على [illegible] وقع [illegible]
فيه النهي وفيه دلالة على ما ذكرنا وان المراد [illegible]
بوضع الشرع [illegible] النهي [illegible]
المعاملة [illegible] في ذلك [illegible] في الكتب
والسنة [illegible] والمزارعة وغير ذلك

الشيء ووضع المتعة عند الجمهور ودل ذلك محمول على الصف ومن غير تمكن بقرينة
خارجية [illegible] في العبادات [illegible] القرينة [illegible] ان يعرف
بالمعتبر [illegible] لا يكون عبادة [illegible]
عنه [illegible] القرينة ورتب الثواب شرط في العبادة [illegible]
[illegible] في صحتها [illegible] في الجواب الى
ان [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
ترتب الثواب [illegible] العبادات [illegible]
عن الثواب [illegible]
الحق ان العموم في لغة العرب [illegible] المراد [illegible]
لا [illegible] الحروف والحركات [illegible]
العموم [illegible] المراد [illegible]
الشرع في [illegible] العموم [illegible]
[illegible] للعموم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الالفاظ المستعملة في العموم
[illegible] العموم [illegible] في ذلك والكلام [illegible]

قال في موضع آخر في مقام الرد [illegible] لا يحقق العموم الا وعند العموم قد اكد بلفظ

لا يؤكد به الخصوص وكذلك الخصوص اكد بلفظ لا يؤكد به العموم الا ترى انهم يقولون

رايت القوم اجمعين ولا يقولون رايت زيدا اجمعين [illegible] اول [illegible] ان

معناهما مختلف كما ان ما يؤكد بهما مختلف ولا يختلف الا بان يكون احدهما عاما و

الآخر خاصا فيهما ويمكن الاعتراض على هذا بان يقال [illegible] ان يقال رايت زيدا اجمعين لان

زيدا الحقيقي شخص واحد فلا يجوز ان يؤكد بما يؤكد به الجماعة وان كانت غير مستغرقة

انتهى كلامه [illegible] وقال في [illegible] اختلف في صيغة [illegible] وفي [illegible]

المجازات ولا استغراقهم فذهب المعتزلة وجماعة الفقهاء الى انها للعموم فقط وهو

المختار واكثر الواقفية [illegible] فرع [illegible] في مواضع اخرى

متعددة واللفظ الدال على الشيء تأكيده بتكريره [illegible] فائدته راجع الى

الشيء وفي قوله بتكريره الى اللفظ [illegible] في الدلالة والمراد بما يدل عليه اللفظ

[illegible] المدلول ولا لازم [illegible] الدلالة [illegible] التحقق [illegible] فيه

غلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه واللفظ [illegible] يتصف

بالاحتمال [illegible] بالاشتباه [illegible] الدال على الاحتمال والاشتباه فتكرير

اللفظ لا يتكرر [illegible] الاشتباه في الذهن [illegible] ذات الموصوف بالاشتباه

فيه فلا يلزم [illegible] الاشتباه عند التكرار [illegible] ودلالته على الاشتباه [illegible]

[illegible] في الذهن [illegible] زيادة [illegible] للاشتباه لا زيادة الاشتباه كما في تكرير اللفظ

الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد

في الذهن وزيادة تصوره [illegible] اقول المراد [illegible] بالدلالة ما ذكره سابقا من المعنى

المعروف ويتحقق هناك في ضمن الدلالة اللفظية لان يتحقق الاشتباه لما كان لازما

لتحقق اللفظ في المدرك كان [illegible] والالتزام ودلالة عقلية [illegible] المفردات

على لوازمها [illegible] الدلالة الوضعية ويكفي [illegible] الدلالة [illegible] الذي هو

الملازمة بين اللفظ وتحقق الاشتباه او اراد بالدلالة الوضعية واراد [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] بالمزوم ثم لا يخفى ان الجزم مرتبة من

[illegible] المراتب في احد الطرفين النقيضين [illegible] المرتبة [illegible] الطرف الآخر

ولو ضعيفا [illegible] في القوة والضعف [illegible] ذلك الطرف الآخر مراتب

الوهم والضعيف الاول في مراتب الظن الى ان ينتهي الى التساوي ثم [illegible] الامر

[illegible] مراتب الظن [illegible] الى الجزم [illegible] مراتب الوهم [illegible]

بعضه من هذه المراتب لا يقبل الشدة [illegible] فان الشدة [illegible] مرتبة

الاخرى [illegible] المرتبة الاولى [illegible] الشدة [illegible] الشك

بين [illegible] من المراتب كالوهم والظن [illegible] ههنا [illegible] احد طرفي

النقيض لانه اخص من الظن ولانه لا يصير تكرار اللفظ المشترك [illegible] منشأ

لقوة احد الاحتمالين [illegible] لا يقبل الشدة [illegible] فيقتضي ان

يراد بتأكيد الاشتباه [illegible] العدد من [illegible] الاحتمال والاشتباه [illegible]

لان اللفظ المشترك كان [illegible] اللفظ المشترك سببا [illegible] يقع التردد في

المراد باللفظ [illegible] المؤكد [illegible] في ان المراد [illegible] المؤكد [illegible]

المردود عنه الآخر فارادوا بالثلاثة منع الكثرة والاشتهار فهذا الاعتبار في كلام البعض
الا ان اشتهار البعض انما يحتاج الى عناية كثير بعد وضع المقصود لا اعتداد بالمتأخر
فنقول الثاني انه لو كانت للعموم حقيقة لكان بحسب الدليل بانها اولى بالعموم
والخصوص بالاشتراك منع ذلك اما بالعقل واما بالنقل الى آخر الدليل فلا نعيد
منعم بدليل آخر غيرها فلنا انه الالفاظ اشتراكها اولا ثم القضية بشرط تقرير الدليل فان
الحقيقة انه على التقدير عدم الاشتراك يكون للاسم مختص بالعموم مجاز فما لم يختص بيان
وقرينة للمراد واذ لم يوجد في الكتاب والسنة لفظ لا احتمال فيه من حيث الرجوع له
بكون التخصيص محتملا والمختص فالمراد القول بالعموم بدليل بعينه عند عدم القرينة
عليه والعمل غير مقتضى بعدم العلم بمقتضاه بناء على انه مختص في الدليل واما على القول
بالاشتراك فما لا يتحقق فيه بيان وقرينة على المراد بحكم في المجمل والاول ممكن به
حين [illegible] علم به فلا يجري لانه لم يتحقق على القول بالعموم الا بيان فيه
ولا قرينة فيه لانا نقول على هذا لا يبقى للخلاف فائدة اذ فائدته انما هي فيما لا قرينة
فيه على المراد ولا بيان بحكم فيه بالعموم على الصيغة ويتوقف لاجماله على القول
بالاشتراك ولم يتحقق ما لا قرينة فيه على المراد ولا بيان لكان البحث عن هذه المسئلة
لغوا لا طائل تحته ثم لا يخفى ان الدعوى وجوب القطع في الدلالات اللغوية ودعوى
ادعى بعضهم في عدم وجوب القطع بالاجماع كيف واكثر الفاظ الكتاب والسنة منقولة
الى الآحاد ثم لم يستدل به على الطلب المذهب من صيغة العموم من الحقائق
الشرعية وجماعة مما ثبت دلالته بالسند منها انما قطع بكون ذلك [illegible] شرعيا

بالتواتر من عمل الصحابة وجهلهم بهذه الصيغ ثم من بعدهم من طبقة بعد طبقة الى التابعين
والائمة اولا النزاع في العموم ولم يخالف احد بان هذه خاص فلا يدل على العموم
من تسلم في خصم الالزام والتي الحال الاستلام او وضع اللفظ في مستوى الا في
مطلقا نعم يرد عليه ما يرد على ثبوت التواتر اذ لا يلزم استواء الكل فيه وقد وقع الخلاف
الخلاف وليس مقام لتحقق النزاع لانا نقول ليس التواتر في نفس وضع اللفظ
بازاء العموم حتى يرتفع الخلاف بل في عمل الصحابة ودلالة بعض الادلة
بها في مقام لم يحتاج الى العموم وتسليم خصومهم ذلك بدون التمسك بجمال العموم
ولا يخفى ان العلم بهذه الطريقة بوضع اللفظ يتوقف على النظر الدقيق وبالحري
التغافل عنه ولا يستبعد تحقق النزاع في مثله فضلا في حقيقة منع المعترض لتقدير
النزاع منه في العقد والنقل واختيار الاحد منهما على تقدير اراده في فيه
ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه ثم فيه نظر لانه انما يرد لو كان
التواتر ايضا مستويا وهو ممنوع لجواز ان يكون متواترا بالنسبة الى البعض دون
البعض ولا يرد مضمونه شيء لا الاحاد وهو ما حقيقة في جنس الكلم الشرعية
فارجع اليه فيه حقيقة في الخصوص فيعمل ولا وجه للعموم المشترك [illegible]
توجيهه ان ثبت المقصود في الوضع به الفهم والخصوص معلوم البتة واما العموم
فمشكوك فيه الشك مائل ولو وقع الخلاف اولا اذ يشمل جميع الافراد
مظنون فلا ضعيف عنه الثاني بالعموم ولذا [illegible] عليه اكثر الظنون في باب
الترجيحات فلا يعلم المراد يقين [illegible] فلا يراد بالشك فالفقهي يجوز ان

ان خصصنا قبا دي الطرفين كما هو في الكشاف او بنا على ما في الصحيح من ان
الكشف خلاف التحقيق ولعله هو العموم وانما اشتهر بلا ترجيح لعرض الوضع له
العلم المقتضي بناء على الاول او لعلمه والظن بناء على الثاني فلما نسب
لعرض كونه موضوعا للخصوص لكونه متيقن الارادة فلا نسلم اقتضى ان الشيء ا
انما يدل على كون الخصوص متيقنا في كونه مستعملا في المراد لعلمه متيقن د
لا يدل على كونه موضوعا له كما ذكره الشارح الدليل بهذا التقدير نمنع
كون تيقن المراد غرضا للواضع وانما الظن فهو حاصل بناء وهو على كون
ذلك معنا ورد والكلام في غيره فان وقع في تحقق الظن للاجل وانما كان حصول العلم
غرضا للواضع لكان اشد واقوى لكان الشيء ذاته بالملاحظة ان
غرض الواضع لعله انما يتعلق بحصول الاثر العلم والمطابقة وانما الشيء منه يعضده
ان يتعلق بكونه منها بحسب اختلاف المقامات فلا يقتضي الا انه فيما يتعلق الوضع
بالمتيقن دلالة في حقه فر على ان يكون هذا القدر من الترجيح كافيا في اثبات
اللغة على تقدير تسليم كون اثبات اللغة بالترجيح معقولا ممنوع ولم يكف ان يكون
هذه المناسبة انما يتصور الاستدلال بها لو لم يكن لها معارض او كان [illegible]
وغيره من الترجيحات التي ذكرنا لاثبات العموم مطلقا وفي خصوص الموضوع
معارض وكذلك ويليه عدم حصول اليقين ممنوع عنه الا اذا [illegible] بل الحكم
بجانب منصب القرينة على خلاف الظاهر لا يكون الا بعد [illegible] ان يريد الظاهر
الذي هو العموم بناء على [illegible] والذي [illegible] يرجح للخصوص الذي [illegible]

بل ذلك

حتى يكتب عنه وانما عدم تيقن المراد في كلام غير الحكيم فغير عائد لظهور تادح مرادة
[illegible] الواضع ان يكون ذلك العرف ولا يمكن ان يستعمل غير الحكيم لفظا وضع
للمعنى غير معناه الوضعي بدون قرينة مع ان الواضع قد اعتبر ان لا تستعمل اللفظ في
غير المعنى الوضعي الا بقرينة واضحة وانما ما عدا الحكيم في ذلك انما اخبر الا ان
الواضع مخصوص بنسبة على ان يراد وتيقن عدم ارادة غيره حتى يكون حقيقة فيكون
ان العموم مشترك فيه وكذلك الخصوص الخ فحاصل ان الوضع للعموم مرجوح لعدم تيقن
ارادة المعنى الحقيقي ح وكذلك الوضع للخصوص لعدم تيقن ارادة المعنى الحقيقي اذ يمكن
تقدير ارادته مع غيره ولم يكن اللفظ حقيقة والفرق بين ان العموم محتمل مشترك فيه
فارادته مع غيره محتمل ثم تحقق الفرق بان كمال المعنى الموضوع له على تقدير
الخصوص هو ارادته محكوم عليه بعموم ان يكون مرادا من حيث انه حقيقة او من حيث
انه داخل في المعنى المجازي كذا في كمال المعنى الحقيقي على تقدير العموم فان ارادة غيره
[illegible] ذكره المص في مبحث الجمع بين معنى المشترك والحقيقة والمجاز من ان
الوحدة والانفراد جزء المعنى للاخص منه وجزء في الموضوع له وجزء المعنى الحقيقي
لم يتصور هنا الفرق الخ اذ استعمال اللفظ في جزء المعنى الحقيقي الموضوع له مع [illegible]
مع القرينة اذ مع تقدير استعمال اللفظ في العموم تجرد اللفظ عن الوحدة التي اعتبر جزء
الموضوع له على تقدير الخصوص فحاصله احتمال استعمال اللفظ في الاخص على كمال المعنى
الموضوع له فتامل   مع تمييز المبالغة [illegible] التقليد بالعموم فتامل في هذا الاعتراض
بان هذه العبارة [illegible] في العموم اولى من ذلك فقد سبق في الكلام [illegible]

للفظ الصيغة في ظهوره في العموم والفيما لم يتم الاستدلال بدون ان يكون
ذلك ظاهرة في العموم حتى يتصور المبالغة كان موقوف على احراز نفسه
لان عموم مستلزم لعدم عمومه لان موضوع هذه القضية هي افراده ونفسه فينبغي ان
يكون حكمها عليه بالخصوص والا لم يخرج ما يكون مشتملا من نفسه والجواب ما مر ان
فان الدليل انما يتوقف على ظهور العموم من هذه القضية لا عليه فهذه الدليل يدل على عمومه
وهو غير مناف لظ اذ لعل هذا المثل [illegible] استعماله مع قرينة ادوات الاستثناء
التي تستثنى المخصص من الصور [illegible] التحقيق يكون ظاهرا في العموم بحيث يكون اللفظ
مستعملا في العموم في المقام الذي اقترب به القرينة لا يمنع ظهور كون اللفظ موضوعا
للعموم او [illegible] مصادرة [illegible] بعدم قرب ذلك المثل الا في مقام يقتضي
العموم والاستغراق الا جزء ذلك من القرائن الخارجية ولا يلزم من ذلك ان يكون اللفظ
ظاهرا في العموم حتى ينافي الظاهر [illegible] بقول هذه الصيغة من صيغ العموم عنده ثم ان كان
مستعملا في عمومه لانه يجر الحقيقة على القول بالعموم ولا ينبغي كونه مرجوحا على ان الاثبات
الثمرة المطلوبة من التشبث بعمومه اذ لم يتحقق [illegible] في العموم [illegible] اصل
عرف وان لم يكن مستعملا في عمومه بل في الاغلب والاكثر [illegible]
اوجب اللفظ حقيقة فيما هو اقرب [illegible] مرجوح فالدليل الراجح والاقتصار على
[illegible] المبالغة تنزل [illegible] ان ذلك [illegible] والاغلب [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] في العموم [illegible] مخصص بالدليل
فيكون عاما في الباقي وسيجيء ان العام المخصص ظاهر في الباقي وذلك [illegible] المخصص

بالدلالة

بالدلالة الاخرى لعدم [illegible] ان الاعتبار لشيء [illegible] وهو الايجاب نظرنا في
الكاشفية فانه اذا تم في الايجاب بحيث يحصل الاثم بترك البعض [illegible]
الكل بالعموم احوط وان في الاباحة فظ ان الخصوص احوط والالزم [illegible]
فيكون الاثم في الايجاب الغير مطلق اذ ربما كان الخصوص في الايجاب احوط
اذا كان المحرم المجتنب العموم في العبادة [illegible] بالمجتنب [illegible]
المجتمع في العبادة بالخصوص فذلك [illegible] ويختلف المقام ان الواجب
اذا كان عبادة بحسب التعارض بين ترك الواجب المحرم وبين وضع عبادة
غير ما ورد به الشرع وادخال ما ليس من الدين فيه فان فرض كون الحرام في
ترك الواجب ووضع العبادة في مرتبة واحدة في القبح سقط هذا الاحتياط
والاحكم بحيث يحقق الاحتياط في طرف الاتم [illegible] يختلف في طرف الاخص
وان لم يكن عبادة فان كان ظاهرا مع الاباحة [illegible] فالاحتياط
في العموم وان كان ظاهرا مع الحرام فالاحتياط في خصوصه اما المحرم فان كان
ظاهرا مع ما لا حرج في تركه فالاحتياط في عمومه وان كان ظاهرا مع الوجوب
فالاحتياط في خصوصه وكذا الاباحة ان كان ظاهرا مع الوجوب والحرمة فالاحتياط
في خصوصه [illegible] احتياط [illegible] والظاهر ان مراد المعنى من الاباحة [illegible] الوجوب
والحرمة [illegible] الكلام في ان الحكم الشرعي لا يمكن القول به من دون مستند شرعي [illegible] فرق
بين الاحكام الخمسة فالفرق بين الوجوب والاباحة [illegible] اذ [illegible] ان عموم الاباحة
مع احتمال معارض [illegible] عموم الوجوب مع احتمال [illegible] وكذا

التحريم لان الدوام في افراد مع التحريم ولم يحرم الدوام كما نطق به الكتاب
الكريم ويمكن ان يقال مناط الحكم بالعلم بالحكم بالدلالة لاشتراك بين العموم والخصوص
فتأمل التفصيل المذكور وانت بعد الاحاطة بما تلوناه عليك لعلك تقدر ان تعلم
سقوط ما قيل من ان العموم لما كان احوط في الايجاب والتحريم كليهما كان
اكثر واولى فيتم ترجيح العموم بذلك فانه احوط في الحكمين من الخلاف الخصوص
فانه احوط في حكم واحد واما في الاخر فلان احتياج خروج البعض فيه
يمكن ان يوجه بانه مع عبارة الخبر لمثل ان كل عام قد خص منه البعض فلا
لا يدل مع كونه حقيقة في الخصوص ما يدل على [illegible] في الدليل ما يدل على الخصوص
باعتبار الغلبة في الاستعمال وما يدل على خلافه ويقوي عليه وهو الاحتياج الى
ليس في الدليل ما يدل على [illegible] فان الدال على الحقيقة هو الكثرة [illegible] احتياج
الى القرينة والاولى في الدليل هو الكثرة المقارنة له وانت خبير بانه لو قرر الدليل
بهذا الخصوص الاكثر استعمالا كما على اعتراضهم بالمقدمة المذكورة وان كان
سقوطه ما هو دعوى لنقض [illegible] لمستنزه فقط من الجواب ويمكن ان يكون المراد
ان الاحتياج الى المخصص من خارج [illegible] معلوم من خارج لا يكون المعنى الذي
ان يكون حقيقة في العموم دون الخصوص [illegible] غلبة الاستعمال في الخصوص هو
في الحقيقة دليل لكونه حقيقة في الاول فقط [illegible] ان احتاج ان يكون حقيقة في الاول
ولم يقم دليل على انه حقيقة في الاخر وهو الاحتياج الى المخصص لكن لا كلام
في مقابلة الجواب الثاني والفرق بان هذا دليل غير مبين فيما سبق
بانه

بانه مع الدليل المبين فيما سبق كما ان ما رابه بقوله وقد عرفت قيام الدليل
عليه غير معتد به ومع ذلك كان المناسب لتقرير الجواب بقوله فكذا كونه
حقيقة في الاطلاق انما يكون بعد عدم الدليل على انها حقيقة في الاخر في
القول بانه [illegible] وهو الاحتياج الى المخصص وما ذكره سابقا من الدليل
فتأمل الجمع المعرف باللام لافادة العموم حيث لا عهد في المبادر
في العهد في عرفهم هو العهد الخارجي وهو المراد هنا واما العهد الذهني فليس بحقيقة
حقيقة لاداة التعريف عندهم والمقصود والاحتراز عن الجمع المعرف فاللام
انه حين لا عهد يكون محمولا على العموم وحين العهد يكون محمولا عليه فيتبين ان
حقيقة ان احدهما يكون محتاجا الى اللام الاخر الا من حيث انه محتاج الى
القرينة من حيث امتناع ارادة ذلك المعنى بدون تحقق معلوم عهد
فيعلم ان المتكلم لم يرد ذلك المعنى لان ارادة غير معهود من ارادة المعنى
الاخر العموم الذي هو لانحصار المعنى فيه وعدم تحقق قرينة المجاز اذ
الكلام مفروض في [illegible] والاظهر انه مع تقرير تحقق العهد لا يتعين
ارادته مع تحقق العهد والاستغراق [illegible] لكونه معنيين حقيقيين كما هو الحال
في العموم منع الجانب من منع المشترك والعهد [illegible] يحتاج ارادته الى
قرينة في الجملة وهو العهد ولولاه لتعين ارادته ومع ذلك ليس هو ارادته بعينه
من معينه والوجه في ذلك كثرة استعمال الجمع المعرف باللام في العموم
صار اشتباه [illegible] الحمل [illegible] المتحقق

والتفتازاني في شرح التلخيص وغيره من ائمة الاصول لكن الاوجه هو الاول

واما المفرد المعرف فمذهب جميع هؤلاء الذين يفهم من كلامهم فيما بعد

ان النزاع في كون المفرد المعرف حقيقة فيه محققة بحيث لا يكون مشتركة

بينه وبين غيره واما كونه حقيقة فيه في الجملة فلم يقع النزاع فيه فاما الجمع

والجمع مشترك بين العهد والاستغراق باتفاق المحققين كما هو احد الوجهين

وهو انه المفرد وهو خلاف منهم فيكون العموم في الجمع اظهر منه في المفرد كما هو الظاهر

من كلامهم وفي الوجه الثاني واما ان يكون الجمع مشتركا بين العهد والاستغراق

باتفاق المحققين والخلاف في كون المفرد محققا بالعموم وغير محقق فيكون امر العموم اظهر

في المفرد منه في الجمع وفيه ايضا وجه التصريح بكون العهد مجازا غير حقيقي للام التعريف

ومتى جاء الى القرينة بعيد وسؤال بين الاعلام في كون العهد معنى حقيقيا لها واما الكلام

في غيره فالجمع مشترك بينه وبين العموم فقط عند المحققين واما المفرد المعرف فمعنى لام

الف هو الحقيقة الجنسية عند بعض والعموم عند آخرين والاظهر ذهب اليه الاكثر في الجمع لكون

صيغة الجمع صريحة في تعدد الوحدات فيخرج الى الجنسية المجردة عن الوحدة الاصلية لكونه

خلاف مقتضى جوهر الكلمة كاستعماله في الجنس مجازا كما في قولهم فلان يركب الخيل مع انه

جواب اذا عرفت هذا فنقول قد تقرر في محله ان الاصل في الحقيقة عدم تبادر غيره لا تبادر

غيره او لا قد تبادر الحقيقة كما في المشترك واما في غيره فيجب تبادر الحقيقة وهنا لكون

حقيقة اخرى كما في الوجهين الاولين اذ لو كان لم يجز مراد اصلا لامتناع ارادة

العهد حيث لا عهد كما في الوجه الاخير فهو تبادر العموم ولما لم يكن مشتركا ورد مجازا فيه

او مشتركا بينه وبين غيره من العهد او غيره وهذا الجواب مبني ان تغيير عدم تبادر العموم

بما لا عهد فيه مع اصح الوجوه وقس عليه دليل الاستثناء فالظاهر ان المطلق والمقيد

بما لا عهد فيه مع ثبوت   اصحابها جواز وضعها لحكم مع قيد الاجابة في محرب

على هذا الاستدلال الى ان قد ثبت مجازيتها كما ذكره صاحب المحصول حيث قال فيه انه

مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاء في الرجل القصار وفيه القفيز القفيزان والف

الدينار الصفراء كانت حقيقة فالدينار الصفر مجاز كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة

كانت الدنانير الاصفر احقيقة او مجازا انتهى الى قوله فثبت بعدم افادة العموم

لا يقتضي جوازه لو صرفها للخصوص حتى يكون مبينها في خارج لا عبارة اللام فوضع الجمع

في المقالات المذكورة لا يقتضي كون للام مستغرقا في العموم ولا عليه لجواز كون الاستدلال

اللام في معناه المطلق وفهم العموم من الوصف فلا يلزم كون اللام حقيقة في العموم

ولا المجاز وكذا الكلام في الدليل الثاني في الاستثناء وفي قوله تعالى ان الانسان لفي

خسر الا الذين آمنوا هذا الكلام وفيه نظر اذ لا يمكن للامام انما ذكرها

الكلام والسيد مع عدم العرف لا مع ثبوته حيث قال مستند لا مع عدم العموم

الذي لا يثبت ثبوت الجمع فلا يكون في الرجل القصار وكقوله القفيز القفيزان

فاما ما يروى من قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز بدليل

انه لا يطرد والعبارة لدينار الصفران كانت حقيقة الى آخره ما تقدم هو الاشارة لقوله

بان هذا الوصف انما هو لما يستفاد من خارج لا من نفس اللفظ انما يا بعدم المنع

لا بعدم الدليل فان دعوى العموم بلا دليل مردود وانما هو دال هو المذكور

في اول كلامه كما يدل على ان الحسن وصف للمعنى الحقيقي لكن يدل على ان الحسن وصف لما
يستفاد من خارج اولا يجري في الاشتقاق والعموم خارج في قول تكلم القضية المفصلة
نعم من جوز عليهم ان تخلف الاشتقاق في المعنى المجازي مع تحقق المعنى كما تقرر في
مسئلة الاطراد والحقيقة وعدم اطراد المجاز لعله زعم عدم التفاوت بين المعنيين فتقرير
عبارة الامام الى ما ذكره واما ثانيا فلان التجوز لما كان ثابتا بالدليل كما عرفت
يجب الاستناد اليه دون ما ذكره لانه بمنزلة الدليل كما عرفت اذ لا امر يوجب
الاستناد والسند باطل ولو كان ايضا صالحا للسندية لما وجب ذكر الدليل الاول
مع المجازية بناء على انه في مقام الاستدلال يتعين الاستناد اليه وبعد التنزل عن
كونه في مقام الاستدلال نقول لما كان الدليل مما يجب في الراجح وجب الاستناد
به لا غيره بناء على انه لكونه متعدد مما قام عليه الدليل في الراجح واما ثالثا فلان
غاية الامر كون ما ذكره من السند صحيحا في نفسه ولا يلزم من ذلك بطلان ما ذكره من السند
وانما يكون للاستناد اليه بالالزام تحقق انه من الحقيقة والا فهذا الكلام في صحته والاشتراك
به وقع للامام ولا يتوهم ان كون المجاز مما يفيد للاصل مرجع سنده به يسنه
للامام لان ذلك انما يتوجه لو لم يطلب منع فرع الاصل واما بعد تحقق كون كلامه
سنده لا عليه فلا فان قلت انما يرد ما ذكرت لو كان عدم الاطراد مما ثبت
كون الوصف لما يستفاد من خارج وهو لم يجوز عدم الاطراد وصفا للمعنى المدلول عليه
بالقرائن الخارجية فيندفع الايرادات برمتها قلت لا اثر لالتزام الفرق بين وصف
ووصف في جواز عدمه صفة للمعنى المعتاد من خارج فتعين ان المعروف وصف اللفظ

فاما ان يكون مقدرا او ملفوظا واياما كان فالمقصود المعنى المفهوم من خارج جهة
لفظ مجاز معهود ولهذا وطلق العموم على كونه مشتركا مجازا اذا الوصف لما
اريد به جوهر اللفظ مع انه يمكن الشيء في السند مبني على التنزل ونسلم ان
عدم الاطراد انما هو على كون العموم مستفادا من خارج والا فلا استناد بهذا
السند مع طرف التمام والفكر الشيء لم يرد انه مجاز بالمعنى من انه معنى
مجازي بحيث لو استعمل اللفظ فيه لا صحة لكن مجاز الكلام في قولهم صحة
السلب دليل المجاز وفيه نظر اذ الظاهر ان صحة السلب لا يستلزم المجاز بالفعل
بهذا استدل واورده على الجواب المذكور في المتن بحجة الثاني موافقة
لما في المحصول فقال انه يرد على الكلام المحصل انه لا منافاة بين كون الدينار
الصغير حقيقة وبين كون الدينار الصغير مجازا وقد يسلم على اسلم كون
الدينار الصغير مجازية لم يسلم ان الدينار الصغير حقيقة اولا فلا يلزم ان
الاصغر لم يوضع لما يقع وصف الجمع به للاوحد لكون الصغير موضوعا لما يقع
وصف الجمع به في عدم وضع الاصغر لما لا يقع وصف الجمع به وضع فرض
المدفعة لاصح بين الامرين حتى تكون علة فيه والحقيقة لهذا المجاز مع الحقيقة
حقيقة لذلك المجاز لان لم اراد كون الدينار حقيقة في العموم انه حقيقة
مختصة بالعموم كما هو الظاهر من الكلام انه المشترك ونظرا الى كونه حقيقة في العموم
ينبغي وصفه بالاصغر حقيقة وذكر في المحاكمات نظر ولتقريره لا بد له اولا من قول
نعتقد انه لم يجد الجمع فاجمع فيه الحقيقة ومع انه يمنع كون الدينار للاصغر

مجازا اذ اللام في الفاعل معرف بحرف حقيقي عاما كالدينار [illegible] وعن الثاني

بانه مجاز لعدم الاطراد ثم لا نسلم عدم الاطراد لانه لا يجوز نسبة تصور الاشتراك عن مقامات

المقامات [illegible] فاي مال [illegible] ثم لا يصح الاشتراك فيه فحاصله عدم الاطراد والا

نقول لعدم الاطراد وعدم الاطراد بالنسبة الى المقامات التي يحكم بكون اللفظ حقيقة

عدم الاطراد والاشتراك فيها [illegible] اذ قد لا يكون المقام مما يقتضي العموم ثم ان كان

فرض [illegible] يتحقق في مقام يفهم منه العموم لا يتحقق بالعموم في مقام [illegible] وفرق بين

المقامين ثم يرد على عبارة المحصول حيث قال انه مجاز لعدم الاطراد في [illegible]

المجرد عن قرينة المقام كقولك رايت [illegible] الا المؤمنين الذين [illegible]

الاشهاد [illegible] في [illegible] الاكم [illegible] فيه نظر لان

المشهور في كتب البيان والاصول كالمحصول ان معنى اداة التعريف منحصر في العهد

الحقيقي والاستغراق انما يفهم من المقامات الخطابية [illegible] كون المفرد

المعرف في [illegible] حقيقة مع كونه [illegible] ونحوه على ان الاستغراق [illegible]

[illegible] لا [illegible] اللفظ [illegible] جميع ذلك [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] في الجمع والمفرد [illegible] وقال ابو هاشم خاصة لا يدل في هذه المواضع

كلها على الاستغراق [illegible] الالف واللام الا على العموم [illegible] تعريف الجنس [illegible] الاستغراق

فقد دل على ذلك [illegible] القرائن [illegible] في عدم الاشتراك [illegible]

والمفرد [illegible] الاستغراق واثبات غيره [illegible] فالمعلوم [illegible]

[illegible] الجواب عن [illegible]

بعد [illegible] كونه حقيقة في بعض الموارد [illegible] في غيره [illegible] بين الاطلاق المجاز

او [illegible] الاشتراك [illegible] وفيه نظر لان كونه مجازا في غيره [illegible] الدليل على عدم

كونه حقيقة محضة بالعموم وقد استدل [illegible] كونه حقيقة محضة بعدم تبادره وعدم الاطراد

وعدم [illegible] علامات [illegible] وجه [illegible] عدم الاطراد [illegible] المجاز

على الاشتراك وقد [illegible] الدليل [illegible] يدل على عدم كونه حقيقة [illegible] بالعموم

[illegible] حقيقة او [illegible] العموم [illegible] يثبت كونه حقيقة [illegible]

خاص فعارض الدليل الاول [illegible] عليه [illegible] المجاز على الاشتراك

لان [illegible] المشترك [illegible] لا [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] لا يخفى على [illegible] الدليلين [illegible]

على استعمال اللفظ في العموم [illegible] في الخصوص [illegible]

حتى [illegible] احدهما حقيقة [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] كونه حقيقة [illegible] الاشتراك في المعنى [illegible] اللفظ [illegible]

العموم [illegible] استعمال اللفظ فيه [illegible] كونه حقيقة محضة بالعموم [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] ذلك المعنى [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] فاعلم ان القرينة [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] قرينة احد المعنيين المشترك [illegible]

[illegible] الفرق بين المعرف والمنكر [illegible] العموم

[illegible] في المقام [illegible] حقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]

انه اذا قامت القرينة على ارادة احد معنيي المشترك في مقام فسند ان يكون مراداً

من اللفظ ليس المانع من حمله عليه الا عدم القرينة او قرينة العدم ولا عهد

بانتفت هاهنا [illegible] والحاصل ان الاصل يدل على اعتبار اللام في العموم وكونه حقيقة فيه مراع

يدل على ارادة العموم بهامش الكلام نحو [illegible] في العموم وكونه معناه المطلق

في ضمن العموم مع القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز [illegible] كما

الكلام في المفرد المنكر [illegible] على المشهور من المفهوم وان [illegible] المفرد المعرف

باللام في الحقيقة للقرينة دالة على ارادة العموم لا من جوهر اللفظ كان المقام

الخطابي [illegible] دال على الاستغراق لا على انه مراد من اللفظ وانما قال غالباً احترازاً

عن قرينة العهد الخارجي [illegible] المؤمن والمشرك او عما لا قرينة فيه حيث يكون الحكم

على فرد ما صحيحاً مفيداً كقولك اعتق الرقبة المؤمنة وما قيل من [illegible] انه [illegible]

ان العموم [illegible] من تحقق الحكم على الماهية من حيث هي تحقق [illegible] الحكم

لا من وضع اللام لتعريف اللام تدل على ارادة الماهية من حيث هي وهذا [illegible] الفرق

بينه وبين المفرد والمنكر المنون [illegible] انه ان كان المراد ان تعلق الحكم على الماهية من حيث

فيه [illegible] على العلية فيتحقق كلما تحقق [illegible] لان العلة [illegible] ومن تعليق الحكم على الوصف

[illegible] على اي شيء كان [illegible] وان اراد ان الحكم على الطبيعة يستلزم ثبوته

لافراده وان لم يدل على العلية لان المفرد [illegible] على الماهية ولم يكن قرينة

الفردية كان [illegible] لام الحقيقة والحكم على الحقيقة [illegible] حيث يستلزم الحكم على جميع افراده

[illegible] لان الحكم على الطبيعة المعبر عنها بالمعرف باللام على وجه [illegible] الحكم [illegible]

كما في الحكم بالمعرف على المعرف [illegible] الى [illegible]

في القضايا الطبيعية التي تمنع اتصاف الافراد بالموضوع بالمحمول مثل قولهم الرجل

خير من المرأة والفرس خير من [illegible] في [illegible] لم [illegible]

حقيقة [illegible] الشمول [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] يمكن ان يكون [illegible]

[illegible] ولا له القرينة [illegible] اللفظ [illegible] ان [illegible]

[illegible] البعض

[illegible] المراد [illegible] الافراد [illegible]

في [illegible] فيا سبق من ان المراد [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]

الدليل المنقول [illegible] الذي يدل [illegible] الشيخ [illegible] البعض

والقدوة في [illegible] الدلالة [illegible] الترجيح الذي [illegible]

[illegible] والفرق بينه وبين ما سبق [illegible] في المفرد والمعرف [illegible]

وجهين [illegible] الدلالة [illegible]

حقيقي عند [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] تعلق الحكم على البعض في بعض المقامات [illegible]

[illegible] مع [illegible] فرد ما من افراد [illegible] الارادة

[illegible] صحيح [illegible] صحيح [illegible] الارادة

[illegible] لو اراد البعض [illegible]

ان يقول انما يتحقق ذلك في بعض المقامات واما دائما فلا فيبقى المعارضة
في تلك المقامات وقد عرفت ان مراد الشيخ هو الدوام فانه فرع ان [illegible]
ما فهم من التحقق في المفرد والموصوف باللام واختاره مع انه رده هنا فيفيد ان
الفرق وفيه نظر اذ الوجه في دفع النظر ان يكون ادنى المراتب مرادا قطعا
معنى كونه مرادا في الجملة سواء كان في ضمن الكل او منفردا لا يستلزم كونه مرادا على
حدة مع الانفراد والقطع بارادة الفرد او [illegible] المطلقات والكلام فيه لان الحكم اما
ان يريده ولا يريد غيره من اللفظ او يريده مع غيره ولا [illegible] فبطلان ارادته منفردا
في الارادة كاف في الخطاء [illegible] فيجب ان يكون ارادته منفردا او في ضمن
ارادة مع قطع النظر عن ارادة غيره معها وحينئذ [illegible] بين الارادة
وعدمها في نفس الامر وان كان [illegible] في التعدد [illegible]
النظر ان يكون ادنى المراتب مرادا قطعا لا يفيد [illegible] في استعمال اللفظ فيه وكونه
موضوعا له فيه ان المراد من كون [illegible] ليس انه موضوع له او لا [illegible]
في ذلك فان [illegible] الشيخ استدل على كون المراد هو الكل [illegible] من حيث
الوضع الاشتراك او المجاز [illegible] ذلك على ابطال ارادة البعض [illegible]
ارادته سواء كان وحده او لا [illegible] فاللازم على المجيب تجويز كونه مرادا [illegible]
احتمال قصده في الكلام ولا يجب عليه اثبات كونه موضوعا له ولا استعماله فيه
والحاصل ان المقدمة [illegible] هو عدم قصد البعض اي قصده كاف [illegible] حيث قصد الكل
وتجويز [illegible] هو تجويز قصده في الجملة لا [illegible] للاستعمال فيه [illegible]

من الاستعمال فيهما ودون غيره لا ان يكون المستعمل فيه هو البعض وذلك
فرجع الى ما ذكرت [illegible] عبارته لا وجه لذكر [illegible]
ولا تتجه في هذه المنافاة للتخصيص مراده عدم منافاته له في الجملة ولا [illegible]
ينافيه اذ قد عرفت انه لا منافاة [illegible] الشيوع وذلك [illegible] من الشيوع [illegible]
وقد عرفت ان العموم في المنافاة على وجه الكلية حتى لا يفيد [illegible]
ذكره [illegible] من المنافاة [illegible] العموم [illegible] عن التحقيق [illegible] حيث
فان هذا الكلام لا يجري في جميع المنكر فانه ليس ظاهرا في الماهية حيث [illegible]
فيه بحث [illegible] عرفت [illegible] العموم [illegible] الحكم مع الماهية [illegible]
ليستلزم [illegible] التبيين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الى الجماعات [illegible]
المسئلة [illegible] القول [illegible] عموم [illegible] في جميع المعرف
كما توهم [illegible] ان الفرق انما يظهر في [illegible]
[illegible] مع عدم الفرق بينهما في العموم والخصوص [illegible]
[illegible] بالعموم يجب ان يقول انه وقد ثبت [illegible]
يجب ان يكون [illegible] العموم [illegible] الحكم بالجماعات
وبهذا يظهر الجواب [illegible]
كيف [illegible] ذلك [illegible] في المفردات [illegible]
في هذا المقام [illegible] الجزئيات [illegible]

ونفيه اذ اطلاق الحقيقة هي فرد المعنى الحقيقي لا لمنع الا اقرب من المجاز وذلك لان
ترجيح الحكم مع جميع الحقائق بهذا المعنى فانما الحاصل نفعه عن ان يحمل في هذا الكتاب
نعم هذا يرجح المستدل وما هو مع الدليل من هذا المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون
من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد يشتمل جميع الافراد فالموجود كذا [illegible]
[illegible] الى المستدل ذكر [illegible] جميع [illegible] حيث قال [illegible] جميع [illegible]
كذلك اولى فالاولى في الجواب منع كونه كذلك [illegible] فالجواب عن الاول [illegible]
والشيخ ورود المنع لان الاظهر [illegible] في حمله على هذا المعنى للالة [illegible]
المعنى الظاهر الذي حمله المص وايراده او وروده [illegible] ان لا منع للحكم [illegible] توقف الا
منع كون ذلك [illegible] للالة [illegible] التوقف مع بحث [illegible] بعد ذلك الترجيح
ولا قصور فيه   احتج النافي بوجوه الاول [illegible]
ما صح عن ابن عباس انه قال لعثمان [illegible] الاخوان [illegible] يرد الام
من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان
قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار
وتوارث به الناس ان ذلك [illegible] تارة [illegible] بحضور الصحابة [illegible] ان المراد [illegible]
في الحقيقة الشرعية لفظ الجماعة الذي هو المعنى اللغوي والتسمية للاثنين [illegible] مع الجماعة في
[illegible] الصحابة [illegible] كانوا [illegible]
[illegible]
ان المؤمن [illegible] جماعة [illegible]

جماعة ثم قال ثم ان الاثنين جماعة اي في حكم الجماعة في حجب الام من الثلث فيه
والجملة فهذا البيان منه [illegible] دليل انه ليس جماعة حقيقة والا لم [illegible] حجة [illegible]
ما ذكره المص في الجواب عن [illegible] الدليل [illegible] على ان لا عبرة
بمفهوم الشرط في قوله تعالى فان كان له اخوة [illegible] ان
[illegible] المفهوم وضعفه [illegible] الاصوليين [illegible] المفهوم [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] وما حذف [illegible] انما حقيقة [illegible] القول بان المفهوم [illegible]
[illegible] سابقة [illegible] التقرير [illegible] حذف ما اختار المص [illegible]
في [illegible] ان [illegible] وضع ضمير جمع [illegible] ان كلام [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] للتغيير [illegible] الدليل على ان اقل الجمع ثلاثة فالجواب
في الجواب ان [illegible] الدليل [illegible] المفهوم [illegible] المجاز
وذلك [illegible] عن ذلك [illegible]
الزام [illegible] الاثنين [illegible] الصيغة [illegible] المفهوم في الآية الاول [illegible]
لزم كون اطلاق الصيغة على الاثنين مجازا في الاثنين [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] السلم [illegible]
الحكم [illegible] الجواب [illegible] ان [illegible]
الصيغة هو الجماعة [illegible] الجماعة في [illegible] الى [illegible]
خلاف في المعنى لفظ الجماعة [illegible] الكلام

في اثبات كون المجاز فما دلة للاثنين مستلزم لتعدد الى الصيغ وهو ممنوع وكذا

دخول التثنية مع الخطاب تقول قوله فان كان له اخوة فوق اثنتين الآية قوله فهم شركاء

للاثنين لما كان لهذا الوصف والتقييد فائدة ونحن انما فائدة التقييد

اخراج الشيء عن الحكم ان كان الوصف معتبرا والا فالوصف محض ولاختصاص الدلالة

بهذا ما عنه اصحابنا للتحقق للاجماع على دخول البنتين في الحكم واما عند الجمهور

منهم فهو ما عليه اصحابنا فلا معتبرا فيه الوصف التقييدي في سياقه في الواقع فهذا

يكون تقييده الا بهذا الغرض من التخصيص مع ان البنات فوق الاثنين فحكم

حكم الاثنين المعلوم من السابق لكونه الكشف ادنى ما فيه اقرب حكما بالاعتبار عنه

وذلك لدفع ما يجاب ويرد الوهم من عدم الكشف وتعيين البنتين وما فوقهما وان

تدافع الى تنبيع حكم ولم يحصل كشفها والعرض بوجوه العينية اما ت وبيان في حق فقد

والترجيح ثم لو فتن بما حكى عن ابن عباس من ان البنتين ما لمراده لهما حكم الكثير قال

بالاية ثم قد عرفت ان ابن عباس لا يقول بما حرره من الاية للاثنين يستدل به في تقوية

محتج لا يقول لتجوز في نفس المسئلة [illegible] ان الآية لا تدل على ما اراد الكشف ولم يكفه

ان خطاب يجمع المستقبلين مع الموجود والمعدوم وكافة فروع الكتاب والمخالف عن جزء

عن بعيد ثم خطاب المعدوم العرف فدون توجه الى موجود بعيد وجميع خطابات

الواقعة في القرآن لا يكون متعلق بالموجود والحكم العرف لا يستقبل في القرآن

العزيز لما كان لا يتحقق دليل ما ذكره النص مذهب بعض الاصحاب اوضح ضعف في الاصول

مثاما ولا يتحقق بذلك اجماع الحنابلة في الوجه الذي فيه اشتباه اذا الخطاب الذي

يمتنع تعلقه بالصبي الا بالخطاب التنجيزي واما التعليقي فلا مانع منه والقائل

بتعلق الخطاب المذكور بالمعدومين لا يقول بكونه تنجيزا بل معلق بالوجود فان قصد

قصر الخطاب بالنسبة الى الموجودين تنجيزا وبالنسبة الى المعدومين تعليقا لجمع بين

الامرين التنجيز والتعليق كالجمع بين الحقيقة والمجاز فتعلق الخطاب يستلزم فيكون

قائلا بالتعليق والتنجيز معا جمع بين الامرين ثم السبق والخصوصيات في الانواع

ولو فرض كون الخطاب ظاهرا في التنجيز كان مجازا في التعليق واعتبارهما معا في

الحقيقة اذ يقول فيه استعمال الصيغة المعلقة بشرائط التكليف احيانا للفعل

وهو مفهوم واحد لا تعدد فيه لكن تلك الشرائط المختلفة للاحوال والاقرار

بالنسبة الى الاشخاص وتحقق التكليف تنجيزا بجميع الوجوه في وقت الخطاب

ممنوع بل قد عرفت انه كان منه معلق وهو اسم التقصير فلزم ارادة

المعنيات المتعددة من الخطاب لا مانع ولا اختلاف الشرائط جيدا ومعا بالنسبة

الى الموجودين الان مع وجود الخلف لا يلزم التعدد وبالنظر اليه كما فيه لجواز شرط

الوجود بالنسبة الى الموجودين الخلف ولا مانع منه نرى ما سبق لتعذر حمله على

من ان العلم بوجود الشرط مانع من للامر كاشف وهو ممنوع سيما في غير المعلوم

واعلم ان الكلام هنا يمكن ان يحرر معا وحيث احدهما ان خطاب المعدوم في

وقت الخطاب ممنوع مطلقا او بكون الخطاب لنسبة تعليق كتعلق المتعلق او مع

والقول بالامتناع مع نزاع الا ان في الاعادة لجريانه في الخطاب الشفاهي

مع الخطاب ثم مع عدم الشيء والثاني في ان نزاع اللفظي هو للموجود وفيه ايضا المعدوم

ايضا وهذا ايضا مقصور مع الوجهين الاول انه ان اريد به ما يعمهما او الموجود
خاصة دال في محل وضعه للموجود خاصة ام لما يعمه والمعدوم ومع هذا الى آخر
فهي اختصاص الوضع او الاستعمال ثبت الى الكذب وصيغه او الى الفاظ الاشخاص
والذين امنوا مشهد او اعرفت هذا التقدير فيما فيه مع الدليل الذي لزم عدم
تكليف الصبي والمجنون الدليل خارج لا يستلزم عدم تناول الصيغة لهما
توجه لوجب النزاع في اختصاص الوضع وعمومه واما لوجب النزاع في دخولهم
في المراد وخروجهم فالدليل لانهم لم يدخلوا في المراد ككل المعدوم لاشتراكهم في العلة
فلا ان تناول الصيغة بعد تسليم خروجهم عن المراد لا ينفع في شيء اصلا اوليس فيه
لهم الاصحب ولا الادلة وكذا الوجب الكلام في ان الاستماع وعدمه او الطوع ان
دليل الاستماع مشترك ولا دخل لتناول الصيغة في الاول لكنه لا يدل عليه
الدليل الاول او عدم القول في المعارف لا يستلزم انه ممتنع فوجب ان لا اراد
انما هو مع تقدير كون النزاع في الوضع فيقول مع هذا ايضا مع الدليل لا اشخاص
يحكم ان المستمتع ولا الاذان وكذا احتجاج العلماء لا يتوقف مع الوضع بل يحصل
مع دخول المعدومين فيما اريد بالكتاب والاستبيح من النص في قسم الوضوع فرع
عدم دخولهم فمن النسخ في آيات الاحكام مع هذه المسألة كثيرا وحينئذ فذلك
تواترها مع هذا هو والمسند لا تعين المسند عند هذا مع انه مع تقدير تسليم كون
النزاع في الوضع ايضا انه لا يثبت عدم التعلق اراده الصبي والمجنون ايضا
مع الدليل يثبت عدم الوضع بل انه ممتنع هذا الوضع عن الفائدة وفيه نظر

المعدوم

المعدوم فان قلت هذا ابو الحسن في الفقه وقد ثبت بطلانه في محله وقرر في
المحصول الاشارة اليه قلت ذكر مسلم ما هو الاستدلال مع عدم الوضع
للمعدوم لخلوه عن الفائدة وذكر الصبي والمجنون في التقرير انما هو لتوضيح
مقدمات الدليل وكونهما من جزئيات لا للقياس وهذا انما يتم لو استلزم خطابهما
التفهيم كما هو رأي الاصحاب واما مع ما هو رأي الاشعري من ان عدم تكليف
الصبي والمجنون ليس للتفهيم بل بالدليل الشرعي على عدم دوامه انه مع
خلاف ان عدم الاستعمال فيه من الوضع لا يستلزم عدم استعمال غيره فلا يلزم
المحقق عن الفائدة مع مذهب الاعتزال فعدم استعمال الكلم من المشترك
واستعمال غيره الكلم من رجاع الناس بالصبي غرضا للوضع ثم لا يخفى ان الادلة
الدليل الاول وضيح ان الذي من عنوان المستدل ايضا ان النزاع انما هو في تكليف
الى الخطاب وكونه شاملا من حيث انه خطاب متوجه الى المخاطب وللنزاع بالنسبة
الى الفاظ الناس وشبهه وهو الخطاب ولا لا النزاع في كون المعدوم انه مما يمتنع
الخلاف فيه وما روي عن حنيفة انه اذن في الحج فقد بين في الاصول فيعدم من ذلك
وحط اني هذا الباب الذي وقع الخلاف فيه من مذهب آخر فيه العموم او في الاصول
ورد انه نزول القرآن في ليلة القدر الى السماء قد ورد ثم نزوله منجما بحسب الوقائع
وكذا كون قوله تعالى خطابا آخر حسب الناس خطابا لا يقتضي فالاول لا بين خطاب
الا هذا انه من تقليب الالفاظ الشبيه في التحقيق ولا ليس خطابا والهذا اللائق ان يكون ذلك
ونحو بالفاظها بالنسبة الى الاحد انه خاطبه فكذا الكلمات التي ذكرت الى النبي المعدوم

وان الخطاب غير مختص لا نزاع فيه وفيه انه مع انه يمكن ان يقال ان هذا من باب الاوامر
لا القضايا وطلبا للآتية لا اخبارا فيخرج عن محل النزاع ثم عند العلماء الروايات انما يدل على ارادة
المعدوم من الخطاب في الحجة فلا يتحقق في المدعى لو جرى على الاعم انه يبقى الاذن من جميع
الصيغة فتناولها للمعدوم ايضا لا اخبارا وقد ظهر من ذلك ضعف ثم ان الكلام ان النزاع فيتعين
ان يكون في المراد من الخطابات من حيث انه خطاب لكن الدليل يكشف عنه فقد
يستدل عليه كون المسألة فقهية [illegible] عليه من هذه الجهة الموقوف [illegible] في حجب
احتمل فيه شيئا [illegible]   وقد عرفت ان الثاني اقول لا يخفى ان الاجماع انما
انما يتحقق على ان الاشتراك بين الحاضرين والغائبين يتحقق على حكم الجميع لا انه يتناولهم
في الحكم التكليف في حق الحاضرين والغائبين لا انه في الاول لصحيح الاحتجاج بالآيات
للاحكام المشتملة على الخطابات والمشافهات في من اختلف فلا وجه لحمل [illegible] ذلك
[illegible] الاسئلة [illegible] على المعدومين [illegible] كما يجيء مقرر في الدليل
في قسم الفروع وقد اشار اليه والثمرة ان جميع الاسئلة التي وقعت الآيات
المذكورة انما هي على الاتفاق في كتب الحجة وترتب على الكلام ان الاحتجاج
بها على الاول الحجة هي الاتفاق الواقع في المسألة لا في الآية فالحق ان الخطاب
المشافهة اما عام او كالعام للمعدومين   وليس بعض الالفاظ اولى من البعض والاول
هو الدليل على التحرير قريب مما ذكره او نقصه ان الاخص [illegible] في المجاز
وهي جائزة ولا مانع منه غير انه مجاز ولو كان ذلك فلا فائدة مع التخصيص فالاصل
لانه مجاز وان لا ترجيح [illegible] الى الارادة [illegible] مراتب اللازم من باب التخصيص

ولامانع

ولا مانع منه سوى انه تخصيص فلو كان ذلك [illegible] لا يستتبع التخصيص فانه
وغاية ما يمكن ان يقال في الفرق ان الدليل الاول تمسك فيه بانه مجاز ولا مانع
غير انه [illegible] والوجه الثاني تمسك فيها بانه تخصيص ولا مانع سواه وهذا القدر من الفرق
غير معتد به ومع ذلك فيتوجه على الدليل الاول ان الفرق بين الافراد لعله يوجب
بعضه تخصيصا دون الاخر فيحتاج الى الثاني لا تخصيص [illegible] دون بعض
من [illegible] في كونه تخصيصا فيرجع الى الدليل الثاني [illegible] على الجواب عن
الى واحد الا ان الامر [illegible] من فيه وجه الافراد وعدم [illegible] والاتفاق والعلاقة
في [illegible] الدليل [illegible] الكلام مع عدم الاولوية [illegible] اول الى ان الجميع
مشترك في العلة في الحجية وان كان بعضها ارجح في بعض باعتبار الاولوية مع
بعض من المصحح للاستعمال في سبب المجاز [illegible] كلام العلماء مع تحقيق في المجاز
الصحيح ان المراد بالاقربية [illegible] به وتحقيق في الاستعارة وذلك
بالنسبة الى قوله اقرب من [illegible] قوله الكرم حسن والنهر [illegible]
[illegible] في [illegible] المشابه [illegible] الاقربية فتدبر مع العلاقة وذكر [illegible]
[illegible] وان كل واحد من اقسامه [illegible] لا يخفى على الناظر في كتب
الاصول ان موضع النزاع في هذه المسألة [illegible] العام [illegible] في المستغرق [illegible]
الى اخر [illegible] والجواب المذكور [illegible] في المنع
[illegible] يجب ان يكون [illegible] هذا
في بعض [illegible] في بعض الجزئيات

كاف رد لاصالة الى الجزئيات في جميع الافراد وهو مبني على ان الحكم في صدد
التحقيق واثبات معتقده بكما هو الظاهر في تقرير المص للادلة واما وان كان
معتقده ايراد المشهور مع حجة زائفة والمعارضة لدليله فلا يتم الجواب تحقيق المنع
بل يحتاج الى ما ذكر في الجواب الثاني من انه يمكن [illegible] وان لم يعلم وجه تسميته
وتحقق كون العلاقة منحصرة في الشبه بجميع ما بينها علاقة الجزئية والكلية لان ذلك
جزء الجزئية فالعام جزء من الجزئيات التي صادق علاقة العموم والخصوص علاقة اخرى
مصححة للتجوز مع ان المشهور ان استغراق العام في افراده من حيث حصوله مجاز ان الجواب
ان ما هو جزء الجزئية هو العام المنطقي الذي ليس في عرفهم بالمطلق وان هو العام الذي
وقع النزاع فيه اذ منه ما هو عرفي لا فرادة وكذلك الكلام في علاقة العموم [illegible]
والخصوص فان وقع في كلامهم ما يشعر بانه علاقة مستقلة كالخصوص بالعام المنطقي واما
العام الاصولي فمحقق كونه مجازا وان علاقة استعماله في الخصوص مجازا فذلك جزء منه
المعاني فتامل وقد يتوقف في هذا العدم ثبوت صحة الطلاق الناس في اول
عدم ثبوت صحة الاطلاق لا يضر بالجواب لان الجواب مع احتمال كون الناس للعهد
لا مع الجزم بصحته واحتمال عدم الصحة لا ينافيه فيه لا لان ما يجري اللفظ على تمام ثبت
صحته في الكلام لو يوثق بحفظه ولا ظهر انه اراده به بيان جواب آخر كان وجه تبيينه
اليه بتقوله على تقدير ثبوته لا يتم رد الجواب الذي ذكره هذا الصحيح سنة المنع فان عدم ثبوت
صحته لغوي عدم ارادته وقوله ولا ان حمله ما يسهل عليه ان شئت في الكاشف انه
الى ان الفاق المفسرين على ارادة الواحد من الناس انما نقل كما في الواحد غير

على ان كون [illegible]

العدل فحيث يحكم قال في مجمع البيان في المعنى بالناس للعدل ثلاثة اقوال
احدها انهم الركب الذين دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عنه عن قريش
من اصحابنا ارادوا بالرجوع اليهم عن ابن عباس وابن اسحق وقد مضت قصتهم
والثاني انه نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
والثالث انهم المنافقون عن السدي انتهى كلامه ويدل ايراده على هذا الظاهر
انه لا اجماع على ما ذكره مع انه الاولى بحيث انه باعتبار القائلين قد سمعوا
كلامهم عنهم واذا عود بين الناس وانه يتبعن ارادة الجنس في المعرف بالالف
مجازا الا في قولهم فلان يركب الخيل اي جنسه فعلى قول المشهور لا محالة
فيه للافراد حتى اذا ثبت ذلك في العام الذي هو مع صيغة الجمع حيث قيل له
جار على المشهور فانه لا قائل بالفصل واعترض عليه بان الجنس لعله النزل او هو
ان اقل الجمع اثنان او ثلاثة من حيث انه جمع وان الجمع المحلى باللام فهو عام فارغ
حتى يستغرق الى الجمع اقله ثلاثة او اثنان فلا يجوز عليها ان الجمع المعرف من
باللام اقله اثنان او ثلاثة يجوز تخصيصه اليهما اجماعا وكلهم السابق على هذا القادر
يستند الى ما ذكره يجوز التخصيص الى الواحد والتقريب ان للاثنين او الثلثة
من واحد من آحاد الجمع فلا يجوز التخصيص الى الواحد مع تقديره كونه واحدا
من آحاد الكل ولكن يجوز اليهما مع ان بقائهما الكلام عليه من كونه واحدا من الاحاد
هو دال المنع وهو جواز التخصيص الى الواحد مع ان من قرينة بين اللفظ
هو ان واذا صح الكلام واريد به الاثنان فهو مجاز ط اقول حقيق محل

ارادة الباقي مع انه اريد بصيغة العام وتوسط الحكم مع الباقي لانه اريد بعض
العام وجوهره ولما كان مجازا قطعا ولم يتعرض بعض المذاهب المنقولة في
محل النزاع ثم تحرير النزاع الآن في الصورة المذكورة يجزم الى كون في
نفس هذا الكلام مجازا ام لا وعبارة … يمكن ان لفظ العام مستعمل في معنى
مجازي ولا لازم من القول بان مجموع العام والمخصص حقيقة في الباقي و… شيء
من جزئية الحقيقة ولا مجاز كما هو رأي بعض من شقوق المسند … ظهر ان
… في تفسير هذا الكلام معناه انه اريد بالعام مع المخصص في الحكم الباقي ام
من ان يكون اريد به نفس الباقي او اريد به مجموع الكلام الباقي حتى لا يخرج ولا يحتج
فان … مستعمل حقيقة في … ولا … الى الاستغراق وتخصيص الحكم بالباقي
يفهم من … محل النزاع ليس مما ينبغي لان … المجاز في اللفظ المستعمل
… مع … ارادة الى المعنى المستعار فيه … مع ان الا مستقيم مع
مذهب من يقول بان العام مستعمل في الاستغراق وقد اخرج بعضه بقوة التقييد
مع ان يتعلق به الحكم لفظ العام ولا المجموع في … ولا للاول … الى ان
فان مجموع اللفظين انما يكون مستعملا في مجموع معنييه وليس المجموع المركب من العموم
والاستغراق واخراج بعض عن الحكم … في … والا في … معنوية
العام مع المخصصات المختلفة المعنى مختلفة وان اريد به السببية والمعونة مع
اعلم … انه لم يرد الباقي مع مذهب بعض … الاستعمال الا على
الاعتبار مجموع الكلام او … اللفظ مع ما يشتمله القرب من الملاحة لطافة

لو كان حقيقة في الباقي اي … انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي اما
لو كان مستعملا في العموم كما كان وارادة الباقي كما هو مختار بعض … مبني
ان الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك
ولا المجاز فلا يتم … في المخصص الغير المستقل … والقول بالفرق من
المستقل وغيره في هذا المعنى وان كان … ولا يدل عليه … لانه لا يمنع
ان اريد بلفظ العام الاستغراق ونسبة الحكم الى بعضه بمعونة الكلام من
سمع … ودعوى … دون التجوز … لا يعلم الا بعد الا بالكلام
مع سمع … خارج الحكم ولما … النزاع في هذا المعنى لا … مع
الكشاف في … الواضع انه اذا … الواضع معلوم بالغرض … الكلام
في عرف المتكلم … في … اللفظ … العلم بهذا العرف
الى … او التصرف في الحكم واحال الامر اليه ولا … لم يلزم
في مثله المشترك ودعوى … لا يعلم … فا
الصواب عدم الفرق بين الامرين فان قلت لما كان الحكم على الباقي
بعد التخصيص كان ارادة القرائن … مستدركا لا يتعلق به غرض في الحكم
الاسناد … لان … في غير المستقر … كحرف فانا
نقول لما كان ارادة القرائن عند المخصص نفيه المستقل لا يتعلق به غرض
ولا … كانت مستدركة … لا يحتمل في الحكم ولا الاسناد
الى … الغرض الا … بالزيادات … اغراض في الكلام

في حسبانا لصدر مخشوشة عن محط البلاغة ومنافيا لما به يتعلق حسن اداء
الكلام ودرتبة لطائف ما تقرر في فن البيان ان الفرق بين المعنى الادبي
والثاني   واعترض بان عدم تناوله في اول المشهور تقرير هذا
الاعتراض بان اللفظ وان كان اولا متناولا له ولغيره مع سبب الحقيقة
ومستعملا في الجميع باستعمال واحد ولا لا مستعمل في الباقي كخصوصية الكلمة
لا يستلزم كونه مجازا لان كان حقيقة عنده تناوله للكل وارد منها تناوله للبعض
بالحقيقة ولظر ان تناوله له وذلك الامرين لا يتغير صفة تناوله الآخر
فهذا الاستدلال كما كان موصوفا بالحقيقة ينبغي ان يكون الآن ايضا
موصوفا بها لا بالمجاز وان تحرر ان الجواب كان معارضة للدليل المذكور
او كان محصله الدليل ان الاستدلال كان حقيقة ولم يتغير ولم يتبين في الجواب
كون شيء من المقدمات ممنوعة من يسلم ذلك واستدل على المجازية
بتغاير المستدل ولا شك في الاعتراض يرى عدم تغاير الاستدلال
من غير تعرض لتغاير المستدل وعدمه ولا يخفى ما فيه ونحن نقول بل المجيب
ما اثبت تغاير المستدل واستنتج منه تغاير الاستدلال ايضا ولا انه حذفه اعتمادا
على ظهوره وذلك يصير منعا للمقدمة المأخوذة في الدليل المعترض فاذا
اثبات عدم التغير الا ان في الجواب استدراكا وفي الاعتراض قصورا
اولى غرض المعترض بيننا مع خطأ المجيب في عدوله عن اثبات المغايرة
في الاستدلال الى المغايرة في المستدل ومع اي تقدير فتوجيه الجواب عن

الاعتراض

الاعتراض ظاهر غني عن البيان في كل تقرير . بان معناه ان عدم
تناوله للغير انما هو في الاستناد والحكم لا في نفس الافراد على ما يشعر
ما سبق نقضه من بعض وعدم الاستدلال بهذا الوجه لا يغير صفة تناوله
السابق من كونه حقيقة ومجازا نعم عدم الاستدلال بالوجه الآخر وهو عدم
ارادة بعض الافراد من نفس العام مغير ولم يتحقق والقرينة عليه ان
المعترض قد رسعف في كلامه . نقضناه سابقا عند الاعتراض على الدليل الذي
اورده المص على مختاره وضعف الاصل اكثف ان اردت بقولك وعده
تناوله وحده تناوله بحسب تعديه الحكم اليه ووقوع الاسناد عليه فمسلم لكنه
لا يغير الاستدلال المذكور لانه كما كان متناولا مع الغير بحسب الارادة
من اللفظ حين التخصيص كذلك متناوله الآن معه وهو مناط الحقيقة وان اردت
تناوله تناوله وحده بحسب استعمال اللفظ فيه فذلك ممنوع ولعله انما اقتصر
على الشق الاول لما اشير اليه من انه حقق في سابق هذا الكلام حيث قد
قرنه ذلك المنع وعنده هذا اللفظ سقوط الجواب الذي اختاره المص ودل على
فمن رغم وروده نقضا سابقا على الدليل الذي لمذهب المختار ووجه
الجواب الذي اختاره المص هناك ظاهر   وعن الثاني بالمنع من السبق
الى الفهم هذا مع انه جعل السبق الى الفهم في كلام المستدل على سبيل القيد
للفظ ولا لم يرد المنع والسند المذكوران ولا يخفى انه على هذا لا يتحقق
التقييد الواقع في الدليل المختار ولا ان مراد المستدل السبق الى

والعنم حين التخصيص فالاولى اسقاط المنع من السبق الى الفهم كما في بعض
كتب الاصول   واعترض بان ارادة الباقي معلومة بحكم وجهه
مع حاشية ما استفيد بان ارادة الباقي على الوجه الذي كان يراد
سابقا على التخصيص وهو ارادة في ضمن ارادة الجميع معلومة بدون الاحتياج
الى القرينة وانما المحتاج الى القرينة عدم ارادة المخرج من الحكم من حيث اخرج
من الحكم وعلى هذا ينتفع ما اورده المص   ولا يذهب عليك ان
منشاء الغلط في هذه الحجة عدم التمييز بين مراده ان منشاء الغلط في الدليل
هو زعم ان النزاع في لفظ العام لا الصيغ الخاصة التي تحته اذ لو كان المستدل
علم ان النزاع في الصيغ الخاصة لم يدل على ادعاء وهم ان معنى العموم كون
اللفظ دالا على معنى غير منحصر على معدود اذ لا ملازمة بين كون المعنى الذي وضع
وبين كون تلك الصيغ حقيقة في ذلك المعنى الغير المنحصر نعم يلزم منه ان يكون
تلك الصيغ عامة حقيقة باعتبار تلك المعاني التي يرد الف وان صيغة عامة
استعملت مجازا في معانيه لكون باعتبار الف عامة مستعمل للفظ في امرين
احدهما زعمه ان العموم معناه ذلك وثانيهما ان النزاع فيه لا في الصيغ
كما في ذلك اشارة الى ايراد اخر على الدليل غير الاول ولم يرد ان منشاء
الغلط منحصر فيه ولانه لولاه لما وقع الغلط المسعود لانه مستلزم للغلط من ان
هذا مع جلالة ذلك الغلط والامر وهو تقرر الدليل على ما في الكتاب ودونه
فيه في وجه احق هو انه لولا هذا لما وقع الغلط وهو زعم الحقيقة في العام

المخصص

المخصص بانه ان الصيغ المخصوصة لا تحتمل معناه الشيوع والكثرة الغير
المنحصرة اى كثرة كانت من غير تقرير معناه وتحقيق انه الاستغراق
والشمول ولا منع من سواه كحذف لفظ العموم فان معنى ذلك هو الشيوع
والكثرة اى كثرة كانت فيقع الاشتباه من اشتراك لفظ ولا اشتراك في
الصيغ على هذا المفروض ومنع فرض الاشتراك الكلام بالنسبة الى هذا
الوضع لا الوضع بازاء الخصوص وبعد هذا الذي ذكره الظاهر انه لو
كان المراد من لفظ العام ما هو مصطلح الاصوليين لا الصيغ منشاء الاشتباه
نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه اشتباه ولا يذهب عليك ان
لا حصر فيه للعام المنطقي بالشبهة ولو ادعى احد ان العام الاصولي اشبه
منشاء الاشتباه لم يبعد وذلك لان العام المنطقي من قبيل المطلق والاول
بالعام المخصص الذي كان لا شك فيه للباقي وبعد ما تقدم الى كثير ما منهم وانما
المقدمة الى الجمع من حيث ان العموم الاصولي والحاصل انه عام اصولي خص
بعض افراده والباقي مع المقدمة الى الغير في العموم كحذف لفظ فانه حقيقي
اخر لا يوجد في شيء العموم اصله   ولا لف ولا لام في الجمع المسلم
وان كانت كلمة في فيه ما هي فان عده في العرف كلمة واحدة لا تخرجه عن الحقيقة
وكون معناه زائدا على معنى الجزء لا الاخفش ومناط القياس هو ان القيام
اليه خبر معناه وهذه صيغة منقطع اليه وهي منقطع عنه ولا نسلم ان وضع المجموع
لرفع عدم مخرف المخرف فيه تحرف الميم ولا نسلم من حروف دون نفسه

لانا عدم تسليم كونه كلمة واحدة والصواب ان نقل الكلام في القيد الذي
يعتبر في المقيد لا بقيد الذي ينضم الى المقيد ويكون المجموع في مثالنا المسلم
من القسم الثاني والعام المخصوص من القسم الاول ثم زعم المصنف ان العام
المستعمل في غير العموم مع زعمه بخلاف مسلم في المسلم فانه مستعمل في معناه الاصلي
ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف في الجواب حتى مع الفرق بين الاستثناء في العام
وبين الاستثناء في العدد ولم يعتبر في الاول الفرق وقوله ان المفروض
ارادة الباقي من لفظ العام بغير مسلم بل المفروض ارادة الباقي في الحكم كذا قيل
الا ان التخصيص محتمل سيعلم ظاهره انه قيد لا يصح المستثنى اي لا يخرج عن
الحجية في غير محل التخصيص مطلقا ويحتمل انه قيد للمنفي فيه سواء كان التخصيص المجمل مستقلا
او لا وسواء كان متصلا او للاولوية لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا والمحصل ان اشاره
الى الخلاف المنقول في المخصص المجمل من الحنفية ان الاولوية لا يحتمل دون ان
غير بان حجة اشاره الى التعميم في نفي الحجية المفهوم من تقديم الشرط
اشاره اليه بقوله وان لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا بعيد في نفسه لا يصح كونه اشارة
الى التعميم في نفي المجمل وكان الصواب ان فيه قيد رمي اشاره وههنا احتمال
آخر وهو ان يكون قيد الا لحجية اي محمد [illegible] لا بيان فيه [illegible] ويكون
اشاره الى ان المجمل من وجه دون آخر لا يخرج عن الحجية راسا بل يكون معمولا
به في الجملة مثل قوله اقتلوا المشركين الا بعض المعهود فانه مجمل بالنسبة الى افراد
المعهود ومبين بالنسبة الى غير المعهود من المشركين فيعمل به فيما عدا المعهود ويتوقف فيه

ول

وسئل [illegible] قبل المراتب جوازا انه قيل [illegible] لا ينبغي مع من قال انه حقيقة
في الباقي ويمكن توجيهه بان مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة في
تمام الباقي من حيث انه بعض افراد العام فهي حق في الاستدلال انه بعض
الحقائق فلا يجب عليه كمعارضة فيه راسا اقول انه اول فيه مناقشة فان
التوجيه في الحقيقة دليل آخر وبين المقررين تفاوت من حيث وضوح المقدمات فانه
يمكن النزاع في الثاني ان بعض الحقائق لما لم يكن اولى من بعض يجب ان يحمل
على جميعها مع ما فيه فلا يبقى في الجمع المنكر ودعوى انه في المجازات غير معهود ينبغي لا
ان يكون المراد من التوجيه انه يمكن تتميم الدليل وتحريره بحيث يندفع المنع
المذكور وان كان التفاوت بين التقريرين في العبارة والمعنى وضوحا وخفاء
ومع ذلك لا يتم جواب ما اعترض ومنه ما الظهر حجة المصنف الاخير فقال ان
بناء على ان الحجية دائرة مع المجاز ولا مع الحقيقة فلا يتم والجواب رد دعوى ان القول
بالحقيقة مبني على ان اللفظ مستعمل في العموم الذي هو الاستغراق والمخصص
انما اخرج من تعلق الحكم ودلالته وتعلق به لا بناء في القول به ادعى الحقائق فلا
اولوية ولا منع مع الوضع الكلي بالمجموع من حيث هو مجموع الا في كل فرد الى المستعمل فيه
الاسماء ان اعتبرنا المستعملة في الشرع ودلالة دلالة لا نقول انه بالاسم
موضوع للمستعمل فيه ووجه اولوية فيها هو لا يستقيم ان يجوز ان يستعمل في العام
المخصص وكذلك الدليل المذكور للحقيقة من ان الاستدلال بها ظاهر وعدم شمول
الغير للتخصيص الظاهر ان الظاهر هو عدم تناول الغير الذي اخرجه المخصص وكونه

حال السبق الى الفهم اذ عدم السبق الى الفهم بخصوصه لا يدل على انه حقيقة وانما
الدليل عليها هو السبق الى الفهم بخصوصه فان قلت لعل احد الافراد يسبق
الى الفهم وهو قرينة الحقيقة قلت ذلك ان كان قرينة على كونه حقيقة في خصوص
الافراد او في القدر المشترك والاول ظاهر البطلان لم يقل به احد
كما ذكره في القول الآخر من انه حقيقة في الباقي غير منحصر فانه صريح في انه
حقيقة في غير المنحصر دون غيره من الافراد لان غير المنحصر لم يذكر شيئا يتعلق
بانه حقيقة في غير المنحصر مطلقا الخارجة الباقية بعد التخصيص فينتقض الدليل على
القول المقصود وانهم لا يريدون حقيقة فيه من حيث انه احد الافراد الا ما ذكره
القائل وعدم الصواب لا يخفى من كلام البعض ان القائل بالحجية هو القائل
بكونه حقيقة والقائل بعدمها هو القائل بعدمها والتفصيل تابع للتفصيل وبهذا
يظهر ان دفع المنافاة بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة من حيث ان الاولى تقرر
بان الاتفاق واقع على ان العام المخصص حجة لانه اما حقيقة او مجاز مع القرينة فكل
منهما ظاهر في مناه وهو الحجية فهنا في الخلاف لا يتحقق بعد الاتفاق على كونه حجة غير حجة
لما علم ان الخلاف في المسئلة السابقة كالخلاف في الحجية ايضا والضم كما المذكور فيه
تقدم هذه المسئلة على التفهما ذلك وقوعا مما اشرنا اليه من ان الخلاف في كونه
حقيقة ومجازا يرجع الا انه هل هو فرد من الحقيقة او المجاز والحق ان الخلاف هناك مع
مع فرض ارادة الباقي وانه ظهوره فغير لازم والقائل بكونه حقيقة في الباقي
كونه مجازا مع خلافه اذ المجاز هو الظاهر او فقد كونه حجة وقس عليه الكلام فيما

مضافا الى منافاة عدم ارادته وقد يقال ان المستلزم ان لا يقع الاجمال في
كلام الحكيم وحاصله انه واقع لا يمنع ومنها التخصيص بالمجمل المذكور في صدر البحث ويكون
في وقوع الاجمال في كلام الحكيم لا ينافي كونه مرجوحا حذف الحكم كارادة حذف اللفظ
فانه واقع قد عليهم بالدليل لا يخفى ان اللفظ غير مراد ومع ذلك حذف لان البحث كما يعرف
عليه ما لم يكن بسبب العلم بارادته وكذلك ان في مثل هذا المقام حذف في كلام الحكيم ارادة البحث
وعدم الابهام يستلزم الحكم والقول بارادة معين غير الباقي منفي بالاتفاق وربما
قيل ان مراده ظاهر انه قد عرفت مع انه لا يخفى ان الاحتمال والعطف لكون العموم
مرادا مع احتمال التخصيص ممنوع سيما مع رجحانه والقول لوجوب الاعتقاد الظن من عدم
ما بعده قول مخالف للاجماع ومع بعيد جدا لا وجه له لانه ان اراد به انه يجب الاعتقاد
به لا نافي وليس فيه البعد ان اراد به انه يجب تجديد الاعتقاد والبحث من التكليف بالعلم
الى القول المذكور ولا يخفى ان البحث على كون العموم مرادا لا يخلو للابحاث
عن وجود المخصص وعدمه من نوع التكليف بلا فرق الى القول المذكور وحصر الخلاف في
بين اجزاء الكلام وضايع فيه قد عرفت العلماء اراده الوجوب الشرطي
اي انه شرط للعمل به وان اراده غيره فهو باطل اولا ولا دليل على وجوب ذلك
البحث في نفسه ثم التعبير عنه لوجوب الاعتقاد به فهو غير صحيح اذ لا يلزم لو دل الدليل
الى ذلك الاعتقاد وغيره من ظاهر المنع عليه يتوجه انه لو كان مورد اللفظ بالعموم
ترتب الاعتقاد وعليه ضرورة فلا منع الوجوه مع ذلك من احوال العمل في الحكم بمقدار
ما في عبارته ثم ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها على الوقول

ان اراد وته تجب البحث عن ذلك بدل مع المقصد بعد ثبوت اصل الدلالة نعم
من العلم بانه وان كان في التمسك به وان لم يعلم كيفيته واتم ذلك لزم البحث
عن المجاز لان التجوز كيفية في الدلالة والفرق تحكم وان اراد انه يجب البحث
عن الكيفيات التي يتوقف ثبوت اصل الدلالة عليها فمسلم لكن المفروض ان ذلك
البحث قد حصل لانه ثبت وضع تلك الصيغة بازاء العموم لا يتم مراده الا انه لا
الاصلية وان كانت ثابتة مع دلالتها بامارات ضعيفة الا ان البحث لا يفيد ولا يعتبر
بها الا بعد البحث عن المخصص فصار الحاصل انه يجب ان يبحث عن الكيفيات التي تصير
الدلالة بسببها معتبرة ويصح التعويل عليها لانا نقول هذا الكلام بعد التلخيص وتتميمه
يرجع الى ما ذكره ثم وقد شاع الخ وفيه ما مر انه وجه آخر غير الوجه الاول ولو لم
وانما اكتفينا بحصول الظن الخ اشارة الى ان العمل بالظن انما هو لتعذر القطع
قطعا ولو امكن تحصيل القطع لم يجز الاكتفاء بالظن وهذا غير معهود من مذهبه فان الظاهر
منه موافقة اكثر الاصحاب وغيرهم من الاصوليين جواز اتباع الظن في الفرعيات
وان لم يحصل اليأس من اليقين بل ولو مع امكان حصوله ولو ان الظن يتبع في
المسئلة رجع بان قال ان الظن المتعلق بالفروع ولا يتعلق بالاصول [illegible] هذا
الكلام لا يقتضي الاكتفاء بالظن مطلقا وانما يقتضي عدم اشتراط القطع [illegible]
عليه بحث السيد الى القطع لا يقتضي ان لا يشترط القطع في [illegible] يمكن ان
يحقق بالظن فيما لا يمكن القطع اشترط [illegible] تعذر القطع [illegible]
القطع فيه ومن عدم [illegible] اشتراط القطع فيما يمكن يؤدي الى الاستقصاء

في جميع العمومات او اكثرها حتى يحصل الياس وربما لم يحصل اصلا وربما
حصل بعد زمان طويل يفوت المقصود ويتعطل العمل فيؤدي الى ابطال
العمل باكثر العمومات او جميعها بل ربما يؤدي الى العسر والحرج وهو [illegible]
ما لا يقتضيه [illegible]   وهو كالصريح في موافقة هذا القائل قال في الكتاب
الامر بالتأمل اشارة الى احتمال كون الاستدلال مع عدم وجوب تحصيل القطع
بانتفاء المخصص لانه لو كان شرطا لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطا بانتفاء
المجاز وهذا ينافي ترجيح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة
وليس بشيء لانه في النهاية اكتفى بالظن مع انه ذكر الاستقصاء وقريب [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] وانت خبير بان هذا الدليل لو كان اجرى في نفي
القطع لكنه يدل على نفي اشتراط الظن ايضا اذ مبناه على عدم الفرق بين
التخصيص والتجوز وعدم [illegible] نفي اشتراط الظن ايضا لعدم اشتراطه
في المجاز [illegible] فلعل مقصوده رحمه الله تعالى انه يحقق الصراحة المدعاة بناء على هذا
الاحتمال   فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا في الظن الخ اي [illegible]
بسبب الظن [illegible] كلمة في السببية [illegible] النظر فيه وانما حكم [illegible]
بالمرجوحية فيما سبق [illegible] الاول [illegible]
فيما سبق والمنافاة [illegible] وانه اراد بالمنافاة
فيما سبق [illegible] بالنظر الى الامر [illegible] والمرجوحية المرجوحة
بالنظر الى [illegible] الشهرة والكثرة مع قطع النظر عن معارضة اصالة [illegible]

والمرجحية المذكورة وان لم تقتض التوقف الى البحث عن المخصص بناء على جواز
كونها معارضة بأقوى منها في الكتاب والآخر الا انه كاف في الوصف ههنا وهو
ابداء الفرق بين المجاز والمخصص المنفصل في عدم تمامية هذا الدليل ليس كما عرفت
فيما سبق لان الدليل انما يتم مع الاحتياج الى البحث ولم يكن رجحان
في طرف العموم بحسب الواقع ولا يكفي كونه مرجوحا بالنظر الى هذا السبب الجزئي
رجح مشترطو القطع بانه ان كانت المسألة مما كثر فيه البحث لا يكفي ان
هذا لا يدل على اشتراط القطع بل يلزم انه يدل على امكان حصول القطع او [غير مقروء]
واين هذا من ذاك وكان هذا الكلام من المصنف في رده مقترا انه لا يمكن القطع الا في مقام
لا احتياج فيه الى اشتراط القطع اللهم الا ان يقال في هذا الكلام تنبيه على انه اذا امكن
القطع لا يجوز العمل بالظن وانما رخص العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت
امكان القطع ثبت اشتراطه ولا يخفى ان مبنى النظر سيما في الفرعيات كذلك
اقول انما احتاج الى دفع القول المذكور تضعيف ما هو كثير عبارة البحث وانما
توقف العمل بالظن مع عدم امكان اليقين فقد عرفت انه مما سلمه المصنف في المسألة
لكن يرد عليه ان المراد بعدم امكان اليقين ان كان عدم امكان القطع بالحكم
الواقعي فبين انه لا يمكن القطع بمجرد العلم بعدم المخصص اذ دلالة العام
على افراده ظنية ثم الظاهر كلامهم في هذه المسألة ان اشتراط الظن او القطع لا
يختص بدليل دون دليل فلو اريد القطع بالحكم الواقعي لزم اشتراط القطع
بالحكم الواقعي في كل فرع يستنبط من دليل وذلك يكون مخرجه معتبا مع

المعلوم من مذهب المخطئة وان اراد به عدم امكان القطع بالحكم الظاهري
ففاسد اما اولا فلان المقرر عندهم ان الظن بالحكم الظاهري غير معمول به
اصلا لانه معمول به بشرط عدم امكان القطع الا في بعض الاحتمالات
الضعيفة وقد اشرنا اليه في فوائح الكتاب واما ثانيا فلان توقف القطع بالحكم
الظاهري على البحث عن المخصص والمعارض ممنوع وعندهم لا اشتراط للبحث بل يشترط
القدر الذي منه يحصل القطع بالحكم الظاهري بقيام الدليل على العمل بالظواهر
وان اراد به ان مقدمات الدليل وشرائطه يجب ان تكون قطعية وان
لم تكن موردة للقطع فمع كونه تحكما يلزم ان تكون شرائط الخبر الواحد والقائل
السنة وصدق الراوي وعدالته وامثاله وذلك قطعية ولا يكتفى بالظن في شيء
منها الا مع الياس عن القطع وهذا خلف وان ادعى ان خصوص هذا الشرط
يجب ان يكون قطعيا كان قريبا من دعوى النزاع ويمكن ان يكون الحق مراده
فان الاجماع انما وقع على العمل بالظواهر وشيء من الادلة بدون القطع بعدم
معارضه لا يكون ظاهرا فلا يعمل به وفيه ان هذا الوهم لا يدل على اشتراط القطع
في عدم المعارض واما المقدمة القائلة بان الظن لا يعتبر الا بعد الياس عن
القطع فمردود بان المطلق لا يعتبر في الظاهر فهذا الشرط الياس عن القطع مرارا ان يحكم
ظاهرا اسقط او لا يحكم كذلك اصلا ثم اعلم ان القطع والظن لا يشترطان في شيء
من المدلولين. الاول ان الدليل الدال على العمل بخبر الواحد وهو الاجماع
والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد ويتركون الكثير منها ويتبع ذلك ورع

ولم ينكر عليه احد ولا نقل الينا بالعادة يجري بنظيره بهذه [illegible] لم يطلع احد
من المعارضين في المسئلة المتوقف من جهة حتى يبحث ويفحص عن المعارض والمخصص
من سكت او فتي بالقول ولا انتقل [illegible] فهذا اجماعا على عدم البحث عن المخصص ولو
ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص والمعارض ثبت في الكتاب بطريق اولى
مع انه يمكن ان يقال معلوم ان الصحابة والتابعين انه من احتج احدهم [illegible]
بالآية الظاهرة في شيء او المتشابه ولم يوجد شيء اذا [illegible] عليه الا انه لم [illegible]
احتج فيه [illegible] او سأل [illegible] فيقتضي نظر في تخصيصه [illegible] السبع [illegible]
[illegible] ان هذا الدليل جار في تحقيق المعارض فيه فيصير [illegible] وبرهان الاول
ان المجتهد المعتبرين [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] التثبت
عند مجيء العدل والبحث عن المخصص [illegible] فال [illegible] في
نفي اشتراط القطع وما اشتراط الظن [illegible] ان الخبر الذي
يفهم المراد منه ظنا او قطعا لا يجب التثبت عند مجيء العدل [illegible] الخبر
الذي لا يظن المراد منه [illegible] مدلول الآية [illegible] مطلق
لا يعتمد فيه بالظن بالمراد [illegible] في الظهر خبر الواحد [illegible]
بخبر الظن لصدق الراوي او بغيرها [illegible] والمجمل [illegible] الا
ولا الفاسق فيما نحن فيه [illegible] التثبت [illegible]
منه آخر وجعل الكلام مع صدر الصيغ المشتركة حتى لا يكون فرق بين القول
بان للعموم صيغة مختصة به وبين القول باشتراك جميع الصيغ التي يظن بها العموم)

تم [illegible]

بعد [illegible] المخصص في [illegible] رجوع [illegible] من القول الاصل [illegible]
[illegible] ان يقيد بالحكم بالمخصص [illegible] او تخالف العرف والعادة [illegible]
ان [illegible] طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون [illegible] الواحد ولم يقيده
بالبحث عن المخصص والمعارض [illegible] ان المراد [illegible] شرط
[illegible] البحث عن المعارض والمخصص [illegible] من طريق آخر [illegible]
احتمال [illegible] من طريق آخر [illegible]
وان الطائفة [illegible] الاشتراط [illegible] لا يفيد الا
عن [illegible] بالظن [illegible] ان البحث عن المخصص والمعارض غير واجب [illegible]
اكثر الاصوليين في هذه المسئلة [illegible] اشتراط الظن او القطع [illegible]
ولم [illegible] في غيرها والصواب [illegible]
والظاهر [illegible] المخصوصة بهذه الحواشي اذا [illegible] المخصص [illegible]
سواء كان [illegible] اشار الى احد [illegible]
[illegible] خاص [illegible] التخصيص [illegible] التعميم الاول
وان كان [illegible] احد الم يدع [illegible]
فان [illegible] ان لا [illegible] رجوع المخصص [illegible]
الى الجميع [illegible] القولان موافقان للقول الاول [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]

الاخير المبنية بمقتضى طا النظر ان لم [illegible] يوجب الشك فيه واما مع [illegible] التوقف
فالعمل بمقتضى العموم في غير محل الشك او بعدم ملاحظة الاستثناء يصير العموم المخصوص
فيهما اي التوقف فيه مذهب ومنع لفظ مشترك بلا قرينة مع مذهب آخر عند ترجيح
العموم مع مخصوص الاول حق ان التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص
ومن حيث تعلقه باي شيء واما بملاحظة لفظ العموم [illegible] لو لوحظ ان الاخير
بعدم المخصص ترجيح العموم والاكثر ما فيه [illegible] اذا كان [illegible] العموم [illegible] للاكثر كما قيل
[illegible] مردود [illegible] لا نقول انه في الرجوع الى الاخيرة وهو المراد بالحكم وبغير
[illegible] لانا نقول [illegible] المخصص موافقة القول الاخير من الاخيرة
كان الحكم بالتوافق بين الاقوال جميعا اذ [illegible] مشتركا في ذلك
الحكم [illegible] تحقيق [illegible] الاول [illegible] فالاضراب [illegible] يوافق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اشتراكها [illegible] والقول فيه نظر
واما [illegible] لا اشكال في موافقة القولين الاخيرين [illegible] في [illegible] الحكم او يجب ان
لا يصير في غير الاخيرة [illegible] العموم لان [illegible] خاصة [illegible]
معتبرة ولم تتحقق في الكلام [illegible]
في العرف عنها ولان كان ذلك [illegible] مع تقدير عدم الاستثناء [illegible]
ان اصحاب المذهبين [illegible] في المسئلة [illegible] منع التوقف انه لا ندري [illegible]
عنه في المسئلة [illegible] نظر [illegible] الا الى التوقف [illegible] في هذا الباب انه يجب
[illegible] بالنظر الى [illegible] البحث عن [illegible] عن وجود القرينة وعدمه [illegible]

عنه

عنه فيمكن فيه لغرض الكلام في [illegible] اليه [illegible] قوله
اذ مع ملاحظة الاستثناء [illegible] ان العموم المخصوص
لا يصير الا مع لفظ مشترك [illegible] ولم يحدث اشتراك في اللفظ الدال على
العموم وهو الدال [illegible] فينبغي ان يراد بها المخصص [illegible] المخصص [illegible]
معنى لفظ [illegible] الالفاظ وجب [illegible] الكلام مع انها [illegible] مشترك
[illegible] من احوال [illegible] والذي اورد [illegible] كون المخصص [illegible] من احوال احد
معنى مشترك لا يورث اثرا في عموم اللفظ [illegible] قوله الا
ان [illegible] ان التوقف او الحكم بالاشتراك [illegible] ان المراد بالتوقف
والاشتراك التوقف والاشتراك في مجموع المراد من الكلام المركب من [illegible]
والاستثناء [illegible] التركيبية التي يشتمل عليها الكلام ولا يخفى ما فيه من [illegible]
[illegible] في [illegible] المراد او التوقف [illegible] وضع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] مجموع [illegible] او ما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] فاهم [illegible] بعضهم [illegible] بالرجوع اليه [illegible]
الا [illegible] مع القرينة ولا [illegible] مشتركا [illegible]
كذلك في جميع المواد [illegible] مشتركا [illegible] ان كان في بعض المواد
[illegible] كذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والاشتراك في شيء من المواد [illegible]
كان في بعض المواد [illegible] كون [illegible] الاستثناء [illegible]

لم يختبر الا صاحب الاخر اشارة الى ان المراد بالاطلاق مرتبة الاستدلال الى ليس
ذلك الاحتمال لكونه مشتركا مطردا لا تفصيل بدون شركة حقيقية وبعموم وضع الادوات
واشباه هذه اللفظ عند المعنى الجنس بعيد ثم الاخر كلامه فيما يجي بما ذكره الشارح
ثم القسم الاول من قسمي اى من الوضع العام لخصوص الموضوع له كالمشتقات
وفيه اشارة الى رد ما ذكره شارح المختصر حيث عد من القسم الثاني ومن
المعلوم ان معنى المشتق امر معلوم كلي ولم يوضع لجزئياته المندرجة تحته بعض الجزئيات
الموضوعة بالوضع الشخصي اشبه منه بالمبهمات الموضوعة للجزئيات المتعددة
فكان نظمه مع القسم الاول في سلك واحد انسب واولى الا ان ما ذكره المحقق
لا يخلو عن الاختلاف لان الواضع انما تصور حين وضع المشتقات معنى يندرج تحته
مفهومات المشتقات ولم يعين اللفظ بازاء ذلك المعنى اعني ما قام به المبدأ
من حيث هو بل لجزئياته الاضافية المندرجة تحته فالاول من حيث تصور المعنى العام
بالتفسير لتصوره في ضمن تصور المعنى الشامل له وكان المراد من تصور المعنى الجزئي في القسم
الاول غير هذا المعنى ويدفع الشبهة لا يخفى فان قلت يرد على المحقق انه جعل من القسم
الثاني وضع الالفاظ المتعددة بازاء جزئيات وذلك انما يتم اذا وضع بكل
تحقق له مصداق ودون ذلك فان المشتقات من افراد القسم الاول والحروف والمبهمات
ليس من قبيل وضع الالفاظ المتعددة بل من قبيل وضع اللفظ الواحد للجزئيات
المعنى قلت اشارة بذلك الى الحروف والموصولات المرادفة منه فان الالفاظ المتعددة
المرادة موضوعة بازاء جزئيات ذلك المعنى الواحد ولم يعين الالفاظ بازائها

اجمالا اشارة الى ان الالفاظ المترادفة المذكورة معتبرة في الوضع
تفصيلا فان خبر ما يصدق القسم الثاني على ما ذكرت من الحروف وشبهها انما كانت
مترادفة فذلك يصدق على المشتقات فقد اعتبر الالفاظ المترادفة المراد ووضع الالفاظ
المتعددة بازاء جزئيات المعنى العام ان يكون الالفاظ موزعة على الجزئيات بان في
المشتق المراد بوضعه في الجزئيات ان يكون لكل واحد منها موضوعا
بازاء جزئيات ذلك المعنى بحيث يكون لكل واحد من الجزئيات معنى للالفاظ الاخر
في المشتقات لكل جزء لكل واحد من تلك الالفاظ مختص لواحد من تلك الجزئيات
فالفرق بين القسمين باعتبار تعدد اللفظ تحقق معنى واحد في الاول ولكونه مشتركا
بين المعاني وعدم اختصاصه لواحد منها وفي الثاني والاخر مشتركا لفظيا
باعتبار عموم المعنى وخصوصه فان المعنى العام في الاول ربما كان مرتبطا اضافيا
ملحوظا في ضمن الكلي كالجزئي الاضافي في الثاني ربما كان حقيقيا وهذا المعنى
الذي هو ظاهر من عبارة الا ان تحقيق الفرق وتقييدها على ما وقع من تحقيقه
وارادة شارح المختصر في كلامه الفرع بان الواضع فيهما عام والموضوع له خاص
حقيق وانما جعلهما قسمين باعتبار الوضع باعتبار ما للامور الخاصة
الجزئيات الاضافية والحقيقية فقد اشتبه في كلامه وانما لم يتميز الفرق
حق تمييزه ولم يعلم منه جهة تباين وضع المشتقات لغيرها من المبهمات
مع وضع سائر المركبات من حيث ان المعنى الموضوع له فيهما واحد
هذا غرضه في هذا المقام لم يتعلق به التحقيق والتفصيل بالرجوع الى

فقط هو مستعمل موضوع لخصوص كل فرد وما شاع من ان ... ليس المراد انه موضوع
لخصوصية ذاته بذاته وباستحضاره بل انه موضوع لها من حيث انه مشار اليه فرد
حقيقي محسوس مثلا فلا يلزم فهم [illegible] المستحضرات من لفظ هذا وانما يفهم
من القرائن الخارجية والحس والمشاهدة فان تعيين الجزئي والتصور من حيث انه
جزئي يتصور بوجوه مختلفة كهذا الكاتب وهذا الضاحك ويختلف التصور الجزئي باختلافها
وتقع [illegible] المقيد [illegible] من حيث انه فرد [illegible] من حيث [illegible]
ذاته لا انه موضوع لهذه المفهومات [illegible] الافراد المختصة بالجهة المذكورة
موضوعا لها دون خصوص [illegible] حقيقة في [illegible] من حيث انه
فرد للعام [illegible] حقيقة له
الف موضوع لجزئياته من حيث فرد المفهوم [illegible] فيه نظر فان
الحدث كالفعل [illegible] تحته جزئيات فالوضع والموضوع له [illegible]
له [illegible] العام موضوع له العام من حيث ان الموضوع له [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] لا [illegible]
وان [illegible] الاصطلاح [illegible] مع صحة هذا الاطلاق [illegible]
بالاعتبار [illegible] كان غير مشهور [illegible] المحقق [illegible]
شرح المختصر [illegible] موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الافراد
[illegible] المحقق [illegible] الموضوع له [illegible]
فان [illegible] عموم الوضع [illegible] فيه في ادوات [illegible]

انها ليست موضوعة للافراد [illegible] خاص [illegible] في حمل
الوضع هذا المعنى الكلي [illegible] للافراد [illegible] ذكر [illegible]
الى التمهيد الذي [illegible] الواقع [illegible] في هذا [illegible] انه
[illegible] الحقيقة دون العموم الذي [illegible] في [illegible] اقول [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الرجوع الى الافراد [illegible]
والاشتراك [illegible] الالفاظ [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] لا يتوقف [illegible] المعنى
لا يثبت المدعى ولم يذكر [illegible] الاكمل [illegible] وضع
الحروف [illegible] ادوات [illegible] الافراد
[illegible] والجمع [illegible] الافراد [illegible]
يمكن ان [illegible] مشترك بين خصوصيات الافراد [illegible]
[illegible] مشترك بين خصوصيات الافراد [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الكلام [illegible] حقيقة [illegible]
الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] للدلالة [illegible]
[illegible] المقدمات للدلالة [illegible] الاستدلال بهذا الوجه [illegible]
[illegible] المعنى المقصود [illegible] في [illegible] الاستدلال

مع كونه حقيقة في الجميع المذكور في الاستدلال على مذهب السيد على ما سيجيء بعد
هذا الى ان ذكر ههنا مذهب المط بعد حصول قواعد شتى لكم في الى ترجيح مثل هذا الوضع
على الاشتراك معنى لكون الاحتياج الى القرينة وشبهة مشتركة في الافراد والمعنى فيه
لعدم تناهي معانيه غاية ما في الباب ان الوضع في الاول واحد وفي الثاني متعدد
وهو لا يوجب ترجيحا   فهذا في تحقيق المستحق والوضع فيه عام ثم اشار
الى الاقتصار على عموم الوضع الى ان الموضوع له حيث اقتصر عليه فهم ان الاشتراك
في هذا المعنى فعلى هذا فينبغي ان يراد في صدر الكلام بالوضع للخصوصيات الاعم
الوضع لها في ضمن الوضع للمعنى تناولها حيث علمت ان المقصود ههنا الفرق بحيث
لتصوره مذهب اليه لا الاستدلال عليه وانما تسهيل على تقريب ما سبق من كون
الاشتراك والمجاز معا في الاصل ان ذلك ما يقتضي العموم الذي يقتضيه عموم الوضع سواء كان
في الاسماء المشتقة او الاسماء او الحروف والاقوال بعدم الاختصاص بمادة
دون مادة حق قد ذكر لحظ في حال الوضع لا بالنسبة الى المشتق وكون له
بوضع وهذا لا ينافي ما نحن فيه او يوجد ان الاشتقاق حقيقة ظاهر في متعلقه بالجملة الاشتقاق
كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكون عموم الوضع في ذوات المشتقات الا بالنسبة الى افراد
هذا المعنى سواء وضعها لنفس هذا الكلي او للافراد وهذا لا ينافي في عمومها بالنسبة
الى متعلقه بالجملة الى انه لا يتحقق كونها حقيقة فيه وكذا الحكم على مذهب من
ذهب الى الاشتراك والوقف بحسب ذلك العموم على سبيل البدل ودعوى انه يعم
وضعه باعتبار ملاحظة معنى عام المعنيين فيكون في كلها حقيقة لا يتنازع فيه وفي

ان مراد

ان مراد المعنى بجميع الا ان ذلك فهم من ذوات المشتق اللفظ في معنيين ولم يدل دليل على كونه
حقيقة في احدهما خاصة فاذا كونه حقيقة في الكل هو منشا ما وقع في كون المجاز والاشتراك
على خلاف الاصل فلا يتم مرضاه لكون الوضع عاما والموضوع خاصا ونحو ذلك مما ان
وغير ذلك مما ذكره وشرح فان قلت الاشتراك لازم مما ذكرت ان يكون وضع الحروف مستبد
بحيث يتناول الافراد ايضا اه من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص
قلت ان علم البين من قبيل المشتقات قلت قد تقرر في موضعه ان استعمال الحروف
ونظائره انما يكون في الجزئيات بالاتفاق منهم انما الخلاف في وضعها بازاء المعنى
العام ليستعمل في الخصوصيات مجازا او بازاءها ليستعمل فيها حقيقة وقد تقرر المتاخرون ان له
وهو المذهب عندهم بوجوه ليس ههنا محل ذكرها وفي المطول انه بحق ما في استعمال الادوات التي
بالنسبة الى معنى بمجرده ليس من قبيل المنقول عليه من حيث كونه فرد المعنى كيف واستعمالها
بالنظر اليها على نهج واحد على ما يشهد به الذوق السليم وقس عليه لا يقال الحاصل
ان استعمال هذه الكلمات في الخصوصيات اما حقيقة دال على كونه حقيقة فيها والدليل يعتور
في الحروف لا نقول قسم خاص من الحقيقة مغاير لما يتقرر في الاسماء او لا يعهد في الاسماء
غير المبهمات وشبهها وضع الادوات والحروف ولا هو الا ضرورة ومن البين ان
القول بمثل هذا الوضع انما هو للضرورة الداعية عليه لانه خلاف الاصل وبهذا يمكن
ان يدفع ما اورده بعض الفضلاء من ان هذا الوضع ليس بداخل في الوضع المشترك
انما هو بالترجيح وذلك بان يقال لما كان وضع الحروف لا يتم بدون الاشتراك وكذا
الاشتراك لعدم جهة في الخصوص هذا المقام من قبيل النسبة الى المجاز والاشتراك وجميع ما ذكرنا

ان الحروف ليس مشتركا بين معانيه فان الجزئيات التي تستعمل فيها الحروف غير متناهية
وتحقق الوضع الغير المتناهي في ضمن التركيب ح [illegible] لا يتصور في البشر والقول
بان الواضع هو الله تعالى [illegible] وضع اللفظ باوضاع غير متناهية دفعة واحدة لمعان غير متناهية
لا يجدي نفعا في ان امتناع [illegible] البشر [illegible] لجواز [illegible] كلام [illegible] مذهب القاضي
بان الواضع هو البشر اذ [illegible] المذهب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القول بالاشتراك [illegible] الطول [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] في [illegible]
قيد [illegible] لان [illegible] ان المشتق يكون مشتركا في بعض [illegible]
لان يكون مستثنى من الجميع [illegible] ان يكون مستثنى من الاخير [illegible] الكلمة [illegible]
نفس [illegible] او الجملة المركبة من الصيغة [illegible] والاشتراك [illegible]
[illegible] بين الاخير من العام [illegible] في [illegible] بين المذهبين [illegible]
[illegible] ان العود الى الجميع حقيقة محضة [illegible] الى الاخير [illegible] لا في بعض [illegible]
[illegible] الى [illegible] خارج [illegible] العقل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من الامرين [illegible] التخصيص [illegible] واحد [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاحتمالين [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في التخصيص [illegible] الى [illegible] الكلام [illegible]
وليل [illegible] العموم [illegible] بغير ذلك [illegible] الكتاب المعتمد له
[illegible] ذلك [illegible] التحرير العلم [illegible] الاستفهام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible] ان [illegible] لا شمول [illegible]
الراجح والمرجوح وهو ممنوع عند المحققين [illegible] التحقيق [illegible]
تقدير [illegible] الى [illegible] عدم [illegible] منقوض [illegible] حقيقة [illegible]
لمذهبي التعميم والتخصيص ومذهب الوقف [illegible] من الاولين [illegible] قيام
الدلالة [illegible] حذف [illegible] موافق لما اختاره [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] ليس [illegible] الى [illegible] القرآن
والسنة [illegible] والامر [illegible] القرآن
عدم الدليل [illegible] مذهب الواقف [illegible] الدليل [illegible] احتمال
آخر [illegible] دليل [illegible] لا يجزم [illegible] في المذهبين [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] وتدبر [illegible] الاضافات التي
لا تدل الدليل [illegible] التحقيق الوقف بين المذهبين [illegible]
البين [illegible] الوقف [illegible] الاضافات الى [illegible]
ذكره من التركيبات الثنائية والثلاثية والرباعية بين [illegible] الاحتمالات [illegible]
ان مجرد عدم [illegible] الامرين لا يستلزم الجزم بالاشتراك [illegible] ان
يثبت الاشتراك [illegible] ان يثبت [illegible] عدم الدليل [illegible]
الامر الى الوقف [illegible] المذهب المشهور [illegible]
[illegible] المذهبين [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الموضع [illegible]

بالاستثناء والتخصيص بالوقف من التقويه ولم يذكر المصنف غرضنا للاولى مع الاولى [illegible]

والتعيين وتقويه المصنف الاخير ولكنه لما اراده بالمصنف غرضنا وهو الوقف لطريق

التعيب او غيرها فبعيد جدا   دعوى الرابع ان المصنف يحمل لا يوجب ظهوره في

اول السيفه ومن هذا الكلام ان المراد بالصلاحيه في هذا المقام من هذا بل تعلق

بكل واحد من الجمل والوقف من التوقف بين جميع تلك الاحتمالات والتشبيه

بالجمع المنكر يقتضى ان المراد بالصلاحيه هو صحة الصدق القطعي على كل من الاحتمالات

وجواز تعلقه بكل من الجمل فلسته لا يلائم شيئا من المذهب الا وجه في المسند الى [illegible]

ان اراد بالصلاحيه للاول فقدم او ما احتماله لكن يمنع ان اراده الاول وكذا

وان اراد به الاحتمال نقول به ولا يتم المطلوب اذ هو حقيقة للكل وهذا ما يحتمل وان

اراد به الثاني فان كان محمولا على الصلاحيه في الحكم بحيث لا يكون في العرف [illegible]

المجوز ومن نقول به الى وان كان محمولا على ما ينافي التجوز الممنوع وعلى تقدير التسليم

لا يستلزم المطلوب اذ يحتمل ان يكون مشتركا ومرادنا بالوضع العام الخصوصيات

وعموم [illegible] والعموم [illegible] الاحتمالات فقد يحتمل وحديث الترجيح [illegible]

ما مر في المباحث السابقة   دعوى الخامس انهم لما يرد ولا الاستثناء [illegible]

تقتضي ان تعرف للاستثناء بالثاني وتارة [illegible] ذلك ومن الخبره وهو [illegible]

للاستثناء على نوع اخر من الاحتجاج بان تكرار الاستثناء [illegible] وكان

باعتبار للاول عن ان لا تكون الاستثناء المتعلقه متعلقا بالجملتين وهو ضعيف بالاتفاق

فيتبين ان [illegible] الاعتبار ان في الدلالة ومن الطا ان لا [illegible] للاستثناء ايضا [illegible]

[illegible]

عنه وحصره ان تعلق الاستثناء بالجملة الاخيرة في بعض الاحوال لا يقتضي ان الجملة

من سبقه حتى يتبعه من هذا الجواب بل نقول الاستثناء في التكرار كما يتعلق بالجملة

عن بعضه كذلك يتعلق بالجملة عنه بل لم يذكر في الطرق المختصره وهنا طرق اخر من

التكرار بان يقتصر على الاستثناء الاخير ويفهم دليل فيه صرفه الى الجميع بان

مع ذلك الجملة حقيقة في ذلك الاطراف او مجاز مع قرينة والاول على تقدير

الاستثناء المتاخر لا شرط بالاخيره وان في على تقدير اختصاصه بشرط عدم

بعض الغير وهو الذي وقف عليه اذ رجوعه الى الفرق في عبارة الذي يعود

منه بعض ما كان يحتاج اليه في الجواب زعما منه انه زايد من نوع غير نوع حرف

تحقيق المقام ان الدليل المذكور مذكور في كتب الاصول مع وجوه الاعتراض

اذ اراد ان الاستثناء مع ما جمعه واحضره مع الاستثناء الجميع بعد كل الجمل والاول

الى الاستقباح والاستهجان الا ترى ان تكرار الاستثناء عقيب الجمل بعده ركيك

في هذا العرف الصحيحه واذا كان حقيقة في هذه الصورة لم يكن حقيقة في غيره دفعا

للاشتراك واجاب عنه العلامه في النهاية بانه يمكن رعاية الاختصار بذكر الاستثناء

الواحد عقيب الجمل ان لا ان لا يقتضي عوده الى الكل والاعتراض ذلك التحقيق

ولقائل منع الاستقباح لا في الدلالة على تحويل الاستثناء الجميع بحيث لا استقباح

كون وضع اللغة غير شرطه بالخصوص فانه لو وضع للاستثناء الجميع لغة لا يمكن والا

ان وضع اللغة لم يكن كذلك فمن طلب تارة ان غير الاحاد المتعدده بمنع

الاستثناء بمنع ما يقتضيه في الاستثناء افقار غاية الاختصار ترك التكرار ومنع

لزوم الاقتصار مع الاشتراك المجرد وثانياً بمنع بأنه لم او لا استنادا الى قبح التكرار
وثالثاً بمنع رعاية الحسن والقبح في وضع اللغة وفي غير منع الدلالة قبح وما هو غير لازم
الا مع كل ما اشتهر انه من ان التزاحم في الاشتراك المعتبر بالتجربة لا ان لا يطلق
ولا في المستدل ان ثبت بعد ان الحقيقة وبعده وتم المط ومع ذلك هذه المرجح
غير مفيد اذ لا اطلاق في الاستعمال الذي لا يتصور الا بأن يكون مع زاد وحقيقة
مع قطع النظر عن القراين انما هو من غيره وانما الكلام في احدهما ونحن ان يحمل الا
على تسليم الاشتراك الاختصاص بهم ودعوى انه مع الدليل ولا يحتاج اليه في الاستعمال
الآخر وهو دليل على عدم الحقيقة المختصة ومع التسليم من ان قضية ما الثاني ما اتفقا
في صدر الاشتراك مع جوابه الثالث بالشيعة ومن جواب النص وتقريره انهم يقولون
الاشتراك ذلك فجواب بالمعارضة بالاشتراك الآخرة انهم لا يستعملون الا كذلك فاجاب
بمنع الانحصار والطرق المقرر الذي ذكره لا يليق من الادلة في الوجوه المشددة والمختلف
الى التحير جوابه على المستفاد من الرواية بان التقدير في محله قيد الكل حتى الاستعمال
في الاقتراع المتفق بالجمع بقيمته ولكن مع ذلك يستقر في المحقق بالاخيرة
ولا يحتاج الى القرينة اي انه ان الحقيقة المختصة هو المطابق لما في الذريعة
فهو حجة لمن يستقيم منها لانه لا يحكم بالدور وعند احدهما في تسليم صحة مقدمة المستدل لا يعرف
هذا المعنى بعينه ولذا فالجواب المذكور الحسم ما ذكره وهو لا يصح جوابا ورد الله
وانما يراد به تعيين قول المستدل فالصواب مع ان الشيخ ان اتى ان يرجع الى
دليله الثالث ويجيب عنه والجواب عنه ان مراده ان هذا الحق غير مطابق للمعقول

فهو غير مراد وما كان كذلك لم يحتج الى الرد ومحصل ردنا الابهام بمثال عدم المطابقة
وقت والتقييد مع غاية ما في الباب انه قول الصحيح للمصنف بغير ذكره مثله ولم
يعلم جوابه من مطاوي الكلام بحسب الغرض لدفعه وليس الامر كذلك فان الخروج
عن الاصل في الحقيقة والمصير الى المجاز يرجع عليه الا ان دفع محذور العدول احدى
القراين التي توجب المصير الى المجاز ويقتضي الخروج عن اصالة الحقيقة ذكره المستدل
ليس من قيام القرينة فلا اعترض عليه ذكره مقطوعا به لا بيان في بيان وجهه وهكذا وجل
وتمكن ان يقال منع كلام النص رده وان محذور العدول بنفسه لا يوجب الخروج عن مقتضى اللفظ
كما نبين فيحتاج الى ضميمة بعض الوضع وبعده هذه الضميمة لا يحتاج الى العدول بنفسه فلا وجه
له فان مقتضى اصل الوضع لما بعض فلزم العدول محذور العدول فعدل الى بعض الوضع وبيان
لكون ما نحن فيه مقصود وقد ثبت بعض الوضع كما بين بعد الجزم من عدم تحقق محذور
العدول لان القرينة الكاشفة امر مستقل بالافادة لان ولا المعنى حده حتى فيه في
المستفاد ودعوى تحقق تعيين من الوضع وحده في المستفاد وهو غير مفيد بتعيين
فهو الصواب كان الشيء ثبوت النص من الوضع بالمتفق في وجه وان التحصيل
في النقض هنا في تحقيق الشيء انه فيما فيه فرضه وكونه قرينة وهو الانفصال
فلا ينافي كونه قرينة على الخروج عن الاصل فليس فيه المانع وان سلم انه هذا
بعد النص اذ معقود وان دفع محذور العدول لا يستقر قرينة على التخصيص والتجوز
وضعه لا للانفصال والانفصال النص من الوضع لا يبلغ زواله لا لانه حقيقة وهو قضية
فالحقيقة لا يحتاج الا بمجرد العدول لا يقدح الموارض انجات للادلة

من حيث انه متعلقه بحقيقته ... لا يتم ولا اشتراك ولا انفصال ولا اتصال

فليس الحاجة الى ان يتمسك بالدلالة الوضعية فيتم ... كاشف

وان كان المراد بظاهر المتكلم ... ان ظاهر ... اراده العموم ... للاشتراك ...

مخالف ... هذه الارادة ان ... مع انه لم ... مراد ... لا ... ما لا ...

ان ... مع انه كان مراد ... زالت تلك الارادة ... يكشف ... بمعنى ...

الحكم الاول صحيح لان مخالفة ... ليس الا ... مخالفة الحكم العام الاول الذي

يقتضيه ... مع ... تحقق المخالفة مع ... الاصل ...

... مع الحقيقة ليس الا ... المعتبر ...

من المنع ... ولكن ... اللفظ بمجرده ... اللفظ مع الحقيقة ...

ظاهر ... مستلزم ... الاشتراك ... ضمنا ... غير مراد ...

المقتضي ... التواتر ... الوضع مع ... غير ... فرتب مع ...

لا يلزم منه ان ... في الحكم مع الحقيقة ... الحقيقة ...

والظهور ... الحقيقة مع ... طرآن ... الرجوع عنه ... وقد ...

ان علاقة ... والصحيح ... فيما نحن فيه في هذا ... العدة ...

العدد ... الاخراج ... المتناقضة ... بعضها ...

الواحد بالاخراج من جهة الواحد ... فان غاية ... الا ...

المستدل لذلك مع ظهور ... لتحقق غير ... الاخر ... المجيب ... الا ...

الظهور وكان ... المراد المجيب ... ادرج ... لكن ...

... مخصوص بعد ... العموم ... مرجوح ... المستدل ... ظهور ...

في العموم ... وعدم ... الى ... عنه ولا يخفى ان ... المرجوح

لا ... المستدل لان دعواه الظهور لا القطع ... في جواب ... الظهور

اي حين ... للاشتراك ... المنع ولا ... اقول ... لا ... بعد

... ان الواضع وضع الالفاظ ... في معاني ... ان ... عليها ... العرف

عنها ... ووضع الفاظ اخرى ... في العرف ... الا ... الا ...

... في ... تلك الالفاظ للاوضاع ... بحرف ... الا ...

عنها ... ان الواضع ... هذه الالفاظ ... الالفاظ للاوضاع ...

... فيما لا ... وللاوضاع ... عدم الوضع وذلك ...

لا ... الصحيح ... للفظ ... ان ... العرف ...

... من جميع ... الواضع الحكيم ... مستند ... فيه ... اذا

... اقول قول المستدل ... الحكم التي ... الاشتراك الى اخره ... ان

اراد به التخصيص المتعلق ... الواضع ... الا ... فقد ... وان لم

وان اراد به التخصيص المتعلق ... الاستعمال ... الوضع ... المجاز ...

مع ان ... التخصيص ... لا ... الا ... ولا ...

... مرجوحه ... وان ... الواضع ... الحكم ... قبل ...

... لا يخفى ان ... الا ... ان ... مع ... ان ...

في ... ان ... الاشتراك ... المتعلق ...

الى الالتزام بالتحقيق بالاخيرة او لا تمّ ما عليها هكذا او بعض الكلام فيه ما ذكره
ففيه ما لا يخفى على المتأمل والثالث وهو المطلوب اوّل الكلام … من
الصيغتين بالافراد والى ذلك الضمير او الى مسند واحد ودون الاخر لمجيء اللام
الى امرا واحدا او الى مسند من حيث هو واحد الى الضمير فلا ولان الحاصل
ما ذكره وفي اثناء وقت الاطلاق لا نزاع في ان الوجه الواحد لا يكون الا
معينين انما النزاع في انشاء ذلك منه على احد على انه ما في الباب انه قد يعبر
عن معنى واحد بلفظين ولا يكون مستعملا في مرادين من معنى ثالث … هو تجوز
بالضمير عنه لا يخفى ان التجوز في الضمير انما هو بالتخصيص لا نوع آخر من المجاز فيتعين
دفع من التخصيص لا بين التخصيص والمجاز فقد حصل على اى قول كان كذا قرره
حيث ان الضمير ليس من الفاظ العموم التي يكون مخصصا بغير متجاوز له الى الخصوص
بل هو اشتراك معنوي … عليه التجوز على العموم او شبيه بالاشتراك اللفظي بين
العموم والخصوص مع اختلاف الرأيين والتخصيص الذي وقع النزاع في ترجيحه على سائر
المجازات وفي كونه حقيقة او مجازا هو التخصيص في الصيغ المختصة واما المنازعة
بين المرجح وبين الراجح فقد اشتهر بعينه للاستخدام وهو من قبيل المجاز المرجح
بالنسبة الى التخصيص على القول الاخر … اطلاق التخصيص على المتنازع
المرجع والضمير انه منزلة كالمشترك ثم علاقة التخصيص موجودة فيه لكنه لا ينفع فيما نحن
بصدده لان مناط ترجيح التخصيص ليس هو العلاقة الا من جهة شهرته وشيوعه
ولعدم الشهرة لم يبلغ في الضمير مسلما تحققه لسائر العمومات في ترجيح تخصيصه على سائر

الى سائر التجوزات نعم يرد على المصنف ان الاعتراف بكونه تجوزا غير التخصيص يضعف
القول بالتوقف اذ لا شبهة في رجحان التخصيص مع انه قد عرفت ان كونه
تجوزا غير التخصيص لا يقتضي الا كونه مرجوحا بالنسبة اليه لا ان لا يعرف منه
ليس ترجيحه ما وقع النزاع في ترجيحه على سائر انواع التجوز بخلاف التخصيص
او انه التخصيص في الصيغ غير مختصة بالعموم بخلاف التخصيص المتفق كما فيما
نحن فيه والذي يدل على ترجيح التخصيص والدليل الذي احتج به المصنف على ترجيحه
على النسخ لا يجيء فان الشهرة الواضحة في التخصيص وقرب المنزلة لم يقع
في سائر انواع التجوز ولذا لم يقع الخلاف في كونه حقيقة او مجازا
بما هو حجة في معنى … الطلاق من حيث … باتفاق فيفيد ان …
بل التحقيق ان اغلب موارد المفهوم التي هو حجة او كلها الخ انما الكلام
بالتردد بين الاغلب والاقل … ان المدعى كون الاكثر مخصصا لا ان في مقام
رد حجة الخصم ومقصوده ان الغالب … في … لا يكاد يتحقق في … وهو ان دلالة
العام مع الخصوص اضعف من دلالة المفهوم ودلالة المفهوم اضعف من … بالمفهوم
والمنطوق اقوى … في الباب … وهو الذي … النص الخ
واللازم منه التوقف والرجوع الى خارج لا كلية بالترجيح ثم …
بالخصم من ترجيح العموم والذي ذكره المصنف في الاستدلال … بين الدليلين
… اعم … ان … بين … العام بالنسبة الى …
والخاص والمفهوم بالنسبة الى … الذي …

وان في مجهولا بها العام في الجملة والعام بالنسبة الى مدلوله في الجملة لم يكن
مخصوصا فيه دلالة مصروفا للمفهوم وحينئذ لا يلزم التخصيص بمراتب الظن الحاصل بالمفهوم
بحسب المراد وانتفاء الموانع عن الحقيقة بدون المفهوم وتخصيص العام
بمفهوم اقوى منه دلالة او مساو له كذلك فهو اضعف منه وما ذكر من عدم
دليل على ترجيح كون الظن اقوى ودعوى اعتبار [illegible] المعتبر باعتباره [illegible]
ممنوع وتوهم بانه لا اختلاف في اعتبار الظنون وقوتها كالعموم ودلالة الالفاظ
وظواهر العبارات انما لا اشكال في حجيتها فان قلت اعتبار القوة في المعنى
انما يتم لو كان دلالة المفهوم دلالة وضعية حتى يلحق بظاهر العبارة ودلالة [illegible]
وقد سبق انها عقلية قلت لو تم هذا لم يكن دلالة المفهوم معتبرة [illegible] لانها دلالة
عقلية غير وضعية والدليل انما قام على اعتبار دلالة الالفاظ وظواهرها
والحق ان دلالة المفهوم من الدلالات المتعلقة بالالفاظ وظواهرها والا لم
من حيث الوضع والدليل والكل على اعتبار الظواهر دل على اعتبار دلالة
[illegible] الاحتجاج والتمسك للاحوال الصحابة والتابعين في الاستدلال لانهم احتجوا
في المقامات المختلفة والموارد المتعددة وكلها ما لم يكن او عادة في المفهوم [illegible]
[illegible] في خط [illegible] للاول فالذي يتوهم [illegible] منه وقوع الخلاف فيه [illegible]
للاية في الفقه [illegible] ولا تحقيق له لا يخفى ان [illegible] دلالة المفهوم من
الظن بعدم [illegible] اخرى للقيد افراده في المفهوم ولو زاد [illegible] مع [illegible] القرائن
[illegible] دل عليه المفهوم لكان ملحقا بالقرائن الخارجية فدل عليه التخصيص بحث

القوانين

القوانين في تخصيص العموم والنزاع انما وقع في التخصيص بعض العموم بالمفهوم
بنفسه معارضة القرائن فيكون الكلام المنقول للقرائن او [illegible] السائل [illegible]
التوقف لا تخصيص [illegible] فان قوة العموم بحسب الموارد [illegible] القوة [illegible]
[illegible] النزاع فهذا اعتراف [illegible] على الخصم [illegible] التخصيص في المسئلة [illegible]
بين الشخصين [illegible] هذا القدر فان قلت عدم القصور في [illegible]
[illegible] اقوى ولذا [illegible] المستدل ان التخصيص انما يقدم على العام لكونه اقوى
دلالة [illegible] في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا للعام بعدم كون المفهوم اقوى دلالة
[illegible] دعوى كون دلالة العام اقوى [illegible] فان المنطوق اولى
ولا [illegible] المفهوم [illegible] العمل بالمفهوم [illegible] وتعارضهما فيسقط العمل
بهما [illegible] العام لا [illegible] اقوى [illegible] الدعوى [illegible] كونه مخصصا [illegible] لا يخفى
[illegible] الجواب [illegible] كاف في التخصيص [illegible] على الجمع
بين الدليلين العام [illegible] وعدم جواز التخصيص [illegible]
[illegible] ودلالة العام اقوى [illegible] منه [illegible] الجمع
[illegible] والقول بان الكلام [illegible] على [illegible]
في الجملة [illegible] المفهوم [illegible] للكلام [illegible] المفهوم [illegible] الكل
[illegible] بعض ودلالة [illegible] ودلالة [illegible] منع [illegible] ذلك
[illegible] العام في الجملة ودلالة [illegible] حجيته [illegible] الكلام [illegible] التخصيص
مع [illegible] القوة [illegible] اذ الجمع بين الدليلين اولى [illegible]

احدهما او لغيرهما من المرادين الصحيحين وان كان احدهما اوضح سندا او اكثر تعددا
او اكثر مشهورا وكذا الاثبات وان كان احدهما اظهر دلالة الى غير ذلك مما يعلم
بالتتبع والصواب في هذا المقام منع قوة المطرق بالنسبة الى المعدوم من حالو قيل ان
احدهما خاص والاخر يجمع بينهما كالجمع بين الخاص والعام والمقيد او المجمل ومعانيه
مع ما اظهر مما قلنا ودوجهتاليف اي كما ان عدم الخلاف اوكما ان في مسئلة
ان البقاء لاخلاف ولاريب في ظهور كون معلوم المداقه تخصيصا للعام وان يكون دلالة الخبر
المتواتر للكتاب من حيث حقيقة الطريق وظنية دلالة القطع وهما بل الحق في الحقيقة الخبر وفي
لكنه خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع كونه راجح في الدلالة فتخصيص الكتاب بالعام
وكذا المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون التخصيص ارجح في الموردكذا قيل وكم لا حاجة
لا حاجة الى ان يجعل المشترك بين الامرين هو الظهور حتى يكون التقدير كذا احتمالا
عدم الخلاف في ذلك وجمع ان لم يرجع الى عدم الخلاف سابقا من انا ادعي نفي عدم
الخلاف وبعد عدم الخلاف فيه او خفي لا يجمع للاجماع كثيرا من العذاب الا في كما ان
وان قيل غير مختلف في ذلك وجه ظاهر وكذا الامرين انما في الاتفاق عليه والظهور وهو
والخبر والعبد المراد بانه هو الدليل من خبر حيث الاجماع فقد التقدير ان الدليل
عند الاصل ورجح رجوعا ثم عدم جواز الطرح لا يفيد المدعي كلا ان احدهما خبر يجمع
بينهما فينبغي ان يكون ذلك عين خاص او ان الكتاب يجمع منهما مرجوحا بالنسبة الى التخصيص الا في
حتى تم الدلالة الاولى في ان الاتفاق واخذ في الطرح ويكون مرادا به باثبات دليل وفيه وجه دلالة
الا في الاجماع المنقول في المعنى الظاهر من الكتاب او السنة فلذلك او لاحدهما يجب

اذا القرائن

اذ القرائن معتبرة مع بعض وان كان احدهما خاصا على التخصيص في مورده دون
العام وكذلك منهما بالنسبة الى الاخر ويدل عليه استقراء عمل الصحابة والتابعين ومن
لم يعد عنه ما نقل الخبر والسنة غير الحق حتى ما دلالتها كان تخصيصا للادلة ولا فرق بين
السماع منه ومن التواتر فالاقرب جواز القطع لا يجمع انه قد وردت الروايات
ودلالة مع ان الخبر المخالف القرآن فاضربوه على الجدار وغيرها في هذا الباب يجب
الاخبار مع صورة عدم الامكان الجمع بوجه اخرى ومن كان في الاخبار المذكورة تخصيصه
لقد قال الله الم الرسل ثم محمد وغيره مع ولد غير المعنى بخبر الواحد فانه يستلزم
يستلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد بجزاء الادلة ومع الاقوال المتقن بتخصيص الادلة في
الحقيقة غير تخصيص او بالخبر ودعوى كون ظاهره ولكن حكم صرف وفرق تخصيص الكتاب بخبر الواحد
يستلزم تخصيص اوجه خبر الواحد بهذه الاخبار فحيد مختلف المعنى سقطت الملحوظ فاعتبر
متعذر والجمع مع المناقضة ظهر لكنه بناء على منع كون خبر الواحد لا يجمع
الا في الحقيقة الحكم بعموم القرآن وحده او توقف في كون خبر الواحد تخصيصا لعام مستقيم
التوقف عليه الا ان في هذا المنع منه الا طريق التردد والتوقف لا الجزم وقول
مراده فيه سقط وجوب العمل سقط الجزم وجوب العمل وان كان محتملا مع مستقيم وقد
متى التوقف وادلة فيه تامل لان المنع اذا كان التردد فاوجب التردد فيه لا فائدة
لم يكن التوقف وقد تبين ان وجه ما رجا حصول الشك في التردد من عدم احتمال الجمع
يقدح في تمام الدليل او ظاهره وما لا يعلم المرتبة تقدح في الاولوية مع تقدير الوقف
الا ان ليس الفرق وكيف الخطاب وجابر ان قوله المنع ربما كان في بادي الراي موردا

تنبيه...

الاخر كما يكون في الحذف الغير المستقر، واذا تقرر الظهر وتحقق ظهارتي

اخذ بما يقتضيه واستقر الخلاف او الوفاق ولا يخفى انه بعيد بما يورد في المصنفات

سيما من مثل المحقق والصواب ان الدليل الذي يصح للافتاء وعليه في حجيته من الاوامر

بدل على جواز تخصيص الكتاب به فان الدليل عليه عمل الصحابة والتابعين في موارد كثيرة

ونقل ما يخالف الدلالة من عموم العمومات القرانية او خصوصها وكذلك عمل اصحابنا ليشهد

للاستقرار، ويعتبر آخر وهو ان عام الكتاب يصح تخصيصه فيقرا انا كان في القرآن

آخر لا جواز آخر او لا يتم التقرير الاول للابد من مساواة الظن بالكتاب لذلك

الظن المتروك او ارجحيته اذ لو كان اضعف لا يصح تخصيصه وكذلك الصورة لا يتم

الا بما قال في القوانين في رده وفيه ما سبق للاول اليه عن اشارة الى تقدير المساواة

لا وجه للعمل بالخبر وترك عموم الكتاب نعم لو ثبت المساواة باعتبار الخصوص فلا يخلو

تارة اخرى كما مر من الترجيح مع ان التخصيص اهون من النسخ والنسخ نوع من التخصيص الى

التخصيص في الازمان كما او على المستدل لكونه اهون منه يتعلق للان في انه اهون الوجوه

وكيف يستقيم ذلك لمجيب المانع ويحتمل ان يكون للامر بالتامل في كلام الشيخ

كذا قيده وكونه اهون الوجوه انما يرد لقدرة وكونه ابعد وجوه حذف الظاهر المحقق

وضع والنسخ رفع والدفع خير من الرفع

وقوع النسخ بالخبر من اصله ضعيف لا صحة به

[illegible]

[illegible]

الطلال

لم نر

لحم فيه لان يرتفع الشك في الفرق لمنع الادلة من حدوث كثير الوقوع

كاشف بكيفية متفق ويبقى ذلك العموم في دلالة اللفظ والمذكور لا يدل على عموم دلالة

الكلام مع اصله بانه نفسه وحده والاخر لا دون فان فقد ما كان الدليل غير محتاج

الى ما ذكر في الفرق من عدم حدوث والتبادر وما يلحق بها والاول حكم ذلك حادث

فانه لولا الحادث الموجب لما كان متحققا فكان حذف الاصل خروج الثاني

مخالف للاصل وعليه يبني النسخ والتخصيص الكلام مبني على عدم حدوث الحادث

مرافقة وقت ربما كان الكلام الممنوع حذف الاصل ما لم ينسخ كاشف خروجه

لا يتجاوزه في توافق الاصل منه ووجه الذي ذكر مرة وربما كان الكلام يحكي مرافقة

للاصل في التخصيص كالفرق بينه والجمع الا الترجيح بينه والاجماع فيه غير ثابت لاستناده

في الشرع والطلب في الترجيح ولذا ذكر انه الفرد الاخر بالنسبة الى التخصيص

في بناء العام مع انه من الفاظ ان المراد به من والعام بناء الخاص والعام التخصيص

حال الفرع اما الطرفين وهم يرجحون الاكثر لكن قد رجح الكل والا من قرينة ولا يخفى ان الادلة

المذكورة لا تجري منها فلا يخلو في قرينة اعتبارات المرجحات للاحتمال المرجح

فيختلف باختلاف الموارد والمراد كما ان الفرق واقع في مرتبة فان المحققين

السنة الفرق في المسألة مع جواز تخصيص الكتاب بالكتاب

زوجهم بعضهم متواترا لا كثرة ما في المسألة اجماع المحققين الا انه

لم يرد في صريح النص في الاشتراك في المسألة ما يستفاد من الادلة

من مشرع الشرع انه في المسألة في بعض للدفع المحتمل للدلالة

في البيع هذا او حقيقة حر للابتنى عام وارث رالي فذكره في للابتي قلنا المراد
بالخاص هنا الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا لكونه بمراتب كان فيها
في نفسه او خاصا بعضها ولا نسخ آخر كثيرون العموم والخصوص من وجه كما في هذه المثال او غير
متناول فتخصيص العموم ان وقف طاهرا كما في قتلوا المشركين والقتلوا اهل الذمة في الحرب كذا
وقد يقتضي كذلك الاصول كالاحكام والمجمل وصيغة الرجل للطلاقة ومن روم
الوجوه ولم نتبعه كما ذكر اثر اب وجها وجرى كما في خلافه لم يمض للادلة والمتعاقل
لا يتأتى في هذا القسم وهو الذي اورده شارح الشرح عليهم وسنبينه عليه ثم رأيته
ان علم للاقتران لم يجب بناء العام على الخاص هنا خلاف لبعضه اشاره الى العلم
في بعض بعض من بعض في الجمهور المخالفة في ذلك كذا في الحاشية هذا هو حقيقته
ابن عبد حيث ذهبوا الى ثبوت حكم المتعارض في القدر المتناول والرجوع الى الترجيح
ان وجد وذلك لم يجز الترجيح عندهم والمنقول عن المحصول كلمة التخصيص ولم يعد العبر
آخر فرع كما ذكره فيه ثم المقارنة انما يتصور في الصدر او الفص او للاقوال عند الاكثر
المقارن الكتفى فيه وللطرح كلام المحل ان المراد وتحقق زمانه يعم القدم ودانم
مع تبيه للاقوال دون الترجيح والمتقدم والمتأخر فيما المتراخي ان ولا لازم استيفاء
بعض احكام القسم الثالث بدون تحقيق اذ لا يديرم في تقدم الخاص مع دخول العمر
بالعام الذي منع القدم مع جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كون القاتلة ومسئلة
ليس عند المحذوف حتى لا يجوز بعض وتختص للامر في النسخ والرد ويخبر طالبه
الكلام العام فانه يجوز ح ان يكون الكيفية ما يحقق المقارن بين الخاص والعام

فما تناوله

فما تناوله بعده آخر الخاص وتعذر مترا صلين غير متراخيين ليس هذا
من الخاص المتاخر هو المخصص عندهم والنسخ في تعذر التراخي والعام
فانسخ للخاص المتقدم متى وصل او متراخيا والمخرف هذا انما لو حق العمل
ان المقارن الحقيقي في الاقوال معدوم استقراره غير ممكن ولهذا لم يذكره الا
كثرون والذين ذكروا انظروا الى المحل ولو في الصفين او الفعل والقول اذا
جمع العلماء في بحث فيه المقارنة بان الخاص مع العام يخصص للاقوال
ويمكن ان يكون مرادهم بالمقارنة ما يشمل التقدم الف ويكون لعموم في صورة التأخر
في تعبير التعقيب وكلام المحقق التحقيق للامرين والمذكور في كتب للاصول اذكره او
قبل ذلك الاجماع لكن ان ذلك مطلقا متأخرا اذ ربما لم يدركه اخبر في العمل به
من جواز التخصيص في العام وقد وردت روايات معتبرة تدل على ذلك او ورد في البعض
روايات تنافي ظاهره حملها على الخلاف مذهب العامة وهذا التحقيق ان الخاص لو كان موافقا
لمذهب العامة يقدم العام عليه الا ان يكون النص مخالفا في الروايات المذكورة مع ما
يمكن الجمع بينها لزم وحيث طرح احدهما فيقطع ما هو موافق للعامة وهنا التخصيص فيمكن
الجمع بحمل العام على الخاص امر وفيه كتب والاطلاق هذا التقرير فتوقف منه
مستعد عنه ان الكلام بين العام والخاص من حيث هما عام وخاص مع قطع النظر
عن المرجحات الخارجية والا فيرجع الاحتمالات وتكثر ومنه الوالد المجاز
في الخاص اظهر من التخصيص رجع للامر الى الترجيح انما رجح لانا رجحنا للعام الظهور ودلالة
على المعنى المراد كون الخاص غير ظاهر في المعنى المذكور ونفي التعارض بالمتابعة

ثم بيانه لقلة حذف الالف الذي هو مدلول به ان حمل الكلام على خبر المجاز فيه تقدمه وان كان
حيث انه مرجوح بالنسبة الى التخصيص لشيوعه وكثرته مع ان القرينة في الاصول دخول الادب
حتى خولف في كونه من المجاز وعدم الحقيقة وان كان من قبيل الحقيقة فلا يحمل اللفظ على خلاف
ظاهره في الدلالة فالامر كذلك وان كان ظهورهما فهو مجمل وقد تقرر عندهم ان
المجمل لا يعمل به مطلقا فضلا عن التخصيص به عام وان قلت فلان [illegible] الكلام ليسه حق
ان الجمع بانواع التجوزات مع المتعينة لحمل الامر في الكتاب مع من رجحه
المرجحة وجوه مع كونه [illegible] القوم [illegible] ان [illegible] في الكل الموارد
مع ملاحظة ما لا يرتضي المسند ولا [illegible] لعلمهم بجميع الاخبار التي اشار اليها
مع السند او طرق الجمع بما لم يتوقف مع عدم امكان الجمع منهما
بالتخصيص في دعوى عدم الفرق بينه وبين [illegible] الجمع فيه [illegible]
مرارا ثم مضمون تلك الروايات مختلفة جدا ووجوه الترجيح المذكورة متعددة
كان [illegible] له للتحقيق العام ولا لازم [illegible]
وقت الحاجة اليه اذ الفرض حضور وقت العمل [illegible]
انه لتعيين كون الخاص ناسخا ان كان من كلام الائمة سواء كان العام من
كلامهم ام من كلام الرسول ص اذ لا يعتبر النسخ من الائمة الا ان يكون كلامهم
دليلا على وقوع النسخ في زمان النبي [illegible] فاذا كان الخاص
من الاخبار والعام من الكتاب فلا نسخ الكتاب بالآحاد فان ادعى [illegible]
والاجماع مع [illegible] فيتبع عدم [illegible] الخروج [illegible]

بأخبار الآحاد [illegible] المخصصة للقرآن لانه بعد وقت الحاجة [illegible] لكن
كاشفا عن وقوع النسخ [illegible] في صفحات القرآن على النسخ [illegible] ودعوى
لانهم عندهم علم الكتاب [illegible] اذا ثبت [illegible]
ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] لاشك
[illegible] اسرار النبوة وما يحتاج اليه الامة [illegible] التأخير في [illegible] عصرهم
ولا يمكننا فهم حقيقة الحال من جانب الامام من ذلك [illegible] محمولا [illegible]
الزوال للادلة لان الله [illegible] النسخ [illegible]
من عند العلم مع المشهور من مذهب اصحابنا [illegible] طريق قول الراوي كان [illegible]
الراوي وقول المفتي بالنسخ [illegible] انه [illegible] النسخ
من روايات النسخ حقيقة لكنه منقول [illegible] الشرع [illegible] بني على جواز تأخير البيان
العام اي عن وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ
الفرض انه قبل حضور وقت العمل بالعام ولم يستدل احد [illegible]
هنا [illegible] ما يحتاج الى ذلك [illegible] وهم لا يقولون بالنسخ فهم [illegible]
والنسخ [illegible] وذلك [illegible] كالتخصيص [illegible]
وجه آخر كالتقية [illegible]
[illegible]
نسخ وقوع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان الواقع في [illegible]

بعد حضور وقت العمل او دونه شرط الفور ... لو انهما دليلان متعارضان ... شبهة

من الدلالة مع اخره الله اذ لو لم يخص العام المتأخر بالخاص المتقدم لبطل القاطع

بالمجتهد والتالي منتف اما الملازمة فلان دلالة الخاص على مدلوله قاطع ودلالة العام

على مدلوله ظنية لجواز ان يراد خاص فلو لم يخصص العام به لبطل القاطع بالظني

الظني القاطع بالمجتهد اما بطلان التالي فلا ... تقديمه ... قطعا ... واما عدم [illegible]

في دلالته لانه لا يتم الا في بعض صور المعارضة وهي ما يكون الخاص فيها [illegible] من جهة

العموم ليكون قطعي الدلالة او كان فيه عموم من جهة اخرى كما لو فرض كونه قطعيا [illegible]

وهي ان يراد ان فيهما عموما وخصوصا من وجه [illegible] من جهة التفريع الى اراد

ان فيهما عموما وخصوصا [illegible] فدلالة الخاص على فرد قطعي والعام الظني [illegible]

كلامه وفيه نظر [illegible] كلام [illegible] في ارادة [illegible] فان ترديد [illegible]

[illegible] من جهة التفريع لا يصح [illegible]

في مقابلة [illegible] من ائمة [illegible] كما [illegible] قد عرفت مما ذكرنا سابقا [illegible]

[illegible] في التفريع [illegible] ان [illegible] بعد ما ذكرنا [illegible]

كون [illegible] في المتن [illegible] كما [illegible] الخاص [illegible]

من جهة التفريع فيه [illegible] ترجيح [illegible]

مرجح [illegible] في المتن ان [illegible] تقديم الخاص المتقدم [illegible] مرجح [illegible] القسم

الثاني الف فان كان ورود العام قبل حضور وقت العمل [illegible] الف

الخاص [illegible] قبل حضور وقت الخطاب [illegible] في [illegible]

المتن واخراجه ... لو سلمنا ... مع انه مع هذا الاعتراض على ...

مع العام في القسم الاول ان حمله على التقدم دون التحقيق والرابع الى

القسمين الاخيرين وكان حكمهما لا الاطلاق الذي اطلقه المتن [illegible]

[illegible] من ان الدليلين المذكورين انما اقيما على حكم الخاص والعام المطلقين

واما القسم الاخر المسئلة [illegible] لعدم [illegible] لتعض اذ الكلام في تقديم

الخاص على العام لا في تقديم المتقدم على المتأخر ولا تمييز في هذه الصورة

خاص من عام حتى يقدم [illegible] من الطرف [illegible] الكلام

في القسم الثاني من المسئلة فان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام

[illegible] نسخة لجواز ان يكون العام المتقدم بيانا للخاص المتأخر وورود

قبل [illegible] على جواز تأخير البيان [illegible] ان يكون [illegible] تقديم

البيان [illegible] القسم الثاني بالعام والخاص المطلقين [illegible] العموم

وجه في تقديم الخاص [illegible] القسم الثاني من الف [illegible] الكلام في [illegible]

الا يراد على الدليل المختار بانه انما يتم لو لم يحمل الخاص على مجاز [illegible]

العام [illegible] لم يجزم من العهد لعام الف [illegible]

الخاص على المجاز [illegible] من [illegible] الا [illegible]

ولا [illegible] النسخ [illegible] من ملاحظة ترجيحات المجاز [illegible]

والشيوع وغيره [illegible] باختلاف الموارد [illegible]

الا [illegible] النسخ وغيره [illegible]

١١٣

جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ ولا يكون النسخ الا مع التقدير

كذا قيل وهو اجماع الا [illegible]

تحرر في ٢٦ ج ١٢٧٣

